

جامعة ابن خلدون تيارت



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث

مظاهر مساهمة المجتمع المدني في النشاط الاداري وأثرها في تحسين

الخدمة العمومية

تخصص قانون عام.

تحت اشراف:

د/ شاشوا نورالدين

اعداد الطالب:

طاهر عربي بن شرقي

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة تيارت	أستاذ	أد/معمر خالد
مشرفا ومقررا	جامعة تيارت	أستاذ محاضر. أ.	أد/ شاشوا نورالدين
عضوا مناقشا	جامعة تيارت	أستاذ محاضر. أ.	د/ مدون كمال
عضوا مناقشا	جامعة تيارت	أستاذ محاضر. أ.	د/ سدار يعقوب مليكة
عضوا مناقشا	جامعة تسمسيلت	أستاذ محاضر. أ.	د/ بوغانم أحمد
عضوا مناقشا	جامعة الجلفة	أستاذ محاضر. أ.	د/ بن جاري عمر

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

شكر

بداية اشكر الله العلي العظيم الذي خلق وسدد الخطى، واتممنا هذا العمل بتوفيقه وعونه فلك الحمد والشكر حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه .

كما اتقدم بالشكر والعرفان للمشرف أستاذي الخلق شاشوا نور الدين، الذي لم يبخل عليا بملاحظاته وتوجيهاته السديدة ومعاملته الطيبة، والتي كانت لها أثر في إخراج هذه الدراسة للصورة التي هي عليه، فجزاك الله خير جزاء .

كما اتقدم بشكري لأعضاء المناقشة الموقرين، فلکم كل عبارات الشكر والتقدير وزادکم الله علما .

وأقدم شكري لكل من ساهم ودعم من قريب أو بعيد في اتمام هذه الدراسة.

إهداء

أهدي هذا العمل الى الوالدة حفظها الله ورعاها، كما لا أنسى الإهداء لروح والدي رحمة الله عليه
وأسكنه فسيح جنانه.

وأهدي ثمرة هذا العمل لأسرتي الصغيرة التي بلا شك كان لها الدور الكبير في مساندي ودعمي.

أرجو من الله ان يكون هذا العمل نافذة علم تنفعني وينتفع بها.

قائمة المختصرات

ج، ر، ج، ج	الجريدة الرسمية الجزائرية
ع	العدد
ق، ج	قانون الجمعيات
ن، ع	النقابة العمالية
ن، م	النقابة المهنية
ص، P	الصفحة
م، و، م، م	المرصد الوطني للمجتمع المدني
كابدال	برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية

مقدمة

تدرج موضوع المجتمع المدني عبر عدة محطات تاريخية له، تزامنا مع تكوّن الدول ومراحل تطورها، خصوصا في مجال تحقيق معاني الحرية والمساواة وتفعيل مضمون حقوق الإنسان، وبالموازاة مع ارتباط مفهوم المجتمع بالعمل التطوعي الهادف لتنمية المجتمع في كل المجالات، فقد لقي مكانة وحيز لا يستهان به لدى كل الأوساط على اختلاف مراكزها ومستوياتها، لاسيما نزوع بعض الدول والحكومات الديمقراطية لاحتضانه، ليكون بذلك رديف للدولة ومعاون لها في شتى المجالات والميادين كتعبير عن عدم الانفراد بصنع القرارات التنموية لوحدها، درئ للدكتاتورية التي مفادها الانفراد بالحكم وطمس معالم الديمقراطية، وفي خضم هذه المعطيات التي سمحت للمجتمع المدني بالظهور في البيئة الغربية ثم انتقاله لبيئات مختلفة عبر مجتمعات عدة، فقد تناولته الدراسات بكل جوانبه مرورا بالفلاسفة القدامى ثم المعاصرين وصولا الى الدراسات الأكاديمية الحديثة والتي سلطت عليه الضوء لتوضيح معالم المصطلح، وبالتالي قيام التشريعات والأخذ بها كمرجع للتشريعات التي تأطير المجتمع المدني .

إذ تجمع معظم الديمقراطيات الحديثة على احتواء المجتمع المدني كمصطلح قديم ومتجدد واعتباره صمام أمان لتولي مجالات ونشاطات قد تخلت عنها الدولة نسبيا، تجسيدا لمعاني الديمقراطية التشاركية وسيادة الشعب، وكسب رهان الحكم الراشد الرامي لإحداث احتواء للحقوق والحريات الفردية والجماعية وكذا إحداث التنمية الوطنية والمحلية، التي بلا شك هي تعبير الدولة عن رؤية سديدة في انتهاج سياسات ديمقراطية بإشراك المواطنين لصنع القرارات المشتركة في تسيير الشؤون العمومية في إطار مجتمع مدني منظم.

حيث تعتبر الجزائر أحد هذه الديمقراطيات التي أولت اهتماما بموضوع المجتمع المدني و إتاحة أرضية مناسبة لرفع مستوياته التي كانت غائبة أو مغيبة، شعورا منها أن دولة الحق والقانون لا تتجسد إلا من خلال إشراك كل الفاعلين في تسيير الشؤون العمومية، ما أدى الى تغيير مفاهيم و سياسات سابقة حول فكرة المجتمع المدني و نشاطه و أدواره المناطة إليه، وجعله كرديف و شريك للسلطة مع رفع سقف تأهيله و تشجيعه في اطر قانونية منظمة.

كما تم تبني الدولة للمجتمع المدني على اثر التحول الديمقراطي سنة 1989 من خلال فسخ المجال أمامه لتشكيل مختلف مكوناته على اختلاف توجهاتها، مما ساهم في تحول حقيقي نحو تكريس الحقوق و الحريات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية التي كانت ضرورة حتمية استجابة لمطلب تكريس السيادة الشعبية و تفعيلها، والابتعاد عن أحادية صنع القرارات دون التشارك و التشاور مع الفاعلين في المجتمع المدني، باعتبار هذا الأخير يمثل قاعدة شعبية لا يستهان بها، وكذا أسلوبه التطوعي الذي يهدف أساسا لخدمة المجتمع وترقيته في ميادين متعددة .

ولم يكتفي المشرع بمقومات الإصلاح في دستور 1989، بل واصلها وفق نهج انفتاح سياسي وديمقراطي في دستور 1996 و التعديلات اللاحقة سنة 2016 و 2020، وفي خضم هذه المتغيرات حظي المجتمع المدني بنصيب معتبر من الاحتواء و اعتلائه مكانة مهمة ومركز مستدام في الكثير من مسار محطات التحول الديمقراطي، لاسيما التشريعات و التنظيمات التي تُشركه في التسيير العمومي وعملية صنع القرار التشاوري المبني على قرينة الصحة والسلامة، على غرار دستوره في التعديل الأخير لسنة 2020، و تباين دوره و مشاركته في قانون البلدية و الولاية وبعض القوانين الأخرى، التي أتاحت أرضية خصبة لمساهمته في تكريس دوره المناط به ضمن النشاطات الإدارية التي تهدف للتنمية الوطنية والمحلية وتحسين الخدمات العمومية التي يتطلع اليها المجتمع .

وعلى إثر تغير النظام السياسي في البلاد اعتلت سلطة جديدة سدة الحكم بانتخابات 2019 التي بموجبها أُنتخب رئيس جمهورية جديد ترشح تحت مظلة المجتمع المدني، الذي ساندته و دعم برنامجه استنادا لرؤى سديدة تتماشى ضمن إحداث نقلة نوعية في كل المجالات لا سيما ملامح ترقية المجتمع المدني كشريك فعلي للسلطة في التسيير العمومي وصناعة القرار .

و على هذا الأساس لا بد أن نشير أن مكانة المجتمع المدني تعززت من خلال دستوره في التعديل الدستوري لسنة 2020، و دعمه بإحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني الذي يعد هيئة دستورية استشارية وأداة حوار وتساور مع المجتمع المدني، ولزيادة دعمه أكثر تم تعيين مستشار لرئيس الجمهورية يعنى بفعاليات المجتمع المدني، كما تم ترقية عضويته في بعض المؤسسات الدستورية و الرقابية التي تمارس مهامها في إطار تقديم الآراء و المشاركة في السياسات العامة و صنع القرار و الرقابة على المال العام و القضاء على الفساد الإداري و المالي.

وتجدر الإشارة ان المؤسس الدستوري لم يتناول مصطلح المجتمع المدني صراحة في الدساتير والتعديلات التي سبقت التعديل الدستوري لسنة 2020، وإنما كان يشير للديمقراطية التشاركية كمحرك وظيفي لإشراك المواطن في النشاط الاداري بهدف صنع القرارات المشتركة، مركزا بذلك على الشأن المحلي اعتقادا منه ان البلدية والولاية هما قاعدة المجتمع، أما التعديل الدستوري الأخير فقد تناول مصطلح المجتمع المدني بشكل صريح، لاسما الفقرة 11 من ديباجة الدستور والمادة 16 و53، حيث اعتبرها المتتبعون للشأن السياسي كسابقة هي الاولى على مستوى أسى وثيقة كتعبير عن إرادة سياسية لتبني منظمات المجتمع المدني ومشاركته في صنع القرارات الى جانب الهيئات العمومية بهدف إحداث تنمية وطنية ومحلية وتحسين جودة الخدمات العمومية.

انطلاقاً مما سبق يمكن التنويه أن المجتمع المدني بمختلف مكوناته ينشط في إطار قانوني منظم تمارس السلطات العمومية المختصة الرقابة عليه لتصويب وجوده ونشاطه وفق أطر مشروعة، لكن يبقى وجود كيانات المجتمع المدني ودفعها للمشاركة في التسيير العمومي وصناعة القرار وكذا آليات الرقابة عليه سبق وتم تجسيدها وفق أطر قانونية سبقت التعديل الدستوري لسنة 2020 بعنوان الديمقراطية التشاركية، على غرار قانون الجمعيات 06-12، وقانون البلدية 10-11 والولاية 07-12، وعليه فإن عملية تبني إصلاحات قانونية جديدة تتلاءم وتتناغم مع التوجهات الجديدة للمؤسس الدستوري والمشرع على حد سواء، تبدأ بإصلاح المنظومة القانونية التي ينشط بموجبها المجتمع المدني.

و غني عن البيان أن مصطلح المجتمع المدني أصبح عنوان و نطاق للخطابات الرسمية للمسؤولين ووسائل الإعلام و كافة المهتمين بشأته و تم اعتماد المصطلح بشكل واسع، إلا أن معظم الدراسات الأكاديمية لم تتناوله من جانب الدراسات القانونية الإدارية لفهم طبيعته وأدواره و القوانين العامة التي تنظمه، حيث اهتمت به فقط في جانب الدراسات الأكاديمية الاجتماعية و السياسية، وبالتالي يصعب إيجاد كتاب يتناول دراسة موضوع المجتمع من الجانب القانوني الإداري إلا بعض المقالات المتناثرة التي تناولت جزئيات تحاكي الطبيعة القانونية له.

وعليه ركزت هذه الدراسة بالتطرق لموضوع المجتمع المدني في الجزائر من خلال مشاركته في النشاط الإداري ودوره كإطار فاعل في صناعة القرار التشاركي، باعتباره مصطلح مستحدث في المنظومة القانونية الجزائرية، من خلال دراسة نظرية أحاطت بكل جوانبه بداية من نشأته ومكانته القانونية وصولاً لأدواره ومحدودية نشاطه.

نتيجة الإهتمام المتزايد لموضوع المجتمع المدني الذي احتوته الديمقراطيات الحديثة كشكل عام و الدولة الجزائرية كشكل خاص مع إعطاء وضع جديد له في مشاركته في صنع القرار إلى جانب الإدارة العامة، بهدف مساهمته في التنمية و تحسين الخدمات العمومية التي تقدمها المرافق العامة تكريسا لتفعيل الحقوق و الحريات وفق أطر قانونية تستند لمبدأ المشروعية.

وعليه تكمن أهمية هذه الدراسة لموضوع المجتمع المدني ومجال مساهمته في النشاط الإداري بهدف تحسين الخدمات العمومية في الجوانب التالية.

إن سعي الديمقراطيات الحديثة لتبني المجتمع المدني ما هو إلا تعبير عن فتح هامش أوسع لتكريس الحقوق والحريات التي تنصت عليها المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، والجزائر أحد هذه الديمقراطيات التي اتجهت لتبني الديمقراطية التشاركية كتعبير صريح لتفعيل دور ونشاط المجتمع المدني

واعطائه المكانة المناسبة في المنظومة القانونية، مع اشراكه في صنع القرار المبني على آلية المشاركة خصوصا على المستوى المحلي.

إن اتجاه المشرع الدستوري لدسترة المجتمع المدني هو إضفاء الضمانة الدستورية و الاعتراف به كدريف للدولة ايمانا من المشرع بأنه يقدم اضافة نوعية في مجالات مختلفة.

وتتضح اهمية المجتمع المدني من خلال الاهداف التي يسعى إليها، والحاجة الماسة إليه للنهوض بالتنمية وتحسين الخدمات العمومية، خاصة في المجالات التي تتطلب تدخله ضمنها ومشاركة السلطات والهيئات العمومية في صنع قرارات مبنية على مبدأ التشاركية، ورغبة الدولة في تبني الديمقراطية التشاركية وفق معايير الحكم الرشيد .

كما أن ارتباط نشاط المجتمع المدني بالعمل التطوعي تجعله خارج الدواعي الشخصية، وبالتالي خروجه من دائرة الفساد الاداري والمالي، مما سرع احتواء السلطة له واشراكه في التسيير العمومي وعملية صنع القرارات التنموية.

وعليه تكمن أهداف هذه الدراسة في تحديد المفاهيم التي أحاطها المفكرين و الدارسين لموضوع المجتمع المدني، و أهم المحطات التاريخية له و الأطر القانونية المنظمة لوجوده و نشاطه الذي يقوم به خصوصا بعد تزايد اهتمام السلطة به وفسح المجال لنشاطه.

الاطلاع على أهم المحطات التي تدرج من خلالها وصولا إلى معرفة مستوى مساهمته في النشاط الاداري وعملية صنع القرار التشاركي و متابعة تنفيذه، وواقع تأثيره و تأثيره على السياسة العامة للدولة للارتقاء بخدمات عمومية ذات جودة .

و كتحديد عام لنطاق الدراسة هو الاطلاع على واقع أدوار المجتمع المدني في مجال النشاط الإداري وفق منظومة قانونية تؤطره، و توضيح ملامح مقارنة رؤية السلطة في احتوائه و مدى تكريس الحقوق و الحريات المزمع تجسيدها ميدانيا .

إن دراسة موضوع المجتمع المدني ومساهمته في النشاط الاداري كانت لدواع شخصية بحكم اهتمامي بالمجال التطوعي وانخراطي ضمن فعاليات المجتمع المدني المهمة بعدة نشاطات المركزة اساسا لرفع مستوى تحسين الخدمات العمومية، من خلال حضور مداورات المجالس المنتخبة وابداء الرأي حول الاستشارات العمومية وتنظيم لقاءات مع المسؤولين المحليين بهدف حل بعض المسائل العالقة وفق أطر تشاورية تصل في بعض الأحيان الى حل توافقي.

اما الدواع الموضوعية تكمن في الاطلاع والتعمق في دراسة موضوع المجتمع المدني باعتباره أحد مستجدات اهتمامات السلطة بإشراكه في النشاط الاداري لصنع القرار التشاركي وترقيته ضمن الوثيقة

الدستورية، مع الاعتراف به صراحة لإبراز دوره المناط به وجعله حلقة وصل بين السلطة والقاعدة الشعبية .

كما لا يخفى أن موضوع هذه الدراسة له أهمية بالغة ، باعتبار هذا الموضوع متجدد من الناحية القانونية والعملية التي تُوَطر المجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية ، إذن فهو بحاجة الى تحيين دراسته للوقوف على كل المستجدات المتعلقة به، وتحليلها لاكتشاف مدى فاعليتها أو قصورها .

أما الاسباب الأخرى هي كون موضوع المجتمع المدني تناولته الدراسات بكثرة لكن اقتصر تحليلها على المستوى المفاهيمي والاطار النظري له فقط أو اقتصر الدراسة على ادواره الخيرية والاجتماعية ومجال حماية الحقوق والحريات .

ومن خلال ذلك لاحظت أن معظم هذه الدراسات لم تتناول دور المجتمع المدني في النشاط الاداري المتعلق بتحسين الخدمات العمومية، وهذا ما دفعني لتبني هذه الدراسة بالتطرق الى مساهمة المجتمع المدني في النشاط الاداري ، مما يجعل هذه الدراسة تتميز من الناحية العلمية من خلال تسليط الضوء على أهم مستجدات الديمقراطية التشاركية، ودور المجتمع المدني من خلالها والأثار المترتبة على جديد تبنيه من طرف السلطة، وكذا دسترته واعتلاء تمثيله ضمن المؤسسات الدستورية .

كما يمكن التنويه أن هذه الدراسة قد سبقها عدد من الدراسات الاكاديمية في ذات السياق التي تناولت موضوع المجتمع المدني من زوايا مختلفة ومن جوانب متعددة ، حيث تم الاستفادة منها في بعض الجوانب واختلفنا معها في بعض الزوايا التي تطرقنا اليها بالتفصيل ، واعتمدنا في هذه الدراسة على عدد من المراجع والمصادر المتنوعة المتمثلة في الكتب واطروحات الدكتوراه والمجيسير وكان النصيب الأكبر للقوانين والمقالات العلمية ، حيث يمكن ذكر أطروحة دكتوراه على سبيل المثال التي نراها قد تشابهت في بعض الجوانب مع دراستنا.

أطروحة دكتوراه للباحثة حيلة حنان بعنوان منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات ، تخصص حقوق وحريات، جامعة احمد دراية ادرا، نوقشت يوم 30_06_2022، السنة الجامعية 2021_2022، التي اعتمدت على الاشكالية التالية: كيف ساهمت الأسس والأليات القانونية التي تحكم تكوين نشاط منظمات المجتمع المدني في دعم دورها في حماية الحقوق والحريات ؟

حيث تم معالجة هذه الاشكالية من خلال التعرض لخطة بحث من خلال الاعتماد على فصلين .

تناول الفصل الاول دراسة الاطار المفاهيمي والقانوني لمنظمات المجتمع المدني الحامية لحقوق الانسان من خلال التطرق لمفهوم منظمات المجتمع المدني وعلاقتها بالحقوق والحريات والاطار القانوني المنظم لها .

أما الفصل الثاني خصصته لدور منظمات المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات على المستوى الدولي والوطني من خلال تحليل الآليات القانونية الدولية والداخلية التي اطرت لها هذا النشاط، واتمت بحثها بخاتمة وعرض للنتائج والتوصيات .

ويمكن القول ان هذه الدراسة للباحثة حيلة حنان بعنوان منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات ، تداخلت مع دراستنا في بعض الجوانب من خلال الاطار المفاهيمي للمجتمع المدني والآليات القانونية المنظمة له، وأن نقطة توافق الدراستين أن مجال مشاركة المجتمع في اطار الديمقراطية التشاركية هو أحد تجليات تفعيل الحقوق والحريات، أما جانب الاختلاف فتمثل في ان دراستنا تطرقت لمساهمة المجتمع المدني في النشاط الإداري واثار هذه المساهمة على تحسين الخدمة العمومية أما دراسة الباحثة اقتصرت على كيفية تدخل المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات من خلال الاطار القانوني الضابط للنشاط .

أما اشكالية الدراسة تمحورت حول كيفية توظيف أدوار المجتمع المدني، باعتباره ظاهرة صحية ترتبط بمستوى تحقيق الديمقراطية والمشاركة الشعبية ووعي المواطنة، لذلك حضي باهتمام كبير من طرف المفكرين ورجال السياسة والمتبعين له، حيث اجتمع تصورهم بشكل عام على أهميته لبناء أسس الديمقراطية وترسيخها في المجتمعات التي تأمن بتمكين الطاقات البشرية وإشراكها في مجالات التنمية المختلفة.

إذ تعد هذه الطاقات البشرية محرك وظيفي لمؤسسات المجتمع المدني الذي ينشط من خلالها لتجسيد ثقافة التطوع، بهدف تحسين ظروف المجتمع إلى جانب الدولة التي لا يمكن لهذه الأخيرة أن تلبي جميع تطلعات الأفراد دون إشراكهم واستشارتهم لا بداء آرائهم في صنع القرارات المشتركة التي تهدف للتنمية. لا يمكن إنكار أهمية المجتمع المدني ودوره الفعال في احداث التنمية وكذا تنمية المجتمع على كل المستويات ، حيث يتوقف ذلك بتدليل كل السبل القانونية والتمويلية التي يحتاجها لتكريس نشاطه، خصوصا ما تعلق بمساهمته في النشاط الإداري في إطار الديمقراطية التشاركية.

وهذا ما دفعني في هذه الدراسة بالكشف عن مختلف التغيرات التي تحيط بالمجتمع المدني ومدى تجسيد دوره الفعلي ضمن النشاط الإداري، وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى يساهم المجتمع المدني في تحسين الخدمة العمومية من خلال مشاركته في

النشاط الاداري ؟

و لدراسة وتحليل هذه الاشكالية توجب الإحاطة بجوانب المجتمع المدني ومدى العلاقة التي تربطه بالمساهمة في النشاط الإداري من جهة ، ومن جهة اخرى مدى أثار ارتباط هذه المساهمة بتحسين الخدمات العمومية التي يتطلع اليها المواطنين ، انطلاقا من فهم بداية نشأته ومراحل تطوره وصولا إلى اعتماد الدولة له كشريك ومساهم في النشاطات الادارية التي تقوم بها الهيئات والمؤسسات العمومية من أجل دفعه لإضفاء لمستته في العملية التنموية والرقابية في إطار الديمقراطية التشاركية ، ثم الخروج بأهم الأثار المترتبة على مساهمته في تحسين الخدمة العمومية .

وعليه قسمت هذه الدراسة إلى باين تناولا مختلف الجوانب المتعلقة بموضوع المجتمع المدني وادواره التشاركية ، حيث خصص الباب الاول للإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والخدمة العمومية وبدوره قسم الى فصلين ، تناول الفصل الاول ماهية المجتمع المدني والخدمة العمومية ، حيث تم تسليط الضوء على أهم المفاهيم الكلاسيكية والحديثة المرتبطة بالمجتمع المدني التي عالجتة بالتحليل والتصور ، ثم التعرّيج على مفهوم الخدمة العمومية من خلال اهم التعاريف التي تناولتها وخصائصها ومبادئها، وبعدها التطرق الى علاقة المجتمع المدني بالخدمة العمومية ، أما الفصل الثاني تناولنا أهم مكونات المجتمع المدني بالتطرق إلى تعريفها وشروط تأسيسها وأهمية وجودها والإطار القانوني المنظم لها ، كما تم محاولة توضيح مكانتها في المنظومة القانونية الجزائرية.

أما الباب الثاني تناول الأدوار التشاركية للمجتمع المدني في النشاط الإداري ، حيث قسم هذا الباب إلى فصلين ، تناول الفصل الأول مناط الديمقراطية التشاركية على المستوى الوطني والمحلي وأهم المجالات التي ينشط فيها ، على غرار مساهمته في مجال حماية البيئة والتهيئة والتعمير والمجال الاقتصادي ، أما الفصل الثاني ركز على مساهمة المجتمع المدني من خلال السلطات الإدارية المستقلة وتمثيله في المؤسسات الدستورية الاستشارية والرقابية، وأهم ادواره التي يقوم بها ضمنها وهل هو دور إداري أو يساهم في صنع القرار ، مع تسليط الضوء على مدى فاعلية المجتمع المدني ومحدودية دوره على اثر العوامل والمتغيرات القانونية والتنظيمية، وهل وفق بمساهمته في تحسين الخدمة العمومية .

وانتهت الدراسة بخاتمة تم من خلالها استنتاج ان سعي الدولة لتحقيق التنمية المجتمعية وتقوية الجبهة الداخلية لن يتحقق إلا من خلال إشراك كل الفاعلين في المجتمع في عملية صنع القرارات التنموية وتنفيذها ومتابعتها ، لاسيما تنظيمات المجتمع المدني باعتبارها كيانات لها قاعدة شعبية معتبرة يمكنها احداث نقلة نوعية للمجتمع .

وكأي دراسة أكاديمية التي لا بد أن تخضع لمعايير منهج يسلكه الباحث لمعالجة موضوع دراسة معينة إذ يتحتم علينا ضرورة اتباع المنهج الوصفي لوصف عناصر هذا الموضوع من كل جوانبه وعناصره ، وإضافة

المنهج التحليلي لبيتسني لنا تحليل النصوص الدستورية والقانونية التي نظمت المجتمع المدني بكل مكوناته ، كما تم الاستعانة بالمنهج التاريخي من خلال التطرق لمراحل نشأة ظاهرة المجتمع المدني ، وعليه إن توظيف هذه المناهج تدفعنا للوصول إلى نتائج سليمة مبنية على أسس علمية وقانونية.

الباب الأول

الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والخدمة

العمومية.

يعد المجتمع المدني فكرة بالغة الأهمية لارتباطه بعملية التنمية بمختلف أبعادها و تعلقه أساسا بتحسين الخدمة العمومية التي يتطلع إليها الأفراد، و على هذا الأساس حظي المجتمع المدني و مؤسساته باهتمام واسع النطاق على المستوى العالمي من خلال تناول الفكرة في العديد من الندوات و المؤتمرات الدولية و الوطنية، و باعتبار هذا الموضوع مجال ذو أهمية في مسار تكريس الديمقراطية التي تنادي بها معظم الشعوب لتحسين أوضاعهم فقد أولت معظم الديمقراطيات الحديثة إتاحة المجال أما المجتمع المدني لإسهامه في مشاركة الدولة في صنع القرارات المشتركة في سياساتها التنموية التي تنعكس على الفرد و المجتمع بالمنفعة العامة و تحسين خدمات المرفق العام، و من المعلوم أن أي موضوع جديد أو متجدد يلقي حيزا من اهتمام الباحثين و الدارسين و المهتمين في مجاله بتسليط مختلف الدراسات المفاهيمية و الأكاديمية للاطلاع على الفكرة من جذورها إلى وصولها ماهي عليه، حيث تم التأكيد على ضرورة وجود مجتمع مدني ناشط وفعال باعتباره عنصر من عناصر الديمقراطية التشاركية و حلقة وصل بين الدولة و المواطنين و إعادة الثقة بينهما من الناحية الاجتماعية و السياسية، كما يناط به العمل الميداني للدفع بوتيرة التنمية الشاملة .

و الدولة الجزائرية باعتبارها عضو ضمن المجتمع الدولي و أحد الديمقراطيات الحديثة، سارعت بدورها لتبني فكرة المجتمع المدني كتعبير عن تفعيل سيادة الشعب و تمكينه من مجريات مشاركة للدولة بتقديم إسهاماته لإحداث التنمية، ترتب عن ذلك تذليل كل السبل القانونية و التنظيمية و الدعم اللوجستي لتفعيل أدواره ضمن سياسات الدولة التنموية و مراقبة تنفيذها .

الفصل الأول:

ماهية المجتمع المدني والخدمة العمومية

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والخدمة العمومية

لقي مصطلح المجتمع المدني رواجًا متناميًا على الصعيد العالمي، خاصة في العقدين الماضيين مقارنة ب بدايات نشأته وتطوره في الحضارات الغربية، حيث تناولته الدراسات والبحوث الأكاديمية والعلمية بشكل مكثف وبارز حتى أصبح مفهومه متداولاً على لسان كل المهتمين به، نظراً لعلاقته بحدثة الديمقراطية وتجزرها في المجتمعات الحديثة، وعلى إثر ذلك تبلور ارتقائه إلى البيئة العربية، والجزائر كان لها النصيب في تبني فكرة المجتمع المدني عبر مراحل ومحطات متعددة علة ليجد بيئة خصبة ومناسبة خصوصاً في الآونة الأخيرة و احتواء الدولة له.

وغدا مفهوم المجتمع المدني يقدم العديد من التساؤلات باعتباره أحد الأدوات للتصدي ودحر البيروقراطية ومركزية القرار السياسي والإداري ودكتاتورية الحكام، كما هو أداة للكفاح لتحسين الإطار الاجتماعي والسياسي والثقافي والحقوق والحريات، التي تصب كلها في المطلب الأساسي للمجتمع وهو تحسين الخدمات العمومية على اختلاف أشكالها ومجالاتها التي يتطلع إليها المواطنين، وبالتالي مفهوم الخدمة العمومية له علاقة مباشرة بأهداف المجتمع المدني وتطلعاته وأدواره التي تصب في تحقيق تحسين الخدمة العمومية التي تقدمها المرافق العامة بمختلف أشكالها.

إن دراسة إطار ماهية المجتمع المدني والخدمة العمومية يفرض علينا البحث في نشأتهما وتطورهما والعلاقة بينهما.

المبحث الأول : نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني.

تدرج مفهوم المجتمع المدني عند عدة فلاسفة ومفكرين بهدف إبراز سياقات متجددة و مختلفة في فترات زمنية مختلفة، وهذا ما أدى إلى صعوبة التوافق حول مفهوم المجتمع المدني وتعريفه الدقيق. لهذا تهدف الدراسة في هذا المبحث إلى التطرق للجوانب المتعلقة بظهور مصطلح المجتمع المدني و أهم محطاته في العالم الغربي والعالم العربي و الإسلامي، و إعطاء تعريف راجح له والتعريج على موقف العديد من المفكرين والفلاسفة من فكرة المجتمع المدني.

المطلب الأول: النشأة الفكرية والفلسفية لمفهوم المجتمع المدني.

يعد مفهوم المجتمع المدني من بين المفاهيم القديمة والمتجددة التي كثر النقاش حولها بين المفكرين عبر محطات تاريخية، تميزت بنسبية تقارب وتناقض المفاهيم حوله، استنادا للبيئة التي وجد فيها والطابع المعقد له وتفاوت تركيبة المجتمع، لذلك تجد مضامين مفهومه في المجتمعات الغربية متباين بين درجة التناقض والاختلاف من مفكر لآخر⁽¹⁾، و بعد انتقاله للمجتمعات العربية والاسلامية تغير المفهوم نسبة للبيئة المحيطة به.

وعليه يتضمن هذا المطلب، فروع تتمحور حول أهم المفاهيم الكلاسيكية والحديثة التي تناولها المجتمع المدني.

(1) حسن قرنفل، المجتمع المدني والنخبة السياسية، اقضاء ام تكامل، الطبعة الثانية، افريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2002، ص 53.

الفرع الأول: نظرة الفكر الغربي الكلاسيكي للمجتمع المدني.

تبلور مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي خلال القرن السابع عشر و القرن الثامن عشر على يد مجموعة من فلاسفة السياسة وعلم الاجتماع وخصوصا فريق فلاسفة الحق الطبيعي وفريق فلاسفة العقد الاجتماعي.

أولا: مفهوم المجتمع المدني عند الفلاسفة اليونانيين.

يعد الفلاسفة والمفكرين اليونانيين السابقين في بلورة فكرة المجتمع المدني على اثر ظهور التجمعات البشرية مشكلة بذلك مدن تتشكل من أشخاص ومجموعات منظمة، وهذا ما تصوره أفلاطون حول الدولة المدنية في كتابه بعنوان "الجمهورية"، حيث تبني فكرة الدولة المثالية التي تكون قوية و موحدة يسودها حكم العقل ومجتمع مدني عادل⁽¹⁾، و كان أرسطو قد أشار أن المجتمع المدني هو مجموعة أشخاص منظمة لهم وجهة نظر مشتركة يمثلون قيمة أخلاقية وسياسية وهذا ما يتضح أن أرسطو له فكرة عدم التمييز بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي⁽²⁾، حيث انه نفي صفة العقد أو الاتفاق معتبرا بذلك انه نمو طبيعي من مجموعة أفراد إلى دولة مدنية لها دستور وتخضع للقانون من اجل تحقيق الرفاهية والمساواة والعدالة.

كما اهتم مفكري الكنيسة الكاثوليكية بفكرة المجتمع المدني وانصب تفكيرهم على أهمية المؤسسات الدينية ودورها التطوعي والخيري باعتبارها تنظيم حر لا يتبع أي جهة، ومن أشهر مفكريها القديس اوغسطين والقديس توماس الاكوييني⁽³⁾، مما تنتج عن ذلك مفاهيم جديدة كمفهوم الديمقراطية ومفهوم المواطن ومفهوم السيادة والملكية التي مهدت لفكرة المجتمع المدني، المراد تأسيسه بدل المجتمع الطبيعي الذي يقوم على الحكم بالحق الإلهي والنظام الإقطاعي الذي ينتهج سياسة الاستبداد والظلم و لا مساواة، و منه كان طموح فلاسفة العقد الاجتماعي إلى إيجاد مجتمع مدني يقوم على مقومات أساسية تكون المساواة والاستقلال والحرية أهم مرتكزاته ويختلف عن المجتمع الإقطاعي.⁽⁴⁾

(1) فريال حسن خليفة، المجتمع المدني عند توماس هوبز وجون لوك، الطبعة الاولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 2005، ص 11.

(2) Nina cveteker Friedel Diaber , qui est ce que la société civile ? Réalisation , knf cnoe , en partenariat avec la Friedriche – ebert , stiftung (Fes) . traduction en français fabary andriamanday vohanitriniaino coordination , jean aimé a.raveloson.antananarivo,octobre, 2009 p7 6 .

(3) Khilnani sumil, la société civile, une résurgence . critique internationale, 2001/ 1no10.p40.

(4) بلغيث عبد المجيد، المجتمع المدني ودوره في التنمية الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع الاقتصادي ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2013 – 2014 ، ص ص 59، 60 .

ثانياً: مفهوم المجتمع المدني حسب نظريات العقد الاجتماعي .

يرى توماس هوبز أن عدم وجود الدولة قد يؤدي الى حرب الأفراد ضد بعضهم وانتشار الفوضى والصراع والانفلات، وكان تصور هوبز لإقرار السلام والمساواة بين الأفراد هو إبرام عقد وخضوعهم للدولة كشخص معنوي من اجل تحقيق الانسجام و المساواة بين الأطراف المتعاقدة مع ضرورة خضوعهم للقانون والتشريعات ،لاستقام حالهم لذلك كان تصور هوبز عن العقد الاجتماعي هو تطور لمفهوم المجتمع المدني.⁽¹⁾

ولقد لقي هوبز الكثير من المعارضين ليس بسبب فكرته السلطة المطلقة ولكن لعدم اشتقاقها من الحق الإلهي ونقله لفكرة الحكم المؤسس على العقل الإلهي⁽²⁾ ، أي الانتقال من الحالة الطبيعية والتي يتقدم فيها العقل إلى حالة سياسية مدنية التي يحكم فيها العقل على اثر ثقافة الأفراد وبناء مجتمع سياسي منظم في الدولة من خلال تعاقد الأفراد وتنازلهم عن كامل حريتهم للدولة التي يمثلها حاكم أو هيئة لها سلطة مطلقة وبالتالي تكوين مجتمع قائم على التعاقد يتخذ شكل الحكم المطلق.⁽³⁾

كما يعتبر جون لوك من المفكرين الذين ينتمون لمدرسة العقد الاجتماعي والذي اهتم اهتماما بالغاً بالمجتمع المدني، حيث وصفه على أسس المجتمع المكون من الأفراد يضمن حقوقهم المتساوية التي أتاحها لهم القانون الطبيعي، لكن قد يقصد ممارسة هذه الحقوق عند غياب السلطة القادرة على ضبط الممارسات في المجتمع الطبيعي، لذلك نشأ مجتمع مدني يضمن هذه الحقوق.

و اعتبر جون لوك المجتمع المدني المكون من الأفراد الذين يسلمون أمرهم لسلطة الدولة التي تتولى حماية حقوقهم التي لا يتم التنازل عنها والتي اكتسبها الأفراد في الحالة الطبيعية وان تقوم سلطة الدولة بالأعمال التنفيذية وكفالة الحقوق وإقامة القضاء مع معاقبة المخالفين لسلطة الدولة وينصب ذلك على احترام حق الملكية ومنه يتم قيام المجتمع المدني.⁽⁴⁾

(1) كلثوم فعضوط، الازهر ضيف، مفهوم المجتمع المدني بين التأصيل النظري ومشكلة المرجعية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 33، الجزائر، مارس 2012، ص 42 .

(2) بيبيير فرنسوا هوروا، هوبس، فلسفة علم الدين، ترجمة أسامة الحاج، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص 15.

(3) عزمي بشارة، المجتمع المدني، دراسة نقدية، الطبعة السادسة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2012، ص ص 100، 97.

(4) ليندة لطاد بن محرز، إشكالية مفهوم المجتمع المدني قراءة سوسيو تاريخية، الطبعة الاولى، دار الحديث، القاهرة، 2016 ص ص 99، 100.

كما اعتبر لوك عدم وجود الدولة هي الحالة الطبيعية، أما بوجود دولة فيكون مجتمع مدني منظم سياسيا أو كما أطلق عليها الحالة السياسية، ويمكن عزل السلطة إذا خالفت العقد الاجتماعي وتجاوزت القانون الطبيعي وقامت بالاعتداء على الحقوق والحريات وأملاك الأفراد، يتم ذلك عن طريق الانتخابات لا عن طريق الفوضى والحروب الأهلية وبالتالي المجتمع المدني هو مصدر شرعية السلطة وهو الذي يمكن له عزلها.⁽¹⁾

كما حاول جون لوك السير في فكرة هوبز التي تكمن في حرية الأفراد في توقيع العقد والتساوي بينهم في الحريات الأساسية ومنه قيام الدولة التي لها دور محدد في حق التشريع وتطبيقه.⁽²⁾ أما جاك روسو له وجهة نظر أكثر اعتدالا وديمقراطية من مفكري عصره، وهذا ما يتبين في كتابه العقد الاجتماعي الذي أراد فيه تصحيح واقع التفاوت الاجتماعي من خلال ضمان المساواة والحرية المطلقة اتجاه القانون، حيث أكد على فكرة النظام الجمهوري البرجوازي الذي تسود فيه سيادة الشعب المطلقة، كما اقترح أن كل الأمور السياسية يجب أن تمر عبر استحقاق شعبي عام ولا يوجد هناك تقسيم للسلطة التنفيذية والتشريعية، واعتبر عنصر المساواة والعدالة الاجتماعية والحرية شرطا لسقوط التفاوت الاجتماعي والتفاوت في الملكية.

كما كانت لروسو نظرة حملت معها تطورا اخر للمجتمع المدني، و أسس نظريته في العقد الاجتماعي على مبدأ السيادة هي الشعب.⁽³⁾

كما أكد على تعايش الدولة مع الشعب وتأكيد الملكية والحرية والمساواة والحق في الحياة لكل أعضاء المجتمع، فالمجتمع المدني هو مجتمع المواطنة يسود فيه التساوي في الحرية السياسية و التساوي في الحكم بين الحكام والمحكومين،⁽⁴⁾ وبهذا يكون العقد الذي انشأ الدولة هو تنازل الأفراد للمجموعة كلها حيث تصبح السلطة للجميع والشعب يحمل السيادة،⁽⁵⁾ وعند قيام الثورة الفرنسية البرجوازية والتي حطمت العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والإقطاعية لحساب التطور الرأس مالي المتنامي داخل المجتمع المدني في بقية أوروبا وألمانيا بالتحديد.⁽⁶⁾

(1) عزمي بشارة، مرجع سابق، ص 103 105.

³ أماني قنديل، تطور المجتمع المدني في مصر، مجلة عالم الفكر، تصدر عن المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب، العدد 3، الكويت، مارس 1999، ص 48.

(3) أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مكتبة الاسرة، القاهرة، 2008، ص 43.

(4) ليندة لطاد بن محرز، مرجع سابق، ص 100.

(5) أماني قنديل، نفس المرجع، ص 48.

(6) غازي الصوراني، تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي، الطبعة الثالثة، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2010، ص 35، 36.

ثالثاً: مفهوم المجتمع المدني عند آدم فيرغسون .

يرى فيرغسون أن المسيرة التاريخية للإنسانية مرت بثلاثة مراحل.

المرحلة الأولى : وهي تصرف الإنسان بالغريزة الحيوانية وهي مرحلة الوحشية.

المرحلة الثانية : وهي ظهور المجتمع التجاري الذي يقوم على تحقيق الثورة والمصلحة الذاتية والملكية

الخاصة وهي مرحلة البربرية.

المرحلة الثالثة : وهي مرحلة ظهور المجتمع المدني الراقى التي تحكمه الأخلاق ونظام سياسي غير مستبد

وتمثل هذه المرحلة الجانب المتمدن الراقى للمجتمع المدني الذي لا ينفصل على الدولة وهما شيئاً واحداً

متماثلاً والمجتمع المدني هو نمط نظام سياسي ينظم نفسه بواسطة القانون والدولة والدفاع العسكري

كالجمهورية الرومانية واليونان القديمة.⁽¹⁾

كما يرى فيرغسون ضرورة خلق تنظيمات مجتمع مدني متطورة ومستقلة ومتطوعة للحفاظ على روح

مدنية الدولة ومراقبة سلطات النظام، وبهذا يمكن حماية المجتمع بكل مقوماته الاجتماعية والثقافية

والفنية والتجارية والشعور بالمواطنة من خلال سلطة تضع القوانين والدفاعات العسكرية.⁽²⁾

كما اختلف فيرغسون مع المفكرين الذين سبقوه حول قيام المجتمع المدني و الدولة على أساس

العقد، ورفض هذا المفهوم واعتبر المجتمع المدني انه نمط الوجود البشري، ولد فيه ويعيش له ولا يتصور

العيش خارجه وان الازدهار والحرية لم يأتي وفق قرار مدروس وإنما هو فعل إنساني غير مقصود،

فالمجتمع المدني له عادات عرضية وممارسات بدون أي قواعد صارمة، ومنه استطاع فيرغسون تجسيد

نظرية النتائج الغير مقصودة أداة للتقدم الاجتماعي.⁽³⁾

(1) شاوش اخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علم اجتماع التنمية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 –

2015، ص ص 57، 58.

(2) ليندة لطاد بن محرز، مرجع سابق، ص 107.

(3) جون هونبرغ، المجتمع المدني التاريخ النقدي للفكر، ترجمة علي حاسم صالح، حسن ناظم، الطبعة الاولى، المنظمة العربية للترجمة،

بيروت، 2008، ص ص 186، 189.

الفرع الثاني : نظرة الفكر الغربي الحديث لتطور المجتمع المدني.

تتباين نظرة الفكر الغربي الحديث لمفهوم المجتمع المدني، حيث تناوله عدة مفكرين وفلاسفة برؤى مختلفة تصب كلها في اتجاه مغاير لمفهوم المجتمع المدني وتركيبته بالنسبة للبيئة التي احتضنته أو بالتركيبية البشرية التي وجد فيها، لذلك يمكن لنا ذكر أهم رواد هذا المصطلح ومحطات وجود المجتمع المدني .

أولاً : المجتمع المدني عند هيجل.

تناول هيجل في كتابه فلسفة الحق المجتمع المدني وأعطى نظرة جديدة فرضت تحولات في معنى فكرة المجتمع المدني، واعتبره رابطة للأفراد كأعضاء في تجمع بشري لهم حاجات مشتركة ولهم نظام حقوقي مفروض خارج المجتمع المدني يحافظ على أمنهم ويصون مصالحهم العامة والخاصة،⁽¹⁾ ويرى هيجل أن التعاقد لا ينشئ دولة وإنما ينشئ مجتمع مدني وبهذا ميز بين المجتمع المدني والدولة.⁽²⁾ ويرى أن الدولة هي الوحيدة القادرة على التحكم في المجتمع المدني لتحقيق الاستقرار داخله، والدولة يجب أن تتسم بالعلو على جميع المصالح الخاصة والمنافع الذاتية، ويجب عليها إعادة تشكيل كل العوامل مهما كانت لتحقيق التقدم والتطور لأن المجتمع المدني لا يمكن الاعتماد عليه للوصول إلى الاستقرار السياسي وبلوغ التطور الحضاري، فالمجتمع المدني هو مجتمع مصالح فردية والمشاريع الخاصة مما يسبب الصراع والانقسام والتملك الفردي، لذلك لا يجد خلاصه إلا في الدولة⁽³⁾، إذن المجتمع المدني يتم تشكيله بعد قيام الدولة، وهو الإطار الأخلاقي والاجتماعي الناشئ بين العائلة والدولة وهو الأنانية وحب التملك الفردي وبناء على ذلك فهو في حاجة إلى الدولة التي تراقبه وتقومه.⁽⁴⁾

ثانياً : المجتمع المدني عند كارل ماكس.

يرى كارل ماركس أن المجتمع المدني متميز بالصراع والتنافس بين المصالح الفردية فهو ساحة صراع طبقي، تبلور من التطور التاريخي الاقتصادي البرجوازي المساعد ومع النزعة الفردية التي هي أساس أخلاق

(1) عزمي بشارة، مرجع سابق، ص 156.

(2) نفس المرجع، ص 153.

(3) ناصر شيخ علي، دور المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية، المركز الفلسطيني للدراسات وحوار الحضارات، فلسطين، 2010 ص

22.

(4) محمد الغلياني، المجتمع المدني حججه مفارقاته ومصادره، الطبعة الأولى، دار الهادي للنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص 125.

البرجوازية، والمجتمع المدني يشكل حياة اجتماعية قبل نشوء الدولة، عكس رأي هيجل الذي يرى أن المجتمع المدني يتكون بعد نشوء الدولة.⁽¹⁾

ثالثاً: المجتمع المدني عند المفكر غرامشي.

خضع مفهوم المجتمع المدني عند ماركس للتطوير على يد المفكر الإيطالي غرامشي والذي عارض فكرة مارك ونظرته للمجتمع المدني.⁽²⁾

إذ اعتبر غرامشي المجتمع المدني جزءاً من البنية الفوقية، تنقسم إلى قسم مجتمع سياسي وقسم مجتمع مدني، وظيفة القسم السياسي هو سلطة الإكراه والسيطرة، ووظيفة قسم المجتمع المدني هو الهيمنة عن طريق الإيديولوجيا والثقافة، ما جاء به غرامشي عكس نظرة هيجل وماركس كل بطريقته وفكرته الخاصة، وتصور أن المجتمع المدني ليس مجالاً للتنافس الاقتصادي بل هو مجال للتنافس الإيديولوجي،⁽³⁾ و يرى أن المجتمع المدني يجب أن يكون له علاقة متبادلة بين البنية الفوقية والبنية التحتية والغلبة للبنية الفوقية عكس تفكير ماركس الذي اعتبر المجتمع المدني من البنية التحتية، لكن غرامشي يشاطر ماركس في نظره على أن المجتمع المدني هو مسرح التاريخ لكن تتغير المفاهيم في البنية فقط ويعتبر انه من البنية الفوقية⁽⁴⁾، وهو مجال سياسي تجتمع فيه الإيديولوجيات على اختلافها التي تضم المجتمع ونشاطاته الجماعية والفردية التي تكون بين الكيانات الاقتصادية من ناحية وأدوات السلطة ومؤسساتها من ناحية أخرى.⁽⁵⁾

رابعاً: المجتمع عند المفكر أليكسي توفيل.

أما الكتاب بعنوان الديمقراطية في أمريكا للمفكر ألكسي توفيل في نظره للمجتمع المدني على أنه تلك الحلقة اللامتناهية من النوادي و التجمعات للمواطنين التي تصدر بشكل عفوي غير مرتب له مسبقاً، وهي مكان لممارسة المواطنة يستمد منها الأفراد وضعية أخلاقية وفكرية تجسد مكانة قانونية تربط العادات والقوانين بالحرية السياسية، باعتبارها صفات أخلاقية يتوجب وجود دور اجتماعي فعال.⁽⁶⁾

(1) محمد الغلياني، مرجع سابق، ص 186.

(2) Chantal Mouffe, ed, Gramsci and Marxist theory (London, Routledge and kegon paul, 1979). pp47 21.

(3) حسان محمد شفيق، الملامح العامة لعلم الاجتماع السياسي، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1986، ص 116.

(4) جان مارك بيوتي، فكر غرامشي السياسي، ترجمة جورج طرابيشي، دار الطليعة، بيروت، 1970، ص 180.

(5) Norberto . Bobbio, Gramsci and the concept of civil society, in, johnkeane, ed, civil society and the state, London, New york, Verso, 1988. pp 73, 99

(6) محمد كرو، المثقفون والمجتمع المدني في تونس، منتدى الفكر العربي، عمان، 1988، ص 311.

الفرع الثالث : مفهوم المجتمع المدني في الفكر الإسلامي.

باعتبار أن مفهوم المجتمع المدني ظهر في الفكر الغربي فمن الصعب نقل هذه الفكرة بسهولة من بيئة إلى بيئة أخرى .

وعليه لا يمكن تطابق نظرة الواقع الغربي والإسلامي في هذا المصطلح, فقد استخدم الباحثين العرب مصطلح المجتمع الأعلى بدلا من المجتمع المدني باعتبار أن الإسلام من خلال مؤسساته يهتم بالأعمال الخيرية والخدمات والمساعدات الاجتماعية، وهذا ما أثار إشكالية مفهوم المجتمع المدني في الفكر الإسلامي، بما أن تكوين المجتمع الإسلامي المحافظ لا ينسجم مع تكوين المجتمع الغربي ومفهومه للمجتمع المدني.

إلا أن مكانة المجتمع المدني في الإسلام تقوم على أركان رئيسية شرعية أهمها :

أ_ العدل والعدالة: جاء الإسلام لمحاربة الظلم بتكريس العدالة وتحقيق العدل والحفاظ على الحقوق والحريات، هذا ما تأكد من خلال قول الله تعالى في سورة الرحمن¹، "والسمااء رفعها ووضع الميزان-08- أن لا تطغوا في الميزان-09- و أقيموا الوزن بالقسط ولا تفسدوا الميزان " وقال كذلك في سورة النحل² 90 " إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى بعضهم لعلمكم تذكرون " وقال كذلك في سورة الأعراف³ 181 " وممن خلقتنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون " و من خلال مما سبق تتبين الأدلة على أهمية العدل والمساواة وحفظ الحقوق من كتاب الله وسنة رسول الله.

ب_ الشورى: تعتبر الشريعة الإسلامية الغراء مبدأ الشورى من أهم مقوماتها واهتماماتها من خلال التشاور وإبداء الرأي، وهذا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبقه في كيان الدولة من خلال مشاوره أصحابه في المسائل التي تهم المسلمين في تسيير شؤون حياتهم وهذا ما أكدته الآية 144 من سورة آل عمران⁴ " والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون "

¹ سورة الرحمن، الآية رقم 7، 8، 9.

² سورة النحل، الآية رقم 90.

³ سورة الأعراف، الآية رقم 181.

⁴ سورة آل عمران، الآية رقم 144.

إذن في مسيرة الفكر الإسلامي هي عدم الانفراد بالرأي والأخذ بقاعدة الاستشارة والسماح بإبداء الرأي من خلال مجلس أهل الحل والعقد، وهذا ما احتوته المفاهيم الغربية للمجتمع المدني مثل الوطن والدستور والانتخابات.

وفي بزوغ القرن التاسع عشر تأثر رواد الفكر الإصلاحى العربى بالمفاهيم السياسية الغربية واتبعوا نهج مصطلح الدستور والانتخابات.⁽¹⁾

ج- المساواة:

تدعو الشريعة الإسلامية لعدم التفرقة والسعي لتحقيق المنفعة العامة من خلال التوازن بين أفراد المجتمع، فالمساواة شرط من شروط الشريعة الإسلامية لتحقيق أهداف الرعية والتمكن من تنمية ناجحة وفعالة، مصداقا لقوله تعالى: " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير " الحجرات 13.⁽²⁾

المطلب الثاني: المقصود بالمجتمع المدني .

إن المجتمع المدني له تعاريف متعددة و مختلفة لم يتم الاتفاق عليها رغم رواجه العلمى والأكاديمى فى مختلف البيئات ومازال إلى اليوم يواجه إشكالية تحديد المفهوم و تأصيل المنظمات والمؤسسات المكونة له، لذلك يمكن تناول تعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية، واهم خصائصه والتطرق الى مقوماته ووظائفه.

(1) الحبيب الجنحاني، وسيف الدين عبد الفتاح، المجتمع المدني والعادة الفكرية، دار الفكر المعاصر، لبنان، 2003، ص 18.

(2) سورة الحجرات، الآية رقم 13.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمجتمع المدني.

يثير تعريف المجتمع المدني نقاشا بين المفكرين والدارسين لهذا المصطلح، يرجع ذلك لعدم وضوح دلالة المفهوم لغموضه وطابعه المعقد لما يحتويه من تعدد المضامين، فمنذ ظهوره وهو يثير النقاش والجدل في تعريفه بين مؤلف وآخر.⁽¹⁾

فالمتبع لتعريف المجتمع المدني يجد التناقض والاختلاف فقد استخدم هذا المصطلح خلال القرن التاسع عشر في اسكتلندا كدلالة على مجتمع حضري تحكمه سلطة ديمقراطية غير استبدادية على عكس المجتمعات البدائية الهمجية، فالمفهوم هنا هو معيار التفرقة بين الريف والمدينة ودلالته حجم درجة التحضر في المجتمع.⁽²⁾

أولا: التعريف اللغوي.

إن مصطلح المجتمع المدني كانت بداية تداوله في الغرب Société civil لذلك لا يوجد تعريفه في المعاجم السياسية، وهو مصطلح مركب يتكون من كلمة لاتينية Société وتعني المجتمع أما كلمة Civil في المصطلح اللاتيني فتعني المواطن.⁽³⁾

أما كلمة Civil في الترجمة العربية فتعني مدني بمفهوم المدينة أو المكان الذي يعيش فيه الأفراد مجتمعين يكفل مصالح مشتركة.⁽⁴⁾

كما أن مصطلح مدني فيعني أن المجتمع ليس له إيديولوجيات معينة أو قناعات سياسية وإنما يرتبط بعوامل مدنية لا غير،⁽⁵⁾ حيث أن معنى Société civil في اللغة العربية واللغة اللاتينية يختلفان جذريا كون المصطلح نابع من بيئتين مختلفتين، مما يطرح الإشكال في تعبير المصطلح عن مقاصده ومحتواه، لذلك تثور الإشكالية في معظم المفاهيم الغربية التي يتم استيرادها وإدخالها للمفاهيم العربية.

(1) حسن قرنفل، المجتمع المدني والنخبة السياسية، إقصاء أم تكامل، الطبعة الثانية، إفريقيا الشرق الأوسط، الدار البيضاء، 2000، ص 53.

(2) Jean Cohen and Andrew, Civil society and political theory, vol 27, cambridge Mitpress, August, London, 1993, P544.

(3) عزمي بشارة، المجتمع المدني، المجتمع المدني دراسة نقدية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص 64.

(4) مولود مسلم، المجتمع المدني دراسة نظرية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 9، القاهرة، جانفي 2004، ص 301.

(5) محمد السيد سعيد، المجتمع المدني العالمي، مجلة العربي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 447، فبراير 1996، ص 29.

ثانيا : التعريف الاصطلاحي .

لقد أشار حسين توفيق إلى المجتمع المدني على أنه عبارة عن هياكل سياسية وقانونية واجتماعية واقتصادية التي تنظم علاقات وممارسات بين أفراد المجتمع بصورة متجددة ومستمرة في شكل تنظيمات تطوعية عملها مستقل عن الدولة⁽¹⁾ .

ويعرفه سعد الدين إبراهيم على أنه " فضاء للحرية يلتقي فيه الناس ويتفاعلون تفاعلا حرا وبادرون مبادرات جماعية بإرادتهم الحرة، من أجل قضايا مشتركة أو مصالح مشتركة أو التعبير عن مشاعر مشتركة " ⁽²⁾ .

وأضاف أيضا بأنه " مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها " ⁽³⁾ .

كما عرفه مركز دراسات الوحدة العربية خلال ندوة المجتمع المدني على أنه " يقصد به المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة، في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف الى نشر الوعي الثقافي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية " ⁽⁴⁾ .

كما عُرف على انه كل التنظيمات التي يتمكن الأفراد من خلالها إتاحة الخيارات والمنافع دون تدخل الدولة، وهو الحيز الذي يتكون من أناس فاعلين ينتخبون ويمارسون الحريات في إطار قانوني بشكل مستقل عن إرادة الحاكم أو إرادة السلطة السياسية في الدولة⁽⁵⁾ .

ومن خلال ما سبق من التعاريف يمكن تقديم محاولة لتعريف المجتمع المدني على أنه ذلك الحيز المتاح للتنظيمات التطوعية لها أهداف قد تكون مشتركة أو مخصصة لأغراض معينة، ويمكنها إقامة علاقة التواصل بينها وبين السلطة من أجل إحداث تنمية في مجالات متعددة .

(1) أماني قنديل، عملية التحول الديمقراطي في مصر (1981 - 1993)، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، دار الأمين للنشر، القاهرة، 1995، ص 119 .

(2) سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في مصر، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 13 .

(3) Rager sue , la société civile face au pouvoir , presses de sciences po , paris , . 2003

(4) خليل احمد العيد فهمه، الأدوار التكاملية لمختلف هيئات المجتمع المدني، ورقة مقدمة في إطار مؤتمر التوافق السنوي الثالث المنعقد بالكويت، 10، 11، افريل، 2006 .

(5) فريد باسيل الشاني، تعريف المجتمع المدني، قناة الحوار المتمدن، العدد 1351، 18، 10، 2005 .

الفرع الثاني : خصائص المجتمع المدني.

تتفق معظم الدراسات الأكاديمية التي تطرقت لظاهرة المجتمع المدني على أهم خصائص تكوين منظمات المجتمع المدني.

أولا : الطوعية.

وهي الرغبة المشتركة بين مكوناتها بإرادتهم دون إكراه من أي جهة أو طرف من اجل تقديم خدمة للمجتمع دون مقابل لإيمانهم بقضية معينة تهم فئة معينة أو المجتمع بأكمله، مع توفر القدرة على التعايش في إطار القانون، كما لها وعي بتحمل المسؤوليات وأهمية الدفاع عن القضايا العادلة بالاشتراك مع كل أطراف المجتمع وكذا السلطة وكل ما تقتضيه المصلحة العامة من تعاون وتضامن ودفاع وتطوع الذي يفيد المجتمع والفئات المستهدفة، كما عرفه الأستاذ جفال عمار أن الطوعية تعني لا الإيجار ولا الإرغام بل مجرد توفر الإدارة الحرة.

كما أصبح التطوع احد مظاهر التقدم الحضاري داخل المجتمعات كدليل على التكافل التكاثف في المجتمع واحد مؤشرات المهمة.⁽¹⁾

ثانيا : المؤسسة.

تعد المؤسسة أساس في تكوين وبناء المجتمع المدني وهو ليس مجرد تنظيمات فقط فهو عبارة عن مجموعة مؤسسات لها دور فاعل في التغيير على كل المستويات الاجتماعية والثقافية وحتى السياسية منها ويساهم تطورها ومرونتها في عملية التحديث للمجتمع وتغييره مع متطلبات البيئة الاجتماعية.⁽²⁾

ثالثا : الموارد.

من أهم خصائص المجتمع المدني أن عملية تمويلها ومواردها التي تغذيها والتي تساعد على استمراريتها وتغطية نشاطاتها تكون من مصدر اشتراكات أعضائها أو التبرعات الخيرية أو الاعانات التي تقدمها الدولة أو الجماعات المحلية أو عائدات بعض المشاريع التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني.

رابعا : الاستقلال الإداري والتنظيمي .

⁽¹⁾ وائل خليل الشديدي، منظور جديد في إدارة المؤسسات غير الربحية، وتداخلها مع الدبلوماسية الشعبية، الطبعة الاولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2014، ص 112 .

⁽²⁾ أماني قنديل، تطور المجتمع المدني في مصر، المجلة الاجتماعية القومية، المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية، المجلد 36، عدد 3، القاهرة، 1999، ص ص 32، 37 .

يعد استقلال مؤسسات المجتمع المدني في إدارة مصالحها الداخلية طبقاً لقانونها الداخلي بعيداً عن تدخل أي جهة كانت سواء تنظيمات أخرى أو الدولة⁽¹⁾، ومن ثم يتم عدم إتباعها لأي جهة كانت والتي ممكن أن تؤثر على دورها التطوعي المستقل الذي يهدف للصالح العام أو مصلحة فئوية⁽²⁾

خامساً: التكيف.

يقصد بالتكيف على أنه الديناميكية والمرونة والتغير حسب الزمان والمكان وعدم الجمود لخلق تغيير ايجابي يتأقلم مع الوضع القائم.

إن مؤسسات المجتمع المدني يجب أن تتسم بالمرونة والتغيير من التطورات في البيئة التي تنشط فيها والابتعاد على الجمود لخلق فاعلية أكثر ويمكن لهذا التكيف أن يكون تكيف زمني بالعمل على الاستمرار لمدة أطول دون انقطاعها، وكذا التكيف الجيلي من خلال تعاقب أجيال من القيادات على تزعمها وإدارتها والتبادل السلمي لخلافة القيادة، بهدف ظهور أجيال جديدة لإحداث ديناميكية في التسيير بهدف مواجهة التحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية.

كما أن التكيف الوظيفي يساعد على نموها وطول عمرها المفترض من خلال إجراء تعديلات لأنشطتها تزامناً مع الظروف المستجدة.⁽³⁾

(1) الحبيب الجنحاني، مرجع سابق، ص 33.

(2) حسن توفيق إبراهيم، مرجع سابق، ص 185.

(3) احمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص 32، 33.

سادسا : التجانس والانسجام.

يقصد بالتجانس والانسجام عدم وجود صراعات داخلية بين نشاطات مؤسسات المجتمع المدني والانسجام بينهم سواء في التسيير أو في النشاط المنوط بكل عضو، و إذا وجدت خلافات يجب أن تحل بطرق حضرية وسلمية وديمقراطية في إطار المشروعية واحترام القانون.⁽¹⁾ وكلما كانت درجة الانضباط والتنظيم تماسكا كلما ارتفع مستوى أداء منظمات المجتمع المدني والعكس إذا انخفض التنظيم يتدنى مستوى أدائها وبالتالي يؤثر ذلك على استمراريتها.⁽²⁾

الفرع الثالث: مقومات المجتمع المدني.

إن تطور منظمات المجتمع المدني وديناميكيتهما شكلت عدة مقومات رئيسية لقيام هذه الكيانات وإن اختلف الفقهاء في تبيانها، إلا أنها تصب في اتجاه واحد يتمثل في نوعين أساسيين تقوم عليهما منظمات المجتمع المدني وهي المقومات المادية والمقومات المعنوية.

أولا : المقومات المادية.

ترتبط المقومات المادية بالبنيان الخارجي أو الهيكلي وهي من الأركان الأساسية لوجود منظمات المجتمع المدني ككيان قائم يصبو لاعتبارات وجودية لتحقيق الهدف المنوط به.

أ_ العمل المنسق في الإطار المؤسسي.

إن العمل بشكل جماعي وممارسته يجب أن يكون في إطار منسق ومؤسسي يخضع لأنظمة ولوائح العمل موزع على لجان فرق أو إدارات متخصصة، تكون مرجعية القرارات لمجلس الإدارة وليس بناء على قرارات فردية ارتجالية ابتغاء لتحقيق أهداف منظمات المجتمع المدني، ويتضح الطابع المؤسسي في فكرة التجمع بهدف تجميع الجهود وتوحيد الآراء بين الأعضاء المشاركين في هذا الكيان لبلوغ القضية المستهدفة⁽³⁾.

وتتباين التطبيقات الحديثة والمعاصرة لمنظمات المجتمع المدني من خلال تجسيد فكرة المؤسسة مثل الجمعيات والنقابات كمؤسسات مدنية تساهم في الشؤون العامة، من خلال السعي للدفاع عن

(1) احمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص 67.

(2) رفيق المصري، مرجع سابق، ص 40.

(3) ناهد عز الدين، المجتمع المدني، خصائص المجتمع المدني ووظائفه، الطبعة الخامسة، مركز الأهرامات للدراسات السياسية والإستراتيجية، موسوعة الشباب السياسية، القاهرة، 2000، ص 8.

قضايا أو مصالح ذات صلة بالهدف المراد تحقيقه أو الأنشطة في مجالات متعددة أو مواضيع محددة سعياً منها لتحقيق المنفعة العامة.⁽¹⁾

ب_ الاستقلالية المادية.

لكي تكون منظمات المجتمع المدني مستقلة ولها قرارات نافذة، يجب أن لا تخضع أو تتبع أي جهة كانت حتى لا يسهل السيطرة عليها وتصويب نشاطها والتدخل في تركيبها حتى وان كانت هناك ضغوطات فيجب الاحتفاظ بالحد الأدنى من الاستقلال من اجل تحقيق الرهان الذي وجدت من اجله،⁽²⁾ فهي لن تستمر في وجودها واكتساب الثقة والمصداقية، إذا تبعت جهة معينة لها توجه غير مماثل أو النظام الحاكم أو حزب يملك نفوذ في السلطة.⁽³⁾

ويمكن تحديد مؤشرات استقلال منظمات المجتمع المدني⁽⁴⁾.

1_ إنشاء منظمات المجتمع المدني.

لبلوغ أهداف منظمات لمجتمع المدني يجب أن تنشأ مستقلة دون تدخل الدولة في إنشائها لكي تتمتع بهامش من الحرية والاستقلالية في قراراتها وتوجهاتها.

2_ الاستقلالية المالية.

يظهر من خلال تحديد مصدر التمويل لهذه المنظمات، فإذا كانت تتلقى تمويل من جهات خارجية فيمكن أن تحيد عن هدفها وتتبع جهة التمويل، وإذا كانت تعتمد على التمويل الذاتي من مساهمة أعضائها فتكون قراراتها وتوجهاتها مستقلة تهدف إلى الغرض الذي وجدت من أجله، حيث يعتبر التأسيس الاقتصادي أهم عنصر للاستقلالية الذي يضمن استمراريتها⁽⁵⁾، وبالتالي يمكن القول أن المقومات المادية هي أحد ركائز قيام منظمات المجتمع المدني وعند تخلفها لا يمكن لها أن تؤدي وظيفتها أو الدور المنوط به.

ثانياً : المقومات المعنوية.

(1) بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013، 2014، ص 47.

(2) احمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008، ص 34.

(3) برهان غليون، بناء المجتمع المدني العربي، دور العوامل الداخلية والخارجية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2010، ص 747.

(4) حسنين توفيق إبراهيم، بناء المجتمع المدني، المؤشرات الكمية والكيفية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2010، ص 698.

(5) سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، المجتمع المدني والدولة في الفكر والممارسة الإسلامية المعاصرة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ص 304.

تعد المقومات المعنوية من بين أهم الركائز التي تقوم عليها منظمات المجتمع المدني كتكملة للمقومات المادية والتي تشكل مع الأسس لقيامها واستمراريتها.

أ_ الإدارة السليمة والشفافية.

تعني الوضوح في إدارة منظمات المجتمع المدني من حيث الوظيفة والمسؤوليات وواجباتها وسير المعاملات ومصادرها المالية والعينية، وأن تكون كل المعلومات في متناول الجميع لكي تكسب ثقة الفرد المستهدف أو الجماعة.⁽¹⁾

كما تعتبر الشفافية الإدارية ضرورة أخذت بها كل المفاهيم الحديثة للإدارة لما لها من أهمية تساهم في تطوير منظمات المجتمع المدني لبلوغ أهدافها وتطلعات أعضائها، مع مراعاة احترام قواعد النظام العام و الأخذ بالوسائل السلمية و الابتعاد عن مخالفة القانون.⁽²⁾

تستلزم الشفافية وجود إدارة سليمة هدفها الطوعية في منظمات المجتمع المدني وهو أساس بناءها الهيكلي، من خلال أنظمتها الخاصة بها أو وسائل التعبير عن تطلعات وأهداف أعضائها ومكوناتها في هذا الكيان.⁽³⁾

ويفترض أن التوافق بين أفراد منظمات المجتمع المدني هو احد مظاهر التوافق الميداني على مبادئ سيرورة هذه المنظمة سواء بين أفرادها أو مع من تستهدفه من أفراد المجتمع⁽⁴⁾، والتزامها بضرورة ممارسة عملها لتحقيق هدفها في ضل احترام القانون باستعمال الوسائل المشروعة السلمية للدفاع عن الحقوق والمطالبة بها ومعارضة كل الإجراءات أو السياسات التي تراها غير متوافقة مع توجهاتها والتي من المفروض تهدف إلى المصلحة العامة.⁽⁵⁾

ب_ عدم الربح ومجانية التطوع.

باعتبار منظمات المجتمع المدني مؤسسات غير ربحية فهذا يعني وجود متطوعين يعملون لديها بدون أجر، فهي تعتمد على التطوع من خلال العاملين أو الممولين أو المتبرعين لتمويل هذه الهيئة أو المؤسسة

(1) وائل خليل شديد، منظور جديد في إدارة المؤسسات غير الربحية، وتداخلها مع الدبلوماسية الشعبية، الطبعة الاولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 2014، ص 37.

(2) سارة إبراهيم حسين، مؤسسات المجتمع المدني والسياسات العامة، الطبعة الاولى، مكتبة السنهوري للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2014، ص 37.

(3) وائل خليل شديد، نفس المرجع، ص 40.

(4) سارة إبراهيم حسين، نفس المرجع، ص 18.

(5) هويدا عدلي، المقومات الشفافية للمجتمع المدني في مصر، دراسة في التسامح السياسي لدى النخبة السياسية، الطبعة الاولى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2001، ص 66.

بالإضافة إلى موظفيها⁽¹⁾، ذلك لأن التطوع يضمن استقلال منظمات المجتمع المدني ويؤكد هدفها غير الربحي المبني على الإرادة الحرة والتكافل والتعاون بين أفرادها لبلوغ المساعي المشتركة التي تصبو للمنفعة العامة بناء على فكرة عدم الربحية والتركيز على محور اهتماماتهم وفقاً لميثاق الهيئة باعتباره المنهج الذي يسرون فيه.⁽²⁾

ج- التجانس بين أفراد المنظمة.

يقصد بالتجانس بين أفراد منظمات المجتمع المدني هو عدم وجود صدامات وصراعات بالرغم من وجود تفاوت على المستويات، وبالرغم من الانتشار الجغرافي لبعض المنظمات يتجاوز في بعض الأحيان حدود الدول إلا أنها تستطيع الحفاظ على التجانس وحل النزاعات بين أفرادها دون الوصول لحد النزاعات الداخلية التي تحول بينها وبين مهامها⁽³⁾، واستخدامها للأساليب الديمقراطية التي تزيد من دورها في المجتمع ومكوناته، من خلال طرح روح المواطنة وخلق الإبداع والتغيير الديناميكي في المجتمع، والاختلاف في الرؤى لا يعني عدم التجانس وإنما خلق أرضية للتنافس بين الجماعات لإظهار فعالية أكبر لتقديم الأفضل من خلال رؤى مختلفة⁽⁴⁾، ومع كل هذه الاختلافات البناءة تزداد العلاقة على أساس التوازن والتعاون والتنافس وهذا من المؤشرات الإيجابية⁽⁵⁾، ومنه فإن المجتمع المدني هو مجتمع مستقل عن إشراف الدولة له تنظيم تلقائي يتميز بروح المبادرة الجماعية أو حتى سياسية بهدف المصلحة العامة،⁽⁶⁾ كما أنه مجتمع يكرس الحرية واحترام الغير في آرائه أو توجهاته فهو مجتمع ذو طابع إبداعي.⁽⁷⁾

د- القدرة على التكيف.

وهي قدرة منظمات المجتمع المدني على التحول مع كل التطورات والمتغيرات التي تحدث في المكان الذي تنشط فيه، إذ كلما كانت قادرة على التأقلم كلما كان أكثر نفوذ وفعالية لأن الجمود يؤدي إلى اندثارها، أما التكيف الزمني فهو قدرتها على الاستمرار لمدة زمنية طويلة مما يكسبها أكثر قوة.⁽⁸⁾

(1) وائل خليل شديد، نفس المرجع، ص 112.

(2) هويدا عدلي، مرجع سابق، ص 65.

(3) كوثر عباس الربيعي، المجتمع المدني في العراق، المفهوم والتطبيق، مجلة الدراسات الدولية، المجلد 7، العدد 27، بغداد، 2005، ص 3.

(4) سارة إبراهيم حسين، مرجع سابق، ص 29.

(5) سارة إبراهيم حسين، نفس المرجع، ص 31.

(6) كثر عباس الربيعي، نفس المرجع، ص 08.

(7) كريم حلاوة، إشكالية مفهوم المجتمع المدني، الطبعة الأولى، الأهالي للطباعة والنشر، سوريا، 1998، ص 47.

(8) احمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص 33.

الفرع الرابع: وظائف المجتمع المدني.

للمجتمع المدني عدة وظائف يتميز بها عن غيره من الكيانات التي تنشط داخل المجتمع يمكن ذكر أبرزها في ما يلي:

أولاً: زرع ثقافة الدفاع عن حقوق الانسان.

من أهم وظائف المجتمع المدني وظيفة زرع ثقافة حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها بين أفراد المجتمع سواء داخل المدن أو في القرى والأرياف وصولاً إلى كل الفئات خصوصاً المهشمة منها، لذلك تعد منظمات المجتمع المدني المنفذ الوحيد الذي يلجا إليه المواطنون في مواجهة السلطة الحاكمة، من خلال الدفاع عن حقوق الإنسان وتشجيع حرية التعبير عن الرأي وتأسيس الجمعيات والمنظمات الأخرى والانخراط فيها وحرية الانتخاب والترشح مع الاهتمام بمختلف القضايا التي تمس بحقوق الإنسان وكيفية ممارستها.⁽¹⁾

ثانياً: نشر ثقافة الحكم الرشيد.

تقوم منظمات المجتمع المدني بنشر الوعي لدى أفراد المجتمع بكل أطيافه بإدراك مميزات نظام الحكم الرشيد الديمقراطي وأهمية الحفاظ على الدولة وأمنها، وتحفيز النقابات والجماعات المحلية والحزبية على أهمية إجراء الانتخابات بطريقة سليمة وديمقراطية لتجديد القيادة والتداول على المسؤولية ومساعدتها على إنجاح الانتخابات، كما يتوجب على منظمات المجتمع المدني ممارسة الديمقراطية في إدارتها ذاتياً لتكون نموذجاً يتبعه الآخرون ويكرس مبدأ التعددية واحترام الاختلاف ودرء كل عوامل التفرقة والطائفية والمصالح الفئوية⁽²⁾،

ثالثاً: رقابة السلطات العمومية.

إن مبدأ الفصل بين السلطات هو مبدأ مكرس في دولة الحق والقانون، لذلك تقوم مؤسسات المجتمع المدني من الحد من تغول سلطة على سلطة أخرى من خلال الرقابة والضغط والتوجيه والمساهمة لتفادي انحلال أركان الدولة واستقرارها وتفادي انهيار أمن المجتمع وحقوق الأفراد،

(1) محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، جريدة الكتاب، إصدار منظمة اليونسكو، العدد 95، جويلية، 2006، ص 05.

(2) حسين علوان حسين، الديمقراطية وإشكالية التعاقب على السلطة، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2002، ص 14.

رابعا: نشر ثقافة التداول على السلطة.

زرع ثقافة التداول السلمي على السلطة خصوصا على المستوى المحلي وبيان أهميتها ونشر ثقافة قبول الآخر والتسامح وتوفير أطر لتطوير الدولة والمجتمع وممارسة الحياد دون الانحياز لطرف على طرف آخر.⁽¹⁾

خامسا: رقابة المرافق العمومية المحلية.

الدور الرقابي الذي تمارسه منظمات المجتمع المدني على مؤسسات الدولة ونشاطها خصوصا على المستوى المحلي والجماعات الإقليمية للحد من الفساد الإداري والمالي، والتصدي لكل أنواع التعدي على الحريات العامة و العمل على مناهضة سياسة الإقصاء والانحياز الحزبي و العمل على زرع ثقافة المواطنة، كما تهدف منظمات المجتمع المدني بالقيام بالأنشطة والحملات الرقابية من خلال دورها كجماعة ضغط بهدف التأثير على صناع القرار بهدف تغيير الممارسات الغير مشروعة، كما تقوم منظمات المجتمع المدني بالتنسيق بينها وبين المنظمات المدنية لتحقيق التكامل وتوحيد المواقف وتبادل الخبرات ومساندة مواقف الحكومة إن كانت تهدف للمصالح العام.⁽²⁾

سادسا: المساهمة في مجريات الاستحقاقات الوطنية.

للمجتمع المدني دور هام في مجريات الانتخابات التي تجري سواء على المستوى المحلي أو الوطني من خلال تكوين المرشحين على قواعد ممارسة الديمقراطية، وكذا تكوين المندوبين على العملية الانتخابية وآليات رقابتها وتنظيم حملات توعوية بهدف الضغط على الانتهاكات التي قد تنجم على إثر العملية الانتخابية بهدف تحقيق الشفافية و الاتفاق في الرؤى لتحقيق الاستقرار السياسي.⁽³⁾

سابعا: المساهمة في التنمية.

المساهمة في التنمية الوطنية والمحلية من خلال تأهيل الكوادر القيادية لإدارة الشؤون العامة الأكثر دراية وكفاءة بهدف تحسين الخدمة العمومية، وكذا التخفيف عن الجهاز الحكومي من خلال مبدأ تكافؤ الفرص في تقلد المناصب القيادية، مع التخفيف عن الجهاز الحكومي من خلال مبدأ تكافؤ الفرص في

(1) علي الدميني، المجتمع المدني ودوره في الحد من العنف والإرهاب، قناة الحوار المتمدن، العدد 981، 2004، ص 8.

(2) احمد ثابت، الدور السياسي والثقافي للقطاع الأهلي، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2003، ص 75،

.76

(3) علي الدميني، نفس المرجع، ص 10.

تقلد المناصب القيادية، وكذا المشاركة في بسط وتنفيذ البرامج والخطط الحكومية بهدف التنمية الشاملة بكل جوانبها.⁽¹⁾

ثامنا: المساهمة في تقديم الخدمات العمومية.

ان الدولة ومرافقها العمومية لا يمكنها القيام لوحدها بتغطية الخدمات العمومية، يرجع ذلك لضعف مواردها البشرية والمالية والكفاءات ذو خبرة في مجالات متعددة، لذلك توجب عليها إشراك المجتمع المدني في عملية التنمية أو ملء الفراغ في حالة غياب مرفق عمومي².

حيث تقدم مؤسسات المجتمع المدني العديد من الخدمات العمومية يمكن ذكرها كالآتي:

- تقوم الجمعيات الخيرية بمساعدة الجماعات المحلية على التكفل بالفقراء من خلال توزيع المواد الغذائية والأفرشة والأغطية، كما تهتم بالمرضى من خلال توزيع الأدوية وزيارتهم في المستشفيات والاعتناء بهم، وتهتم بالأيتام من خلال رعايتهم والاهتمام بهم، بدليل أن المجتمع المدني ساهم مع وزارة الصحة والمستشفيات بشكل كبير خلال جائحة كورونا من خلال دعمه ومساهمته في التوعية المواطنين من تنقل العدوى والتكفل بالمرضى، أما بخصوص التكفل باليتامى فهناك جمعيات كافل اليتيم التي تقوم بدور تشاركي مع وزارة التضامن برعاية الأيتام والاهتمام بهم.
- مساهمة المجتمع المدني إلى جانب السلطات العمومية في إغاثة المناطق المتضررة جراء الكوارث الطبيعية.
- تنظيم نشاطات دينية و ترفيهية ورياضية .
- قيام مؤسسات المجتمع المدني بمشاريع تهدف للنفع العام و احتياجات المواطنين .
- قيام النقابات بتحسين ظروف العاملين والمهنيين باعتبارها مرفق عام .
- رفع كفاءة الجهاز الإداري المحلي من خلال الشراكة في صنع القرارات ذات جودة تخص الخدمات العمومية، وتقديم الخبرات المهمة التي تستفيد منها الإدارة والمرافق العامة.

(1) الطاهر براهيمي، عبد الله بكوش، دور المنظمات الجمعوية ذات الطابع المدني في استراتيجية تنمية ثقافة الأمن الاجتماعي، طبعته الأولى، الدار الجزائرية، الجزائر، 2017، ص 204.

(2) عادل بونقاب، المجتمع المدني ودوره في تحسين الخدمة العمومية وتحقيق التنمية المحلية، دورية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات و الخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، العدد 28، سبتمبر، 2017، ص 23.

المطلب الثالث: نشأة وتطور المجتمع المدني في الجزائر.

لدراسة ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر في السياق التاريخي له يجب الاعتماد على المرجعية التاريخية التي مرت بها الجزائر خلال الحكم التركي و كدولة مستعمرة تحت ظل القانون الفرنسي وكدولة مستقلة تخضع لقوانين وطنية خاصة بها.

الفرع الأول: تطور المجتمع المدني قبل الإستقلال.

عرف المجتمع المدني او كما كان يعرف بالنظام الجمعوي في الجزائر نشاطا متميزا قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر خلال الحكم العثماني من خلال تنظيمات جمعوية تقوم أساسا على المشاركة الجمعوية وليس على توزيع الثروة والتي تهدف إلى تقوية الوجود الاجتماعي من خلال التكافل والتماسك الاجتماعي على شكل مؤسسات مدنية تهتم بمشاكل والقيام على شؤون المجتمع⁽¹⁾ ودورها كوسيط بين أفراد المجتمع والدولة، رغم أن الحكم العثماني آنذاك لم يعطي الفرصة الكافية لقيام هذه التنظيمات الجمعوية على اختلاف نشاطاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الرغم من ذلك ظهرت ملامح بعض التنظيمات المهنية والتي كانت تسمى بمصطلح الأمانة² التي تضم عدد من الأعضاء يمارسون الرقابة على المنتوجات وجودتها وتسيير نظام الأسعار وتهتم بالتنظيم الاجتماعي المتمثل في الحالة المدنية للأفراد، كما تهتم بحماية المصالح الذاتية لأفرادها التي تكون في الدرجة الثانية بعض مصالح العامة.

كما ظهرت تنظيمات جمعوية أخرى تقوم بتسيير مناطق معينة تعرف بمصطلح الحومة لها أمين عام يتولى تمثيل هذه المناطق لدى تركيبة الإدارة العثمانية، ويتمثل دوره كذلك في التعبير عن إرادة ومطالب الأفراد كما يتولى حماية مصالحهم.⁽³⁾

كما ظهرت تنظيمات جمعوية خيرية لها ارتباط بمؤسسات الأوقاف عرفت باسم سبل الخيرات، اما بعد دخول الاستعمار الفرنسي للجزائر سنة 1830 حاول طمس كل التنظيمات الجمعوية، لأنه كان يرى أنها تشكل تهديدا مباشرا لوجوده مما أدى إلى اختفائها واندثار كل ممارساتها على المستوى الوطني ولم يسمح باي تنظيم حزبي او نقابي للجزائريين ، لكن سرعان ما عادت إلى الظهور بفعل ظهور الوعي

(1) كلثوم ببيمون، النخبة النسوية والتنشيط الجمعوي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2004، ص 75.

² مصطلح الامانة في الادارة العثمانية يشير الى المنصب الاداري والمالي الذي يتطلب كفاءة عالية والتمتع بالنزاهة يقوم صاحب هذا المنصب بادارة المال العام وجمع الضرائب والرقابة على الاسواق ونظام الاسعار كما يهتم بادارة الحالة المدنية للمواطنين

(3) Larbi .ichebouden , le mouvement associatif ou la tentative de structuration social , ebouche pour une reflexion , les cahiers du cread , N53 , 2000 ,p4 .

الاجتماعي للأفراد وحاجتهم للتنظيم والتكافل والتعاون مع الحفاظ على الهوية العربية والإسلامية من الطمس والضياع الذي مارسه المستعمر للقضاء على هوية المجتمع، تجسدت أولى محاولات هذه التنظيمات الجمعوية النشاطات التطوعية التي تقوم به مجموعة من الأفراد لصالح فرد أو جماعة أخرى بهدف إعادته، بناء على مرجعية دينية نادى بها الإسلام سابقا، إضافة إلى تكوين مؤسسات اجتماعية مختصة في النشاط الاجتماعي يتمثل في تنظيم قبلي يعرف تاجمعت المتكون من كبار القوم وعقالم الذين لهم سمعة محترمة ونسب عريق والدراية بحل المشاكل الاجتماعية التي يتطلع لها الأفراد، يتم اختيارهم على هذا الأساس لتمثيل سلطة تاجمعت من أجل تحقيق مصلحة اجتماعية عامة⁽¹⁾، الذي كان نشاطها يتمثل في جمع الصدقات وتوزيعها على الفقراء وكذلك مهامها في بناء الزوايا لرعاية حفظة القرآن وتكوينهم والتكفل بهم وبناء المساجد وصيانتها والاهتمام بموظفيها.

كما ظهر نموذج آخر للتنظيمات الجمعوية يتمثل في رابطة الأولياء الصالحين التي تقوم بدور رعاية وإطعام ومساعدة الفقراء بأموال مداخل المؤسسة المتأتية من التبرعات والصدقات وأموال الزكاة وتمويل الكثير من النشاطات الخيرية لتغطي عجز الدولة التي أنهكتها الحروب، لتساهم بالكثير من الأعمال الاجتماعية الموجهة لفئة السكان، ومن خلال ذلك حجزت مكانة خاصة بين أفراد المجتمع والسلطة وبالتالي كانت لهم كلمة مسموعة وإتباع وتوجهاتها وأرائها.⁽²⁾

و كان لهذه المؤسسات الجمعوية القبلية دور سياسي من خلال توعية الشعب الجزائري بكل أطيافه لضرورة الكفاح المسلح ضد الاستعمار الذي كان يهدف هذا الأخير لتدمير مقومات وهوية الشعب الجزائري من خلال جلب تنظيمات جمعوية فرنسية إلى الجزائر، مع تشجيع وتوجيه نشاطها الذي وسع في المجتمع بهدف نشر ثقافة غربية التي هدفها تدمير الهوية الإسلامية والفكر التحرري.⁽³⁾

من الجمعيات التي جلبها المستعمر للجزائر جمعية مزارعي الجزائر التي تأسست سنة 1840، حيث كان يتعمد المستعمر تسمية الجمعيات بأسماء عربية جزائرية غرضها استيطاني استعماري والتبشير بالمسيحية، وكان ظاهرها القيام بأنشطة خيرية وباطنها أغراض استعمارية وطمس للهوية.⁽⁴⁾

(1) محمد الرؤوف القاسي، التنظيمات المسجدية في الحركة الجمعوية في الجزائر الواقع والأفاق، دفاتر المركز الوطني للبحث في الانتروبوجيا الاجتماعية والثقافية، 2005، ص 97.

(2) احمد بوكابوس، مقارنة سوسيو تاريخية لوضعيات التنظيمات الاجتماعية والثقافية، في الحركة الجمعوية في الجزائر الواقع والأفاق، دفاتر المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، 2005، ص 65.

(3) اكلي فراخ، سيولوجيا النماذج التنظيمية للمجتمع القروي القبائلي، مذكرة ماجستير، معهد علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 1997، ص 106.

(4) احمد بوكابوس، التنظيم الجمعوي والمجتمع المدني، كراسات CREAD، عدد 53، 2000، ص 49.

وبعد صدور قانون الجمعيات الفرنسي سنة 1901، طبق هذا القانون في الجزائر المستعمرة (1) باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من فرنسا، وبدأت تبرز ملامح تنفيذه وأثره كمرحلة جديدة لإنشاء الجمعيات في الجزائر، وقد انقسمت الجمعيات الناشئة في الجزائر على اثر هذا القانون الخاص بالجمعيات لسنة 1901، قسم موالى لفرنسا وقسم آخر ينشر الوعي والإدراك في كافة المجالات للشعب الجزائري، ونجد أن معظم الجمعيات سواء الموالية لفرنسا أو المعارضة لها تسمية إسلامية (2)، نذكر من بين هذه الجمعيات التي ساهمت في الحفاظ على التقاليد والهوية الإسلامية والعربية.

1_ جمعية العلماء المسلمين ودورها في الحفاظ على الانتماء العربي الإسلامي:

جمعية العلماء المسلمين، التي كان لها دور في نشر التعاليم الإسلامية ودور سياسي من خلال الدعوة إلى إظهار القضية الوطنية والمطالبة بالاستقلال والتركيز على الهوية العربية واللغة والدين الإسلامي والوطن ودعوتها للعمل بالقران والسنة وتخليص الشعب من البدع والخرافات التي زرعتها المستعمر من خلال إحياء الهوية العربية الإسلامية (3).

2_ الوقف:

يعد اهم مؤسسة التي ساهمت في التكفل الاجتماعي اضافة الى دوره التنموي خصوصا في مجال تخصيص الاراضي والاموال الوقفية لبناء المساجد والمدارس القرآنية للحفاظ على الهوية الاسلامية

3_ جبهة التحرير الوطني :

وهو تنظيم ثوري له ذراع سياسي وذراع مسلح يهدف لحصول الشعب والوطن على الاستقلال بطرق سلمية أو عن طريق ثورة مسلحة.

4_ الحركة الوطنية :

تعد الحركة الوطنية تنظيم سياسي تركز نشاطها إبان الاستعمار الفرنسي للجزائر خلال فترة 1945_1954، كان هدفها تجنيد الجزائريين بشكل سري بغرض القيام بعمل مسلح من اجل تحرير البلاد من الاستعمار الفرنسي.

(1) عمر سعد الله، المنظمات الغير حكومية في الجزائر أثناء الاحتلال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2004، ص 86.

(2) عروس الزبير، المجتمع المدني، الأداة الرأي والفقراء الجدد، كراسات، CREAD، عدد 53، 2000، ص 30.

(3) كمال عجال، مساهمة العلماء المسلمين الجزائريين في الحفاظ على الهوية الوطنية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة،

عدد 16، ديسمبر 2001، ص 103.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والخدمة العمومية

وبعد اكتشاف السلطات الاستعمارية تحركات الحركة الوطنية خصوصا بعد سنة 1945، قامت بشل نشاط وحل كل المنظمات والاحزاب واعتقلت العديد من قادتها مثل البشير الابراهيمي وفرحات عباس ونفي مصالي الحاج.

وفي سنة 1946 اطلق صراح زعماء وقادة الحركة الوطنية فشرع معظمهم في اعادة تنظيم صفوفهم من خلال انشاء جمعيات واحزاب سياسية، مثل حزب الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري بقيادة فرحات عباس، وحركة انتصار الحريات بقيادة مصالي الحاج ثم تحول باسم حزب الشعب، الذي كان يطالب باستقلال البلاد عن فرنسا واستعادة السيادة الوطنية حيث انشأ المنظمة العسكرية الخاصة التي تعمل في السر للاعداد لثورة مسلحة يشارك فيها مختلف اطراف الشعب، كما اهتمت بجمع الاموال والاسلحة

للقيام بثورة ضد المستعمر، وفي سنة 1950 تم اكتشاف السلطات الفرنسية للمنظمة فتم اغتيال معظم قادتها واعضاءها وشل نشاط المنظمة.

الفرع الثاني : تطور المجتمع المدني بعد الاستقلال.

بعد أن أخذت الجزائر استقلالها سنة 1962 لم تسمح الظروف آنذاك أن تكون لها تشريعات تتماشى مع تطلعات واحتياجات البلد، ومن جهة أخرى لا يمكن ترك البلاد في فراغ تشريعي الذي قد يؤثر على السير الحسن للدولة، وعليه توجب على الدولة حتمية استمرار سريان التشريعات الفرنسية باستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية، و بالتالي تم تجديد التشريع الساري بموجب القانون رقم 157-62 الصادر في 31-ديسمبر-1992 المتعلق بتجديد التشريع الساري .

أما فيما يخص حالة المجتمع المدني خلال هذه الفترة فلم يطرأ أي تغيير وبقيت عل حالها دون تأسيس منظمات غير حكومية

وبعد صدور أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة سنة 1963، اتضحت معالم توجه المؤسس الدستوري نحو فتح باب إنشاء الجمعيات، لاسيما نص المادة 19 منه التي نصت على حرية تكوين الجمعيات وفق أهداف مشروعة ووسائل سلمية وعدم تعارضها مع مبادئ النظام الاشتراكي .

يفهم من النص إتجاه المؤسس الدستوري الى تكريس الحقوق والحريات وفتح مجال نشاط الجمعيات في اطار قانوني ينظمها، إلا ما يتعارض مع النظام الاشتراكي الذي تنتهجه الدولة.

وبعد ذلك صدر دستور 1976 والذي نص بدوره على حرية إنشاء الجمعيات من خلال نص المادة 56 منه التي أكدت على حق المواطنين بإنشاء الجمعيات في إطار احترام القوانين المعمول بها وعملها على المساهمة والمبادرة في النشاطات الاجتماعية والثقافية.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والخدمة العمومية

وعلى الرغم من النص الدستوري إلا أن الأمور لم تتغير في ظاهرها وبقي المجتمع المدني مشلول لا يكاد يظهر وجوده .

وعليه يمكن إستنتاج أن مرحلة ما بعد الاستقلال مباشرة من المراحل التي تميزت بالانغلاق على كل محاولة للتنظيمات الجمعوية غير الحكومية التي تنشط خارج توجهات الحزب الواحد و الأيديولوجية المتبعة آنذاك، التي ترى أن طبيعة النظام السياسي ورؤيته قد تحقق التنمية في كل المجالات⁽¹⁾. وبالتالي لا يكون لها أي منافس ولا مبادرة من طرف آخر، لأن مرحلة النضج السياسي والتكفل الذاتي بشؤون المجتمع لم تبلغ مرحلة لتأسيس الجمعيات والتنظيمات التي تهتم بالدفاع عن الحقوق والحريات في نظر السلطة القائمة في تلك المرحلة⁽²⁾.

وبقى الوضع على حاله إلى حين صدور الأمر 71-79 المتعلق بالجمعيات وهو أول تشريع جزائري ينظم إنشاء الحركة الجمعوية ولكن بشكل محدود ، حيث وصف على أنه أكثر تشددا في ما يخص التنظيمات الجمعوية ، واستمرت هذه الممارسات إلى غاية صدور قانون الجمعيات 87-15، والذي بدوره كرس الهيمنة والسيطرة على التنظيمات الجمعوية والصرامة في مراقبتها والتضييق عليها، أدى ذلك إلى ضعف نشاط التنظيمات الجمعوية ، وتراجع القناعات والتوجهات لهذه الجمعيات وهذا ما يصطلح عليه تضييق هامش الحقوق والحريات الجمعوية الذي يؤدي إلى اتساع الهوة بين السلطة وأفراد المجتمع، وبعد أزمة 1986 الذي عرفتها الجزائر بسبب تدهور سعر البترول⁽³⁾ ودخول الدولة في مديونية وتدني الخدمات الاجتماعية مما سبب ارتفاع نسبة الفقر والبطالة، أدى ذلك الى تدمير في الوسط الشعبي والدخول في احتجاجات شعبية تبعتها فوضى عارمة في 5 أكتوبر 1988 ، وعليه سارعت السلطة إلى إحداث تغيير جوهري في نمط تسيير البلاد، أثمر من خلاله إعادة النظر في الأوضاع السياسية والاجتماعية والقانونية لإرساء مبدأ دستوري يكرس مشاركة المواطنين⁽⁴⁾ في تسيير البلاد إلى جانب السلطة، توج ذلك بدستور 1989 الذي كرس الانفتاح السياسي على التنظيمات الجمعوية، كما صدر قانون 31-90 بتاريخ 04

(1) صالح فيلالي، إيديولوجية الحركة الوطنية الجزائرية، الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية و الثقافية كتب ، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،لبنان، 1999، ص 33 .

(2) عمر دارس، الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر، الواقع والأفاق، مجلة إنسانيات، العدد 23، الجزائر، افريل جوان 2005، ص 25 .

(3) عمر دارس، الحركة الجمعوية في المغرب العربي، دفاتر مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، ، العدد 5، وهران، 2002، ص 61 .

(4) MOHAMED YOUSFI , les récentes réformes constitutionnelles en algérie conduiront elles à une démocratisation de la vie politique ? revue algérienne de sciences juridiques économiques et politiques , Vol : XXV/111 , N01 , Mars , 1990 p.p , 113 ,

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والخدمة العمومية

ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات والذي فتح المجال أمام إنشاء الجمعيات بمختلف توجهاتها⁽¹⁾، اذ يعد هذا القانون قفزة نوعية نحو إرساء الديمقراطية التشاركية وفتح المجال أمام تنظيمات المجتمع المدني لتعمل بحرية دون تضييق أو ممارسات الحقبة السابقة ، على اثر ذلك بلغ عدد الجمعيات سنة 1996 ما يقارب 778 جمعية وطنية و 116 42 جمعية محلية حسب إحصائيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية. كللت هذه الفترة بظهور جمعيات ذات طابع سياسي وإعلام وصحافة مستقلة نسبيا، كما تم خصخصة القطاعات الصناعية والتجارية مما سمح بظهور مجتمع مدني قوي وفعال يخدم الصالح العام لتحسين الخدمة العمومية.

كما شجعت الدولة الجمعيات بمختلف توجهاتها مع توفير الظروف المناسبة لتتحرك في إطار القانون دون خروجها عن أهدافها، و تعتبر التنظيمات الإسلامية احد هذه التنظيمات⁽²⁾ والتي اكتسحت الساحة السياسية ونجاحها في انتخابات 1991 وبعدها تم فشل التجربة الديمقراطية⁽³⁾ بدخول البلاد في أزمة أمنية امتدت لعشرية كاملة سميت بالعشرية السوداء، ومن خلال هذه التطورات الخطيرة كانت الحاجة الماسة لمجتمع مدني قوي وفعال يدعم بناء الجدار الأمني للبلاد بمرافقة السلطة القائمة ويكون له دور في حل الأزمة المتفاقمة على الصعيد الاجتماعي و الأمني، وكل هذه المحاولات من طرف السلطة لتوسيع دائرة الديمقراطية وتفعيل دور المجتمع المدني بإطلاق هامش حرية الرأي والتعبير وإفساح المجال أمام مختلف التنظيمات لإحداث اثر جمعي يهدف إلى إيجاد حلول اجتماعية وأمنية ويكون له دور كوسيط بين الدولة والمجتمع، لكن بالمقابل لم يسمح لكل التنظيمات الجمعوية على اختلاف توجهاتها بالنمو على حساب السلطة توخيا لتحويلها إلى جماعة ضاغطة⁽⁴⁾ بعد التحولات الجيوسياسية التي شهدتها معظم الدول العربية ودخولها في ما يسمى بالربيع العربي وما نجم عنه من انهيار بعض السلط القائمة وتفككها، سارعت السلطة في الجزائر بتبني العديد من الإصلاحات لإسكات الشارع واحتواء كل متغير قد يمس بالنظام العام، من خلال لجوء السلطة لتعديل قانون الأحزاب والجمعيات وبذلك فتح عهد جديد لمنظمات المجتمع المدني خصوصا في القانون 12 – 06 المؤرخ في 12 – 01 – 2012 المتعلق بالجمعيات.

(1) محمد مجدان ، مساهمة المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر من 2012 إلى 2021 بين الفاعلية والضعف ، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد 12، العدد 17، جامعة الجزائر 3، الجزائر، نوفمبر، 2021، ص 21 .

(2) سليمان الرياشي، الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1996، ص 58 .

(3) ابتسام قرقاح، دور الفواعل غير رسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر (1989، 2009)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، 2010، ص 67 .

(4) ايمن ابراهيم الدسوقي، المجتمع المدني في الجزائر (الحجر، الحصار، الفتنة) مجلة المستقبل العربي، المجلد 23، العدد 259، لبنان، ديسمبر، 2000، ص 74 .

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والخدمة العمومية

كما نشير إلى أن دستور 1996 أقر بالتعددية وحرية التعبير في إطار مجتمع مدني منظم لحماية المجتمع والدولة وكذلك عدم التوظيف السليبي للحريات خصوصا السياسية منها ولا تكون ذريعة لضرب الوحدة الوطنية وسلامة الوطن واستقلاله وسيادة الشعب.⁽¹⁾

نصت المادة 5 من دستور 1996 " حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تتقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية"⁽²⁾، كما نصت المادة 45 من نفس الدستور على حق إنشاء الجمعيات، والمادة 07 على الحق النقابي والمادة 25 على حق إنشاء الأحزاب السياسية، وأحال كفاءات وشروط التأسيس والنشاط والرقابة بموجب تشريعات و قوانين عضوية. وأضاف التعديل الأخير بموجب الاستفتاء الشعبي 1 نوفمبر 2020⁽³⁾ خصوصا في المادة 10 منه " تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية '، يتضح من خلال المادة أن الدولة أعطت مساحة معتبرة لمنظمات المجتمع المدني للقيام بالدور المنوط به في صنع القرار وتسيير الشؤون العمومية إلى جانب الإدارة العامة، حيث ولأول مرة تمت دسترة مصطلح المجتمع المدني وجاء النص عليه ضمن الديباجة وضمن المواد 10،16،53،205،213، ما يلاحظ اهتمام المؤسس الدستوري بالمجتمع المدني وتفعيل دوره خاصة على المستوى المحلي، كما نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على حماية الحقوق الأساسية والحريات، تجسد ذلك بنص المادة 53 التي اجازت حرية إنشاء الجمعيات، والمادة 69 منه على الحق النقابي، أما المادة 57 و 58 تنظم أحكام الأحزاب السياسية واعتراف المشرع بحق إنشاء الأحزاب السياسية، وقيد تأسيسها بعدم قيامها على أساس جهوي أو ديني أو عرقي، ، الخ، واستبعد تأسيسها بهدف زعزعة امن واستقرار البلاد، وعدم لجوء أي حزب إلى العنف والإكراه وكفل حق المساواة بين الأحزاب والتمتع بالحقوق التي كفلها الدستور، كما اشترط حظر حل الأحزاب السياسية أو جمعية إلا بموجب قرار قضائي، لكن قيد إنشاء الأحزاب السياسية بصرامة بهدف حماية الدولة واستقرارها الأمني والسياسي.

وللإشارة ان هذه الشروط تضمنها دستور 1996 واكدها التعديلات اللاحقة .

(1) بن مالك محمد، المجتمع المدني بين الاستقلالية والتبعية بعد إقرار التعددية بالجزائر، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، جامعة احمد درارية، ادرار، الجزائر، ، 2018، ص 242 .

(2) المرسوم الرئاسي 96 – 483، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه من استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج، ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 7682، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي 20 – 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج، رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

ومن خلال رأينا المتواضع حول تطور المجتمع المدني في الجزائر يمكن حصر عدة أفكار عبر مختلف محطاته التي مر بها قبل الاستقلال فيمكن القول أن دور المجتمع المدني في تلك الحقبة كان يكاد منعدهما نظرا للظروف التي كانت قائمة آنذاك التي سببها الاستعمار الفرنسي ومحاولته طمس الهوية الإسلامية والعربية من المجتمع الجزائري ومحاولته فرض النمط الغربي على فكر المجتمع بهدف هدم قيمه ومبادئه، لكن بقيت محاولات من طرف الشعب الجزائري الذي تشبع بالفكر التحرري بهدف الاستقلال وبناء دولة مستقلة قائمة على تعزيز الحقوق والحريات، والسير حذو بعض الديمقراطيات الحديثة التي تحررت من قبضة الاستعمار، هذه المحاولات التي توجت بالتفاف مجتمع مدني متشعب بفكر تحرري حول فكرة نبذ الاستعمار وحمل السلاح ضده له شعار ما اخذ بالقوة لا يسترد إلا بالقوة، تجسد ذلك في ظهور مقاومة مسلحة مكونة من مواطنين يكونون مجتمع مدني تحت قيادة حكيمة متشعبة بقيم المواطنة تهدف لاستقلال البلاد والمصلحة العامة للشعب الجزائري دون أي خلفيات سياسية أو تسلطية، وهذا ما جسد بالفعل بإعلان الاستقلال في 5 جويلية 1962، والتي كان للمجتمع المدني دور محوري في بلوغ هدف التحرر وتكريس المواطنة في جزائر مستقلة.

أما فيما يخص وصف المجتمع المدني بعد الاستقلال فيمكن ذكره في ثلاثة محطات رئيسية والتي مر بها :

1_ محطة 1962-1989 إن من مميزات هذه الفترة أن المجتمع المدني كان له دور محتشم ومقيد نوعا ما بفعل تصور السلطة القائمة آنذاك المبنية على فكرة النظام الاشتراكي و بناء الدولة والحفاظ على سلامة التراب الوطني، وتضييقها على الحركات الجمعوية التي تراها قد تمس بأفكارها وزعزعة استقرار الدولة أو أي تطرف على أساس الدين أو العرق أو الجنس، وكانت افكار الحزب الواحد وتوجهاته هي السائدة آنذاك وأي محاولات تخالف رأيه يعتبرها مساس بالوحدة الوطنية.

2_ محطة 1989 – 1996 على إثر التحول الديمقراطي والانفتاح السياسي الذي شهدته الجزائر في هذه الفترة والمتغيرات التي طرأت على الساحة الاجتماعية والسياسية، تمكن المجتمع المدني من حجز حيز أكبر لنشاطه ودوره المنوط به الذي لا يختلف عليه أي متتبع لخصائصه، توج ذلك بظهور العديد من الحركات الجمعوية على مختلف توجهاتها ونشاطاتها وإعطائها الآليات القانونية لتنشط في إطار منظم دون الخروج عن الأهداف المسطرة لذلك، مما يلاحظ في هذه الفترة إطلاق عنان الحركات الجمعوية بهدف تكريس الديمقراطية والتعددية والحفاظ على الحقوق والحريات.

إن السلطة لم تتخلى عن دورها الرقابي الصارم لهذه الحركات الجمعوية من خلال ضبط آليات إنشائها ونشاطها بهدف ضمان عدم خروجها عن أهدافها، مما اثر على نشاطها وتقيده من خلال حضر بعض التنظيمات الجمعوية بسبب توجهاتها السياسية والإيديولوجية.

3_ مرحلة 1996 – 2020، تميزت هذه المرحلة بتعزيز الحقوق والحريات وحرية الرأي والتعبير وفتح المجال لمنظمات المجتمع المدني باختلاف نشاطاتها وأهدافها سواء فئوية أو عامة دون تخلي السلطة عن تأطيرها من حيث الإنشاء والنشاط، كما أولت السلطة مكانة خاصة للمجتمع المدني ووضعه في دور محوري يشارك الإدارة العامة في تسيير شؤون البلاد وهذا ما اصطلح عليه بالديمقراطية التشاركية سواء على المستوى الوطني أو المحلي، كما تجلى بوضوح دور المجتمع المدني في دستور 2020 وإعطائه حيز نشاط واسع يهتم بالرقابة والمساهمة وتطوير فكرة المواطنة، وهذا بعد تفتن السلطة لأهمية المجتمع المدني الذي قد تعتمد عليه لبناء الدولة واستقرارها وترسيخ مبدأ الولاء للوطن وخدمته من أجل تحقيق المصلحة العامة وتحصيل خدمة عمومية أفضل.

الفرع الثالث: مؤشرات نشاط منظمات المجتمع المدني في الجزائر.

إن المؤشرات الموضوعية التي يمكن حصر أهمها لدراسة منحى نشاط الحركات الجمعوية باختلاف تصنيفاتها التي قد تبين مدى تطورها وفاعلية نشاطها والمتمثلة في مؤشر التكيف والتجانس والتعقد بالإضافة الى عنصر الاستقلالية⁽¹⁾، ومن خلال ذلك يمكن إسقاط بعض المعايير على منظمات المجتمع المدني في الجزائر و ابراز أهم المؤشرات التي اختصت بها هذه الأخيرة.

أولا – مؤشر التكيف :

يقصد بمؤشر التكيف بأنه ديناميكية المنظمة مع التطورات والمستجدات المحيطة بها، فكلما كانت لها قدرة عالية على الديناميكية كلما كان أثر فاعليتها أكبر، بمعنى أن جمودها وبقائها على حالها يؤدي الى تراجع أهميتها ونسبة نشاطها، إذ أن الديناميكية مع البيئة الداخلية والخارجية يخلق التكيف مع الزمن واستمرارها لفترة أطول، والتكيف الجيلي من خلال قدرتها على الاستمرار رغم تعاقب الكوادر القيادية

(1) Samuel p. Huntington , political Development and political Decay , world politics , Vol , 17 N 03. 1965.pp. 401 , 394.

والأجيال المكونة لها، مع ضرورة التكيف الوظيفي لأنشطتها وهيكلها بإجراء تعديلات وتغيرات وفق كل المستجدات⁽¹⁾.

عرفت الحركة الجمعوية في بدايتها بعض التردد والجمود يرجع ذلك لبعض العوامل السياسية والأمنية والقانونية، لكن ظهرت بقوة بعد التحول الديمقراطي الذي أنتج لها بيئة أفرجت عنها واحتضنتها من أجل إبراز دورها في المساهمة بآرائها وتدخلاتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، تبلور ذلك بانعقاد الندوات الوطنية منذ سبتمبر 1996 تخلل ذلك مجموعة من الحوارات المرتبطة بالمسار السياسي والاجتماعي والاقتصادي مع السلطة، ومنه انعقد ملتقى الحركة الجمعوية على مستوى العاصمة في أفريل سنة 1997 ثم ملتقى وطني في ديسمبر 1997 وهذا يعتبر مؤشر لتجسيد خطوة إيجابية للاعتراف بالمجتمع المدني ككيان بإمكانه الاشتراك والمساهمة وإيجاد حلول للخروج من الأزمة التي واجهت البلاد في تلك الفترة.

لذلك عملت منظمات المجتمع المدني تكييف وظائفها ونشاطاتها وفق الوضع القائم تماشيا مع ظرف الزمان والمكان والظروف التي كانت تمر بها البلاد للتخفيف من العبء الكلي الذي كانت تواجهه الدولة. لذلك تجد بعض الجمعيات تكييف وظائفها مع كل المستجدات وفقا للبيئة التي تنشط فيها⁽²⁾، وتجد أخرى لها أهداف معينة لا تتغير خلافا لجمعيات أخرى تتقرب من الواقع الشعبي وأخرى ليس لها تواصل شعبي تحصر نشاطها في الملتقيات والندوات مما يطرح ذلك التكييف الزمني للجمعيات من خلال استمراريتهما وتطورها ومصادقتها⁽³⁾، مما يؤثر ذلك على الكثير من الجمعيات في الجزائر والتي تتسم بالمرحلية لعدة أسباب يمكن ذكرها:

أ- البيروقراطية :

وهي بعض العراقيل التي تواجهها منظمات المجتمع المدني من طرف الجهات الرسمية التي تقوم على الإشراف عليها خصوصا في عملية التسجيل والاعتماد، وهذا ما يشكل عقبة أمام الجمعية في مرحلتها الجنينية⁽⁴⁾.

(1)- صوشة حمزة، رقابة منظمات المجتمع المدني كألية لمكافحة الفساد السياسي في الجزائر وتونس، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، قسم العلاقات الدولية، تخصص نظم سياسية مقرنة والحكم الراشد، جامعة قسنطينة 3، الجزائر، 2022/2023، ص41.

(2) سامر حميد سفر، منظمات المجتمع المدني دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت، 2020، ص 58.

(3) احمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص 33.

(4) سامر حميد سفر، مرجع سابق، ص 61.

ب-الإمكانات المادية :

تتوقف معظم الجمعيات عن نشاطها بسبب عدم امتلاكها لمقرات و أجهزة عمل وكذلك الصعوبات المالية التي تواجهها بسبب عدم التمويل من الدولة أو ضعف قدرات المنخرطين فيها وتجدها تملك الاسم فقط دون القيام بأدوار التي تأسست من أجلها.

ج- غياب الوعي بالعمل الجماعي :

نظرا للظروف الاجتماعية والاقتصادية للمواطن أصبح لا يفكر في العمل الجماعي الذي يهدف إلى المصلحة العامة وتحسين الخدمات العمومية، وتجده يجتهد لتحقيق مصالحه الخاصة فقط وانعدام روح المواطنة والسبب الرئيسي هو انهيار القدرة الشرائية للمواطن فأصبح يفكر في قوت يومه ناسيا العمل الجماعي الذي يمكن أن يكون في مجالات أخرى.

د- دخول بعض الأشخاص الانتهازيون في العمل الجماعي :

بعد تسهيل الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات أصبح كل شخص بإمكانه تأسيس جمعية مما سمح لانتهازيين لا يملكون أي خبرة أو صلة بالعمل الجماعي مع القيام بتجاوزات خطيرة بهدف الاستفادة من الأموال والمقرات والوصول إلى مآرب أخرى، حيث أصبح بمجرد الحصول على وصل التصريح بالتأسيس تباشر الجمعية نشاطها.

هـ- صعوبة الظروف السياسية:

مرت الجزائر بظروف أمنية صعبة خلال العشرية السوداء، حيث نجم على ذلك عدم الاستقرار الأمني إلى تقليص الحركات الجمعوية وشل نشاطها في معظم ربوع الوطن.

ثانيا : مؤشر التجانس.

إن الصراعات التي تفشت في الجمعيات ذات طابع سياسي سابقا والاحزاب السياسية في شكلها الحالي، والتي كانت نتيجة العوامل الشخصية و المصلحية أدت إلى انقسامها وحلها وتجزأت إلى عدة أجنحة، بحيث انتقلت العدوى إلى الجمعيات ذات طابع اجتماعي وثقافي ورياضي ..وغيرها بسبب غياب التجانس بين القادة والرؤساء وعدم التنسيق بينهم مما يخلق المنافسة الشديدة واختلافات في وجهات النظر، يتولد عن هذه الصراعات انسحاب الأعضاء من المنظمة أو نشوب أعمال عنف وإهمال النشاط الجماعي.¹

¹ وائل خليل الشديدي، منظور جديد في إدارة المؤسسات غير الربحية، وتداخلها مع الدبلوماسية الشعبية، الطبعة الاولى، ، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2014، ص 44.

وهذا حال معظم الجمعيات في الجزائر التي يغيب عنها طابع التجانس، فكيف لها بناء مجتمع مدني تحترم فيه قواعد الديمقراطية والمشاركة والمساهمة وهي لا تحترم تطبيق أبسط مبادئها، إلا القليل منها التي ليس لها أهداف شخصية مثل الجمعيات الدينية والجمعيات الرياضية.

ثالثا : مؤشر التعقد التخصصي والتنظيمي.

أ-التعقد التخصصي :

تعتبر الحركات الجمعوية في الجزائر حديثة النشأة لذلك تفتقد لعامل الخبرة والتخصص في وظائفها بسبب نقص الإمكانيات المخصصة لها والخبرة اللازمة لمباشرة دورها المنوط بها، ولكن هذا لا يمنع من وجود جمعيات حاولت الاجتهاد وتوسيع نشاطها خاصة الجمعيات الإنسانية والجمعيات الاجتماعية¹، وذلك بإدماج مختصين كالأطباء والجراحين والمتخصصين النفسانيين ودكاترة في شتى العلوم وحتى صحافيين متخصصين، ومختلف الشرائح المثقفة التي يمكن الاستفادة من خبراتها في الجانب الإنساني أو الجانب الاجتماعي، والصحي، وهذا هو التعقد التخصصي الذي يتبناه المجتمع المدني في وظائفه الهادفة لدوره في الجانب الاجتماعي والإنساني.

ب-التعقد التنظيمي :

يظهر التعقد التنظيمي في التوزيع الجغرافي أو الإقليمي للعمل الجمعوي ومدى انتشاره على المستوى المحلي والوطني أو الدولي.

وما يلاحظ أن النشاط الجمعوي في الجزائر تراجع نسبيا خلال مرحلة التسعينات، يرجع ذلك للظروف الامنية التي مرت بها البلاد في تلك الفترة وكذلك غياب الوسائل والإمكانيات المادية للوصول لكل مناطق البلاد.

وبعد تحسن الأوضاع الأمنية واستقرار البلاد مع تطور وسائل التكنولوجيات الحديثة، تمكن النشاط الجمعوي من سهولة الوصول إلى الانتشار في الأماكن متعددة، وكذلك ظهور الوعي الجمعوي من طرف بعض الشباب المتشبع بفكرة المواطنة والعمل التطوعي الذي تستفيد منه الدولة والمجتمع.

رابعا : مؤشر الاستقلالية.

يعد تمويل الحركات الجمعوية أحد الركائز التي تقوم عليها وأساس استقلال قراراتها، لذلك يتميز

¹ بن حسين ليلى، دور المجتمع المدني في تفعيل حقوق الإنسان وحرياته، مذكرة ماجستير، تخصص حريات الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2010-2011 ص 113 .

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والخدمة العمومية

تمويل هذه الجمعيات ⁽¹⁾ التي تشكل أحد مكونات المجتمع المدني من طرف الدولة أو التبرعات من الشعب أو مؤسسها أو أعضائها وتكون بذلك لها استقلالية مالية، وبالتالي استقلالية في القرارات ⁽²⁾ التي تصب جميعها في العمل التطوعي، حيث لو تفتقد الجمعية مصادر التمويل يجعلها غير مستقلة ووسيلة مناسبة.

كما أن مسألة التمويل للجمعيات المناسبة من جهة معينة وخضوعها لها يفقدها خاصية الاستقلالية ⁽³⁾، وتصبح تابعة لجهة التمويل تحمل أفكارها وتوجهاتها، وخير مثال عن الجمعيات التي تنشط في الحملات الانتخابية بصورة فعلية، تهدف إلى تنشيط المسار الانتخابي للجهة الممولة من طرف حزب معين أو مترشح معين تنتهي نشاطاتها بمجرد إنتهاء الانتخابات وهذا دليل على عدم استقلاليتها.

⁽¹⁾ حددتها المادة 26 من القانون رقم 90 31 المؤرخ في 04 12 1990 مصادر تمويل الجمعيات في الجزائر كما يلي: اشتراكات أعضائها، العائدات المرتبطة بأنشطتها، الهبات والوصايا، الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية .

⁽²⁾ Lister . M. Salamon s . Wojciech sokolowa Ki , Regina List , Clobal civil soviety an over vew .Op . cit . p8 .

⁽³⁾ بن حسين ليلي، مرجع سابق، ص 205 .

المبحث الثاني : فكرة المجتمع المدني وعلاقته بالخدمة العمومية.

تعد مسألة تحديد مفهوم المجتمع المدني والخدمة العمومية من المسائل المطروحة في العصر الحديث لما لهما من دور هام في تحقيق التنمية الشاملة وبسط طابع الدولة الحديثة التي تهتم بالحقوق والحريات والاهتمام بجودة الخدمات العمومية بهدف ترقية مستوى معيشة المواطن بما يتماشى مع الأطر الحديثة إقتداءا بالديمقراطيات المقارنة في الدول الغربية، لهذا تهدف الدراسة في هذا المبحث إلى الإلمام بكل الجوانب المتعلقة بالخدمة العمومية وعلاقتها بالمجتمع المدني.

المطلب الأول: المقصود بالخدمة العمومية.

يتمثل النشاط الإداري في فكرتي الضبط الإداري والمرفق العام حيث يعتبر هذا الأخير وسيلة في يد السلطة أو الإدارة العامة لتنفيذ الخدمة العمومية، لذلك تستمد الخدمة العمومية مفهومها من مفهوم المرفق العام.

يتفق معظم الفقهاء على صعوبة تحديد مفهوم جامع للخدمة العمومية، لأنها تغطي عدة مصطلحات التي مفادها أنها الوظيفة التي يجب القيام بها لتحقيق المصلحة العامة لها نشاط ملموس تتدخل باستمرار في أداء نشاطها، كما يمكن تحديد القضاء المختص للفصل في منازعات معينة خاصة بها.⁽¹⁾

الفرع الأول: تعريف الخدمة العمومية.

لدراسة موضوع الخدمة العمومية يمكن تعريفها اصطلاحا ثم التعرّيج على تعريف المشرع الجزائري.

أولا: التعريف الاصطلاحي .

إن فكرة الخدمة العمومية تطورت على يد القانونيين الفرنسيين من خلال مساهمتهم في إثراء فكرة الخدمة العمومية رغم اختلاف توجهاتهم، ومن بينهم العميد ليون دييجي الذي يعتبر مؤسس ومنظر للفكرة، حيث اعتبر أن الخدمة العمومية هي كل نشاط تقوم به الحكومة من حيث الأداء والتنظيم والرقابة.²

حيث مثل هذا التعريف مرجعية للحكومة الفرنسية واعتبرته يتماشى مع عقيدة الدولة المركزية الذي يتناسب مع معايير الخدمة العمومية.

كما تعرف الخدمة العمومية على أنها " الحاجات الضرورية لحفظ حياة الإنسان وتأمين رفاهيته التي يجب توفيرها بالنسبة لغالبية الشعب والالتزام في منح توفيرها على أن تكون مصلحة الغالبية من المجتمع هي المحرك الأساسي لكل سياسة في شؤون الخدمات بهدف رفع مستوى المعيشة للمواطنين " ⁽³⁾

أما مصطلح الخدمة العمومية يتمثل في الرابطة التي تجمع الإدارة العامة والمواطنين من أجل تلبية رغباتهم وإشباع حاجاتهم من طرف المنظمات العامة أو الجهات الإدارية.⁽⁴⁾

(1) Jacques chevallier ، Le service public ، presse universitaire de France . paris، 2008. p 55 .

(1) رفاع شريفة، نحو إدماج مفهوم الأداء في الخدمة العمومية في الدول النامية " نحو تسيير عمومي جديد وفق نظرية الادارة العمومية الحديثة " اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص ادارة اعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007_2008، ص 06.

(3) Daniel chavez (ed) . Beyond the market . The market . The future of public services . TNI public services year book TNI public services year book2005 ، p , 6 .

(4) ثابت عبد الرحمان إدريس، المدخل الحديث في الإدارة العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص، 445 .

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والخدمة العمومية

وتعرف أيضا بأنها الخدمة المتاحة للجميع باستنادها على مفهوم المصلحة العامة،⁽¹⁾ كما أنها وظيفة مضمونة و مضبوطة لها رقابة إدارية من طرف السلطة لأنها أمر ضروري لتحقيق التنمية والصلة الاجتماعية التي لا تتحقق إلا بتدخل نفوذ السلطة.⁽²⁾

أما الميثاق الإفريقي المنعقد في أديس أبابا المتعلق بقيم ومبادئ الخدمة العمومية في 31 جانفي 2011، في نص المادة الأولى منه يعرف الخدمة العمومية على أنها " أي خدمة أو نشاط متعلق بالمصلحة العامة يتم القيام بها تحت سلطة الإدارة."⁽³⁾

ويرى البعض أن تقديم الخدمة العمومية هو تحقيق المنفعة العامة وهدفها إشباع حاجات الأفراد المختلفة وهي عنصر من عناصر تمييز المرفق العام عن غيره من المشروعات الأخرى، كما يمكن للمرفق أن يهدف لتحقيق ربح لكن ليس بالضرورة فقدانه لهدفه المتمثل في تحقيق المصلحة العامة وإنما الجمع بينها دون الحياء عن هدفه الذي أنشأ من أجله.⁽⁴⁾

ووفقا للقانون الإداري الفرنسي فإن الخدمة العمومية هي خدمة فنية تُزود الأفراد أو العامة بصورة دائمة استجابة لحاجات عامة يشترط توفيرها وإن القائمين على إدارتها يجب احترامهم لمبدأ المساواة والاستمرارية والتكيف.⁽⁵⁾

وتُعرف بأنها نشاط غير ملموس يتكون من عدة عناصر لها تفاعل مع الأفراد مع خاصية الحيازة وليس لها عنصر انتقالها للمالك الأصلي لها.⁽⁶⁾

(1) Horgues debat .j, service public et ou public , de quoi parle –t ou ? définition et classement des termes et des concepts , association pour le développement en A é S eau des territoires et des services (ADRETS) . 2007 .p. 3 .

(2) Jaques chevalier . Le service public , 1 er édition . press universitaires de France . France , 1971 . P.21 .

(3) المرسوم الرئاسي رقم 12 / 15 المؤرخ في 11 / 12 / 2012 يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة المعتمد باديس ابابا بتاريخ 31 / 01 / 2011، ج، ر العدد 68 مؤرخة في 16 / 12 / 2012، ص 5 .

(4) مبارك لسلوس، الإدارة الرشيدة للجماعات المحلية بين إلزامية الخدمة العامة وحتمية التوازن المالي، المجلد 20، العدد 40، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مولاي احمد مدغري، الجزائر 40، 2010، ص 13 .

(5) المرسي السيد حجازي، اقتصاديات المشروعات العامة النظرية والتطبيق، جدوى المشروعات وتسعير منتجاتها وخصخصتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 29 .

(6) بوغان نور الدين، جودة الخدمات وأثرها على العملاء، دراسة ميدانية في المؤسسة المينائية سكيكدة، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2006 - 2007، ص 58 .

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري .

كما كان للمشرع الجزائري محاولة لتعريف الخدمة العمومية في مجال السمي البصري بموجب قانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 / 02 / 2014 المتعلق بالسمي البصري⁽¹⁾، عرفته المادة 07 الفقرة السادسة منه على أنه " نشاط للاتصال السمي البصري ذات المنفعة العامة التي يضمها كل شخص معنوي يشغل خدمة الاتصال السمي البصري في ظل احترام مبادئ المساواة والموضوعية والتكيف والاستمرارية "

نصت المادة 8 منه " يتشكل القطاع العمومي للسمي البصري في الهيئات والمؤسسات الأخرى التي تملك فيها الدولة كافة الأسهم، وتضطلع في إطار المنفعة العامة بمهام الخدمة العمومية " الإشارة أن القانون المتعلق بالسمي البصري 04-14 ملغى بموجب قانون 20-23 المتعلق بالنشاط السمي البصري.

الفرع الثاني : مميزات الخدمة العمومية.

تتميز الخدمة العمومية بعدة خصائص يمكن ذكرها في النقاط التالية :

أولاً: مجانية الخدمات .

الأصل أن الخدمات المقدمة من طرف الهيئات العمومية تكون مجانية للأفراد بدون مقابل إزاء الخدمات⁽²⁾، لكن هذا لا يمنع من لجوء الإدارة العامة بفرض مبالغ رمزية أو رسوم يدفعها المرتفق تكون على شكل ضريبة أو بسعر يكون الربح فيه يؤول إلى الصفر. وفي بعض الأحيان تلجأ الإدارة لفرض مبالغ أو رسوم بهدف إلزام المواطنين بالجدية في اللجوء للخدمة العمومية من أجل السير الحسن للمرافق العمومية.

ثانيا: تحقيق المنفعة العامة .

إن الهدف الأساسي للخدمة العمومية هي تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي فإن أي نشاط من طرف المرافق العمومية المتمثل في النشاط الحكومي سواء على المستوى المركزي أو المحلي هدفه الصالح

⁽¹⁾ القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 / 02 / 2014، المتعلق بالقانون السمي البصري، ج، ر العدد 16، المؤرخة في 23 / 03 / 2014، ص 08 . ملغى بموجب القانون رقم 20-23 المتعلق بنشاط السمي البصري.

⁽²⁾ Laila . Metali . " le marketing des services publics . Fondements et spécialités " Maaref revue académique . N°21 université Bouira 06 – 2016 . P07 .

العام⁽¹⁾، وتلبية حاجات الأفراد على كل المستويات التي لا يمكن للأفراد أن يمارسها بنفسه التي يتوجب تدخل الدولة مع خضوع هذه الهيئات إلى رقابة من طرف القائمين عليها ذاتيا أو رقابة الوصاية أو من طرف الأفراد أنفسهم بواسطة مؤسسات المجتمع المدني.

ثالثا: عدم تجانس وتمائل الخدمة العمومية :

إن الخدمة العمومية غير مستقرة من حيث تقديم الجودة فهي تتغير من حيث الزمان والظروف القائمة ومن حيث العون الذي يقدمها وكيف يقدمها⁽²⁾، يرجع ذلك لتغير الظروف التي تُقدم فيها الخدمة سواء هذا الظرف داخل المنظمة نفسها أو قد يكون خارج عن إرادتها أو هدفها، وبالتالي يصعب تجانس الخدمة واستقرارها.

رابعا: التفاعل بين الخدمة والمستفيد :

وهي تفاعل مقدم الخدمة والمستفيد منها ومدى الاتصال بينهم باعتبار أن الخدمة العمومية عملية فنية وليس منتج من أجل إشباع حاجات المستفيدين منها⁽³⁾، كما تكون هذه الخدمة ظاهرة أو قد تكون ضمنية يدركها المستفيد منها لما يقارن تكلفتها بخدمات أخرى.

خامسا: غير ملموسة :

عدم ملموسية الخدمات ، من المعلوم أن الخدمات غير ملموسة فلا يمكن لمسها أو تذوقها أو الإحساس بها أو سماعها أو رؤيتها وهذا ما يميزها عن السلع⁽⁴⁾، وبذلك يمكن للخدمة أن تنتج وتستهلك في آن واحد لأنها غير مادية لا يمكن تخزينها ومن أمثلتها خدمات الأمن والحماية، ، الخ.⁽⁵⁾

سادسا: عدم قابلية الخدمة للتخزين :

(1) سعيدة طيب، إصلاحات الخدمة العمومية وتحسين صورة الإدارة لدى المواطن، الملتقى الوطني حول الخدمة العمومية في الجزائر، جامعة التكوين المتواصل، مستغانم، 29 و 30 أكتوبر، 2014، ص 07، 09 .

(2) ثابت عبد الرحمان إدريس، المدخل الحديث في الإدارة العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص 450 .

(3) ميسون علي حسين بليلة، الحكومات المحلية ودورها في تنفيذ السياسات العامة وتقديم الخدمات، مجلة جامعة بابل، العدد 04، 2016، ص 10 .

(4) عبد القادر براينيس، التسوق في مؤسسات الخدمات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 115 .

(5) نور محي الدين ومحمد سعد الله، جودة الخدمات وأثرها في تحقيق رضا الزبائن دراسة ميدانية، البنك الإسلامي السوداني، بنك الادخار والتنمية الاجتماعية، مذكرة ماجيستر، قسم العلوم في إدارة الأعمال، جامعة شندي، السودان، 2017، ص 24 .

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والخدمة العمومية

من خصائص الخدمة العمومية عدم قابليتها للتخزين، فإن كانت عبارة عن كميات التي لا يمكن إستخدامها او التي لم تستخدم بعد خلال العرض فسوف تختفي للأبد⁽¹⁾

سابعاً: التلازمية :

هي الترابط بين مقدم الخدمة والخدمة في حد ذاتها ويصعب الفصل بينها لأن وقت إنتاج الخدمة هو وقت استهلاكها، أي يكون اتصال شخصي بين مقدم الخدمة ومستهلكها.

(1) ميسون علي حسين بليلة، مرجع سابق، ص 10 .

ثامنا: التضامن :

تتولى الدولة تجسيد الخدمة العمومية ميدانيا كتعبير عن التضامن الاجتماعي للمواطنين تهدف من ذلك تقليص الفوارق بين الأفراد من أجل الانسجام الاجتماعي والاستعمال العادل للموارد المشتركة، من خلال جعل الخدمة العمومية مادية ومالية تتاح لكل المواطنين المحتاجين لها.

الفرع الثالث : أنواع الخدمات العمومية.

تختلف الخدمات العمومية من حيث المعيار المستخدم ومن حيث الزاوية التي ينظر إليها.

أولا : معيار مجال الخدمة.

بدورها تنقسم إلى (1).

أ_ خدمات إدارية :

وهي كل الخدمات التي تتعلق بالحياة الإدارية للمواطنين، يتجسد ذلك في المرافق العامة التي تقدم خدمات إدارية للأفراد مثل إصدار وتسليم مختلف الوثائق الإدارية التي يحتاجها المواطن ليتمكن من تسيير شؤونه الإدارية.

ب_ خدمات اجتماعية:

هي كل الخدمات التي تتسم بالطابع الاجتماعي تخدم المواطنين من النواحي الاجتماعية وتوفير الخدمات الصحية وتوفير المؤسسات التعليمية و الإعلام وغيرها. (2)

ج_ خدمات ثقافية :

يهتم المرفق العام بتوفير كافة الخدمات التي من شأنها تهدف للمصلحة العامة ومنها الخدمات الثقافية التي تهدف إلى الترفيه عن المواطن مثل بناء وتسيير مرفق المسرح والمكتبات ودور الشباب والسينما والمتاحف وغيرها.

د_ خدمات تجارية وصناعية :

إن تطور أدوار الدولة في جميع مناحي الحياة بعدما كان إهتمام دورها يقتصر على مفهوم الدولة الحارسة، فأصبحت اليوم تعد دولة متدخلة في الحياة الاقتصادية من اجل تحقيق الاحتياجات الأساسية للمواطن مثل خدمات الاتصالات والكهرباء، والنقل الجوي والبري والبحري....الخ.

(1) عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 62.

(2) إيناس رغييس، الاتصال العمومي الجوّاري ودوره في تحسين الخدمة العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص الإشهار والعلاقات العامة، جامعة سطيف، الجزائر، 2017-2018، ص 165.

ثانيا : معيار التكلفة:

ينقسم معيار التكلفة إلى ثلاثة أنواع من الخدمات، الأولى خدمات مجانية والثانية بمقابل وخدمات مدعمة.⁽¹⁾

أ_ خدمات مجانية :

هي كل الخدمات التي يقدمها المرفق العام بالمجان دون دفع مقابل لقاء الخدمات التي يتلقاها المواطنين، مثل خدمات الدفاع والأمن وإصدار الوثائق الإدارية وغيرها تتحملها الدولة بدل الأفراد.

ب_ خدمات بالمقابل :

وهي الخدمات التي يتحمل تكاليفها المرتفق لقاء تلقي خدمات من مرفق عمومي مثل خدمات الكهرباء والغاز والهاتف، الخ.

ج_ خدمات مدعمة :

وهي الخدمات التي يتحمل المستفيد منها جزء من التكاليف وتتكفل الدولة بالباقي مثل السميد والحليب والزيت والخبز، ، ، الخ.

ثالثا : معيار محل الخدمة.

وينقسم موضوع الخدمة إلى عدة أقسام من الخدمات نذكر منها:⁽²⁾

أ_ خدمات ضرورية للمجتمع : وهي كل الخدمات التي تقدمها الدولة التي لا يمكن الاستغناء عنها مثل خدمات الكهرباء والماء والغاز، ، ، الخ.

ب_ خدمات ضرورية لسلامة المجتمع : وهي كل الخدمات التي تضمن سلامة المواطنين وبقائهم مثل مرفق الدفاع والأمن والقضاء، الخ.

ج_ خدمات ذات نفع اجتماعي : تتدخل الدولة في تقديم الخدمات الاجتماعية للمواطنين الذين يستحقون الرعاية والإعانة الاجتماعية مثل توفير السكن ودور الأمومة والمسنين وكذا الإعانات المالية للمواطنين المعوزين، ، ، الخ.

⁽¹⁾ حجام العربي، دور نظام المعلومات في ترقية الخدمات العمومية بالإدارة الإقليمية الجزائرية، آليات القضاء على المعوقات البيروقراطية، دراسة ميدانية ولاية طارف، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2017-2018، ص 110 .

⁽²⁾ مريزق عدمان، التسيير العمومي بين الاتجاهات الكلاسيكية والاتجاهات الحديثة، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 1، 2015، ص

الفرع الرابع : مبادئ الخدمة العمومية.

تستمد الخدمة العمومية صفاتها وشرعيتها من خلال استعمال قواعد مشتركة تعد بمثابة مبادئ لا يمكن الحياد عنها، بافتراض أن الخدمة العمومية تستند إلى فكرة المنفعة العامة للأفراد.

اولا: مبدأ المساواة :

وهو أحد عوامل الديمقراطية الإدارية ومضمونه هو أن يحصل جميع الأفراد دون تمييز على الخدمات العمومية (1)، كما يقوم مبدأ المساواة على ضرورة تقديم الخدمة العمومية بدون أي عائق وتوفيرها للجميع بصورة عادلة دون التمييز على أساس المركز الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الدين. (2)

حيث تجد هذا المبدأ مكرس في معظم دساتير العالم، كما يستمد وجوده من نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، الذي نص في مادته الأولى (3) " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق "، كما نصت المادة الثانية منه على التحرر من التمييز وهو ما يضمن مبدأ المساواة.

كما نص عليها دستور الجزائر المعدل سنة 2020 من خلال نص المادة 32 منه " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخص أو اجتماعي. " (4)

ثانيا : مبدأ الاستمرارية.

من الأهداف الأساسية للخدمة العمومية هي تلبية رغبات و حاجات المواطنين، وبالتالي ضمان استمرارها دون انقطاع، بحيث استمرارها هو امتداد لاستمرار الدولة التي يتعين عليها بذل قصار جهدها لضمان عدم انقطاع الخدمات العمومية والحفاظ على الأداء الأمثل للمرافق العمومية، فالاستمرار بأداء الخدمة العمومية يولد لدى الأفراد و المستفيدين منها حالة رضى وعدم اللجوء للاحتجاج و طرق أخرى تعيق سير

(1) جوال محمد السعيد، ترقية أداء المنظمات العمومية في ظل مقارنة التسيير العمومي الجديد (NPM)، دراسة نظرية تحليلية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 14، جامعة شلف، 2016، ص 56 .

(2) يحيى عثمانى، الخدمة العمومية أبعادها السياسية والثقافية، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2004، ص 44 .

(3) المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 .

(4) المادة 32 ، من التعديل الدستوري لسنة 2020 .، .

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والخدمة العمومية

المرافق العامة، لذلك لجأت الدولة لتنظيم سير المرافق العمومية بانتظام و إطراد من خلال مراقبة المرافق و تنظيم حالات الإضراب و الاستقالة لتجنب انقطاع الخدمات العمومية.¹

ثالثا : مبدأ التكيف .

يقصد بالتكيف المرفق العام أنه قابلية المرفق للتغير و التبديل و التطور وفق المستجدات الجديدة و الظروف المحيطة به بهدف تطوير الخدمات العمومية سواء من حيث الهياكل أو التنظيم أو استعمال أساليب جديدة وفق متطلبات العصر لتحديث الخدمات العمومية و جودتها، و أصبح هذا المبدأ ضروري للمرفق العام لتطوير نوعية خدماته.²

فالمرافق العمومية يجب عليها تكييف متطلبات جودة الخدمات العمومية و تقديم أحسنها لكي تكون وسيلة لإعادة الثقة بين المواطن و الإدارة من جهة و لتفادي المنافسة من القطاع الخاص، باعتبار هذا الأخير فتح المجال أمامه لتقديم الخدمات العمومية في إطار عقود الامتياز و غيرها و الذي بموجبها يخوض عليه تقديم خدمات ذات جودة .

المطلب الثاني : علاقة الدولة والمجتمع المدني.

إن الدولة هي نتاج التطور التاريخي للسلطة التي تنظم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والتي تشكلت بعد جنوح الناس من مجموعات متفرقة إلى مجتمع تحكم علاقاته سلطة تنظمه في شتى مناحي الحياة، تقوم الدولة على أسس لبنائها و لعل أهم هذه الأسس تكون بوجود مؤسسات دائمة بموجب قبول و تقبل و تشارك عناصر المجتمع من حكام و محكومين⁽³⁾.

¹ كمال فار ، الخدمة العمومية ، المقاربة النظرية و الجذور التاريخية ، مجلة المفكر ، كلية علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر 02 ، ماي ، 2020 ، ص 190 .

² - William sabadie , contribution de la mesure de la qualité perdue d'un service public , thèse Doctorat en sciences de Gestion , université des sciences sociales de Toulouse , France , 2011, p 29 .

⁽³⁾ - مصطفى عبد العالبي سالم العبيدي، محمد خليفة بلقاسم العقوري، المجتمع المدني مدخل معاصر، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، 2020، ص 132.

كما تعتبر الحكومة من محاور النظام السياسي في أي دولة، كونها مؤسسة تنفيذية تحتكر مشروعية استخدام أدواتها المادية لصياغة قراراتها و تنفيذها في إقليمها، وينظم إليها الأفراد طوعا و يلتزم بأوامرها مقارنة بتجمعات أخرى مثل تجمع الأسرة أو المؤسسات الدينية⁽¹⁾.

أما فيما يخص العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني هي علاقة تكامل وتبادل وتوزيع الأدوار وليس علاقة التضاد والمشاحنة، فالمجتمع المدني هو أحد تجليات الدولة التي تضمه بتقنيين يضمن نشاطه داخل المجتمع، يقوم بوظائفه الأساسية المناطة به، فالمجتمع المدني والدولة لهما علاقة ترادف و متلازمان لبعضهما، فلا يقوم مجتمع مدني قوي بلا دولة و لا تقوم الدولة الديمقراطية بلا مجتمع مدني فكلاهما سند للأخر، من أجل قيام علاقة متينة وفعالة بين المجتمع المدني و الدولة.

الفرع الأول: مبادئ قيام العلاقة بين المجتمع المدني والدولة.

تقوم علاقة المجتمع المدني والدولة على المبادئ التالية⁽²⁾:

أن تكون الدولة ضامنة للإطار القانوني للمجتمع المدني.

أن يكون المجتمع المدني مستقلا عن الدولة وتكون الدولة محايدة في مكونات المجتمع المدني وأن تضع حد قانوني لحل الصراعات التي قد تحدث، ولا تكون أداة في يد فئات أو أحزاب يحتكرون السلطة للهيمنة على المجتمع.

تعمق الدولة شرعيتها بتوفير قنوات لتوصيل مطالب المجتمع والتعبير عن اهتماماته، وأن تمارس الدولة اختصاصاتها الجبرية في إطار القانون الذي يضع حد فاصل بين الحفاظ على النظام العام وبين التعسف في استعمال السلطة.

أن يكون للمجتمع المدني دور في التأثير على سياسات الدولة وقراراتها من خلال استخدام أساليب سلمية ومشروعة.

(1) - مصطفى عبد العالبي سالم العبيدي، محمد خليفة بلقاسم العقوري، مرجع سابق، ص 132.

(2) - مخلص رمضان بليح، المجتمع المدني والحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة، الطبعة الأولى، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2017، ص، ص، 32، 33.

الفرع الثاني: العلاقة الترابطية بين المجتمع المدني والدولة.

على العموم فإن العلاقة الترابطية بين المجتمع المدني والدولة تتعدد حسب مدى مستوى خط الديمقراطية في الدولة و خط قوة المجتمع المدني ويتمثل فيما يلي:¹

إن الدولة من خلال أجهزتها التشريعية والتنفيذية هي مصدر تنظيم شروط التأسيس وقواعد نشاط مؤسسات المجتمع المدني، كما تتولى عملية الإشراف والرقابة وآلية الحل في حالة الإخلال بقواعد المشروعية.

و الدولة هي صاحبة الاختصاص في تحديد الجهاز الإداري المختص في تولي الإشراف على تأسيس وتكوين ونشاط مؤسسات المجتمع المدني، تحدد جهة الإشراف حسب طبيعة نشاط المجتمع المدني. يمكن للدولة الانحياز لبعض مؤسسات المجتمع المدني و التفضيل بينها، بهدف تنفيذ خططها ومشاريعها، خصوصا تلك الجمعيات الناشطة في المجال الاجتماعي والتنمية المستدامة.

تتولى الدولة الدعم الفني لمؤسسات المجتمع المدني من خلال إعارة موظفيها أو خبرائها لمساعدة مؤسسات المجتمع المدني في حالة النشاطات المعقدة التي تستدعي ذلك، تعد الدولة أحد مصادر التمويل لبعض مؤسسات المجتمع المدني ودعمها في الاستمرارية استنادا للاحتياجات الاجتماعية و مساعدتها ودعمها ماليا خصوصا في المشروعات ذات أهمية وطنية وذات النفع العام.

الشراكة والتعاون بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني لتنفيذ استراتيجيات التنمية الوطنية والمحلية والتنمية المستدامة وحتى المسائل الدولية التي تستدعي تدخل منظمات المجتمع المدني.

لكن قد يحدث تصادم بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني بعد تقييم هذه الأخيرة لبعض الممارسات التي تقوم بها أدوات الدولة بالقمع والاضطهاد والعنف وتقليص الحقوق والحريات من خلال لجوء هذه المنظمات لإيداع شكوى لدى الأمم المتحدة أو الأجهزة المختصة في حماية حقوق الإنسان، أو يمكن لها اللجوء للاحتجاجات في الشارع.

¹ مروة محمد عبد المنعم بكر، إنعكاسات العلاقة بين الدولة والمجتمع على التطور التشريعي للعمل الأهلي في مصر، كلية التجارة، جامعة أسيوط، 2022، ص223. أطلع على الموقع الإلكتروني journals.ekb.eg/article249092 يوم 2024/06/19 على الساعة 20.00

الفصل الثاني:

الإطار القانوني لنشاط المجتمع المدني.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والخدمة العمومية

يتشكل المجتمع المدني في إطار منظمات ومؤسسات غير الحكومية قانونية التي تنشأ ضمنه بشكل تطوعي غير ربحي، لها وجود في المجتمع تهتم بالتعبير عن قيم واهتماماتها وحقوق منسبها وأعضائها أو آخرين تستهدفهم أو مجالات معينة استناداً إلى اعتبارات خيرية أو رياضية أو دينية أو أخلاقية أو سياسية أو ثقافية، وتتميز هذه المكونات بطابع الاستقلالية عن الحكومة أو السلطات العمومية و القطاع الخاص، ولعل هذا الهامش من الاستقلالية هو ما يسمح لمنظمات المجتمع المدني بأن تضطلع بدور هام يخدم المصالح المشتركة التي وجدت من أجله أو الصالح العام، يتجسد ذلك إذا أُتيح لها أرضية قانونية فعالة ترسم معالم وجودها كهيكل معترف به من طرف السلطة، وفي المقابل تعمل هذه المنظمات غير الحكومية في إطار قانوني مجسد فعلياً سواء في الوثيقة الدستورية أو القانونية التنظيمية بهدف العمل في إطار المشروعية في نظام ديمقراطي يعترف بوجودها ودورها كمرادف للسلطة.

المبحث الأول : مكونات المجتمع المدني.

تشمل مكونات المجتمع المدني مجموعة من المؤسسات والمنظمات والأفراد التي تندرج ضمن قطاعات متنوعة داخل الدول أو خارجها، لذلك تعد مسألة تحديدها من المسائل البالغة الأهمية خاصة وأن الفقه والقانون اختلف في تحديد مكونات المجتمع المدني بالنسبة للبيئة التي يحتضنها من حيث المكان والزمان، أو بالنسبة لداخل الدولة أو خارجها وطبيعة النظام السياسي وتوجهاته في هذا الصدد، لذلك تهدف هذه الدراسة في هذا المبحث للتطرق لكل جوانب مكونات المجتمع المدني سواء كانت منظمات دولية غير حكومية أو منظمات ومؤسسات مجتمع مدني الناشطة داخل الوطن مع التعرّيج على تبيان نماذج من هذه المكونات لتوضيح دواعي وجودها.

المطلب الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية.

لكل كيان نشأة وتطور وخصائص وكذا نظامه القانوني و التنظيمي وهذا ما يمكن دراسته في موضوع كيان المنظمات الدولية غير الحكومية في الفروع الاتية.

الفرع الأول : مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية.

يعد مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية من المفاهيم التي اختلفت بعض التشريعات والفقهاء في تحديد تعريف جامع لها، لذلك اجتهد الفقه وبعض التشريعات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية في إعطاء تعريفات مختلفة لتحديد المصطلح كل من زاوية نظره استنادا إلى سماتها وخصائصها، يرجع ذلك لأهمية المصطلح خصوصا في أبعاده باعتباره عقد عالمي جديد في شكل منظمات دولية غير حكومية.⁽¹⁾

أولا: التعريف الفقهي:

عرفها الفقيه Joseph mye على أنها منظمات غير وطنية وليس لها صلة بالحكومات التي تعبر عن الرأي العالمي العام وهي أداة ضغط على الحكومات لتغيير سياساتها.⁽²⁾

يشير هذا التعريف عن مدى انتشار منظمات غير وطنية تنشط دوليا مستقلة عن الحكومات على إثر تزايد الوعي العالمي بهدف الضغط على الحكومات لتغيير سلوكياتها في عدة مجالات من خلال التقييد بالديمقراطية و الحكومة، تماشيا مع النظام العالمي.

كما عرفها جاك فونتا بأنها منظمة غير حكومية تنشأ ليس باتفاق دول بمبادرة مشتركة أو خاصة تضم أشخاص معنوية أو طبيعية من جنسيات مختلفة بهدف القيام بنشاط دولي لها امتداد لأكثر من دولة يكون طابعها غير ربحي.⁽³⁾

حيث اعتمد هذا التعريف على الطابع الدولي غير الربحي ونشاطها العابر لعدة دول يضم أشخاص من عدة جنسيات لهم هدف معين يشمل عدة دول.⁽⁴⁾

(1) وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية، دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 06.

(2) Joseph Mye , understanding international coniflicts , an introduction to theory and history , newyork , pearson longman , the edition , 2007 , p 244 .

(3) Jacques fontanelles، organisations non gouvernementales, office des publications universitaires , Alger , 2005 , p 09 .

(4) منير خوني، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص ص 9، 10 .

عرفت Angela Hegarty بأن المنظمات غير الحكومية هي جمعيات خاصة تستعمل مصادر خاصة ضخمة من أجل حماية حقوق الإنسان وترقيتها، وهي تضم هيئات مستقلة عن الجماعات السياسية والحكومات هدفها الوصول إلى السلطة السياسية دون استعمالها لأغراض شخصية، كما أنها منظمات إدارية تجمع أفراد لهم نفس التوجه والمبادئ غير السياسية من أجل التمتع بالمصداقية، كما أن هدفها الرئيسي هو تفعيل المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان⁽¹⁾، أما Marcel merle عرفها بأنها كل جمعية أو تجمع أو حركة لها نشاط دائم من طرف أشخاص خاصة لهم جنسيات مختلفة، يهدفون لنشاط غير ربحي.⁽²⁾

وعرفها عمر سعد الله بأنها مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنين على أساس محلي أو وطني أو دولي يتمحور تعمل حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذو اهتمامات مشتركة وهي تؤدي من الوظائف والخدمات الإنسانية وتقدم للحكومات مشاغل المواطنين كما تشجع المشاركة السياسية وترصد السياسات على مستوى المجتمع وهي توفر الخبرات والتحليلات وتعمل بمثابة آليات للإنذار المبكر فضلا عن المسائلة في رصد وتنفيذ الاتفاقات الدولية.⁽³⁾

ويعرفها بوسلطان محمد على أنها عبارة عن جمعيات أو تنظيمات خاصة أو اتحادات في إطار القانون الوطني يكون مقرها الرئيسي في إحدى الدول تخضع لقانون دولة المقر، لكن نشاطها له امتداد دولي له عدة فروع في دول مختلفة.⁽⁴⁾

ما يلاحظ من خلال هذه التعريفات الفقهية هي إجماعها خاصة على الطابع الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية وهدفها الاهتمام المشترك لقضايا دولية تهتم المجتمع الدولي بشكل تطوعي غير ربحي.

ثانيا: تعريف الهيئات الأممية للمنظمات غير الحكومية.

تعززت المكانة القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية من خلال القرار 288 لسنة 1950 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، والذي بموجبه عرف هذه الهيئات على أنها "كل منظمة دولية لم يتم إنشائها بموجب الاتفاق بين الحكومات بما فيها والمنظمات التي تقبل إعطاء تعيين

⁽¹⁾ Angela Hegarty e siobhanllonnerd , humanrights , An agenda , for 21 century , routledge , london , 1999 , pp , 268 , 269 .

⁽²⁾ مارسيل ميرل، سوسولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة حسن نافعة، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1986، ص 380.

⁽³⁾ عمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 314.

⁽⁴⁾ بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 298.

من السلطات الحكومية بشرط لا يعرقل الأعضاء المنتمين إلى هذه الفئة حرية التعبير داخل المنظمات " (1)

وفي سنة 1996 تراجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن تعريفه بعد إصدار القرار 31 والذي ينظم علاقة التعاون بينه وبين المنظمات الدولية غير الحكومية والتي تتمتع بمركز استشاري، طبقا للمادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة. (2)

الفرع الثاني: نشأة وتطور المنظمات الدولية غير الحكومية.

تعد المنظمات الدولية غير الحكومية قديمة قدم تطور الدول في شكلها وبروز دورها، ولم تبقى هذه المنظمات في شكل واحد بل عرفت تطورا كبيرا ومتناميا لنجاحها في سد ما عجزت عنه دولا أو أطراف أخرى في تبني حاجات المجتمع الدولي والدفاع عنه.

أولا: نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية.

ارتبطت نشأة هذه المنظمات بنشأة الليبرالية السياسية في منتصف القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، حيث ساهم التطور السريع في جميع المجالات ووسائل الاتصالات في تدعيم وتطوير دور المنظمات الدولية غير الحكومية، وكذلك ظهور النظام الدولي الجديد كان له الأثر المباشر لظهورها وتفعيل دورها، (3) كما مرت نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية بمراحل أساسية يمكن ذكرها كما يلي:
أ_ مرحلة من سنة 1823 إلى سنة 1945.

تميزت هذه المرحلة بظهور عدة أنواع من المنظمات الدولية غير الحكومية وتمثلت في المنظمات الطبية والمنظمات الدينية والمنظمات الرياضية والفنية مثل منظمات التحالف العالمي للإنجيل سنة 1846، ومنظمات جماعة الانجليز و الأجانب ضد الرق سنة 1823، ومنظمات التشريع المقارن سنة 1896، ومنظمات الاتحاد الدولي للفن و الأدب سنة 1878 والاتحاد الدولي للمؤسسات سنة 1907.

لكن بعد الحرب العالمية الأولى بدأت تظهر بعض المنظمات ذات طابع اقتصادي إلى جانب المنظمات التقليدية من أهمها منظمات فرق التجارة الدولية سنة 1920 ومنظمة التجارة الدولية سنة 1919. (4)

(1) جويلي، سعيد سالم، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، مصر، دار النهضة العربية، 2003، ص 52، 53.
(2) فرحاني، عمر الحفصي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 197.

(3) عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي المتطور و الأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007، ص 166.
(4) منير خوني، المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الأساسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 13، 14.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والخدمة العمومية

كما اهتمت بعض المنظمات الأخرى بالقضايا الدولية وحل النزاعات في معظم الدول خصوصاً فترة ما بين 1920 إلى 1944.

ب_ مرحلة من سنة 1945 إلى 2024.

إن فكرة المنظمات الدولية غير الحكومية قديمة إلا أنها تعاضم دورها على المستوى الدولي في القرن العشرين خصوصاً بعد نهاية الحرب العالمية الأولى وبداية ظهور منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 حيث ظهرت ما يقارب 1300 منظمة غير حكومية في تلك الفترة⁽¹⁾، وتزايد بشكل كبير بعد ذلك وكان الفضل لنص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة والتي أتاحت الفرصة لمنظمات غير الحكومية وفتحت لها المجال للمشاركة وإدراجها في مركز استشاري، كما كانت استجابة الأفراد على مستوى الدول له أثر في تزايد منظمات غير الحكومية بشكل كبير من خلال نمو الإدراك والوعي بإنشاء مجتمع مدني عالمي يساهم ويدافع عن فئات المجتمع في مختلف الدول والمجتمعات دون تدخل الدول والحكومات في نشاطها، لكي تتمتع بالاستقلالية لتحقيق مطالب وطموح الفئات المستهدفة وحل انشغالاتها ومشاكلها.⁽²⁾

كما سهلت الدول والحكومات عمل المنظمات غير الحكومية واهتمت بها ودعمتها بكل الوسائل من أجل الاهتمام بالقضايا والمجالات التي تهم الشعوب المحتاجة لها.

حيث اهتمت المنظمات غير الحكومية بالقضايا الدولية في فترة 1920 إلى 1944 في حل النزاعات الدولية والحروب والتدخل سواء في الإغاثة وإعانة المتضررين من الحروب أو الوساطة بين أطراف النزاع سواء محلية أو دولية، لكن بحلول فترة ما بين 1960 إلى 1970 أصبح نشاط ودور هذه المنظمات بطيء نوعاً ما بسبب تنامي تدخل الدول في كل المجالات والتضييق على عمل المنظمات، بهدف شل دورها لأسباب قد تكون أمنية أو أهداف استبدادية من طرف حكومات ودول لها نظرة عدم التدخل من جهات أخرى غير حكومية.

لكن سرعان ما أعادت المنظمات غير الحكومية تجميع صدى لها بشكل ظاهر في الفترة ما بين 1980 و 1990 وتوسعت أعمالها ونشاطاتها بشكل حديث تماشياً مع التطور الذي شهده العالم في هذه الفترة كما كان دورها الفعال له دور في الاعتراف بها كشريك أساسي للحكومات والدول في العملية التنموية للشعوب

(1) ماجدة احمد محمود، المنظمات غير الحكومية الدولية، دراسة نظرية، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007، ص 54.

(2) وسام نعمت إبراهيم، السعيد، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية و أثرها في واقع المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص 35.

والسلمية من خلال حل النزاعات والاهتمام بالمتضررين منها و أعطت فرصة لتطوير دورها وقيمها الأساسية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.⁽¹⁾

وبعد هذه المرحلة أصبحت المنظمات غير الحكومية الوسيلة البديلة والتي حلت محل المنظمات الدولية الحكومية التي لا تخدم الأفراد، كما أصبح لها دور في أنشطة عدة من خلال عقد الاجتماعات والملتقيات و إصدار المناشير والمجالات وتوعية الشعوب من خلال تبيان حقوقهم وواجباتهم كبديل عن دور الحكومات والمساهمة في التنمية.

ثانيا : تطور المنظمات غير الحكومية.

لقد كان واضحا مظاهر نمو وتطور المنظمات غير الحكومية خصوصا في العقد الأخير، يظهر ذلك من خلال ازدياد أعداد المنخرطين فيها من كل الفئات وتنوع مستويات عملها ومجالاتها وتحولها من منظمات شعبية لها موارد وإمكانيات محدودة إلى منظمات دولية كبيرة وضخمة لها امتداد خارج حدود الدولة الواحدة⁽²⁾، و أصبحت لها نفوذ كبير بعد الاعتراف بها من طرف الدول العظمى وأكبر المنظمات العالمية لأنها أثبتت كفاءتها الميدانية من خلال كشف التقارير الكاملة عن كثير من المسائل والقضايا الإنسانية التي تهم المجتمعات وتنميتها والتي عجزت عنها المنظمات الحكومية⁽³⁾ من خلال عدم قدرتها بسبب محدودية مواردها أو بسبب التضيق عليها من طرف الحكومات،

كما يتجلى بروز المنظمات الدولية غير الحكومية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية في الساحة الدولية بعد أن اعترفت بها منظمة الأمم المتحدة وسمحت لها بوضع قدم في المؤتمرات والندوات التابعة لأجهزتها، وانتقلت من التعميم إلى التخصيص وتأثيرها على القرارات الدولية والمشاركة في صنع القرار وتأثيرها على نظرية القانون الدولي⁽⁴⁾، كما أصبح لها دور استشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة⁽⁵⁾ إذ تسمح هذه الوضعية الاستشارية في امتداد دورها كهزمة وصل بين الحكومات والفئات

(1) سمير يوسف الجليلي الزروق، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020، ص 14.

(2) بولافة حدة، دور المنظمات غير الحكومية في تنمية المجتمع المدني والديمقراطية في المنطقة العربية، رسالة دكتوراه، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2017-2018، ص 45.

(3) C.P . Cohen , the role of non governmental organisations in the drafting of the convention of rights of children , 12 human rights quantity , 1990 , p . 137

(4) عمر سعد الله المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 87.

(5) عمر سعد الله ، احمد ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 321.

التي تنشط من أجلها و أصبحت لها دور فعال في مختلف المفاوضات التي تديرها منظمة الأمم المتحدة تجسد ذلك من خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد بفيينا بالنمسا سنة 1933.⁽¹⁾ وبعد ذلك أصبح توجه جديد لمنظمات الدولية غير الحكومية خصوصا في مجال التنمية ودورها في هذا المجال والجهود التي تبذلها كشريك للحكومات لتجسيد التنمية على المستوى الدولي والمحلي، ظهر ذلك من خلال عدة مؤتمرات دولية مثل مؤتمر التعاون الاقتصادي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا المنعقد في الدار البيضاء بالمغرب سنة 1994⁽²⁾، وكذلك المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة بمصر سنة 1994.

تزايدت المنظمات الدولية غير الحكومية وتنوعت مجالات اختصاصها ونشاطاتها حيث تشير الإحصائيات إلى 5800 منظمة دولية غير حكومية تركز نشاطاتها على 250 مليون شخص عبر العالم، وهذا ما فتح المجال لنشاطاتها وخدماتها التي تقدمها حتى عرفت بثورة المنظمات غير الحكومية أو ثورة القطاع الثالث نظرا لدورها المهم الذي تحتله في رسم السياسات العامة للدول داخليا وخارجيا.⁽³⁾

الفرع الثالث: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية.

بعد التطرق إلى تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية ورؤية الفقهاء والقانون كل من الزاوية التي ينظر إليها وعدم إجماعهم على تعريف موحد ودقيق، لكن اجمعوا على أهم الخصائص والسمات التي تميز المنظمات الدولية غير الحكومية عن غيرها من المنظمات الأخرى، وبالتالي يمكن أن نتناول في هذا الفرع خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية.

(1) منظمة العفو الدولية، دور المنظمات غير الحكومية في إطار نظام الامم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، المجلة الالكترونية لمنظمة العفو الدولية، العدد 11، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2012.

(2) عبد المنعم المشاط، قمة الدار البيضاء الاقتصادية، العدد 119، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، جانفي، 1995.

(3) سعيد عبد المسيح شحاتة، دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي، الحاضر والمستقبل، مجلة السياسة الدولية، العدد 119، 1995، ص 19.

أولاً : الطابع الدولي.

إن المنظمات الدولية غير الحكومية تنشط دولياً عبر عدة دول عكس المنظمات الوطنية غير الحكومية التي يكون نشاطها في إقليم واحد داخل الدولة نفسها، فجوهر الاختلاف هو الامتداد الدولي وليس طبيعة النشاط، إذن المنظمات الدولية غير حكومية لها طابع دولي مثل منظمة أطباء بلا حدود، ومنظمة يونيسيف ومنظمة حقوق الإنسان، الخ، كما يجب أن يكون عملها في ثلاثة دول على الأقل حسب تعريف الاتحاد الدولي للجمعيات، الذي يقضي باعتبارها منظمات دولية غير حكومية يجب أن تنشط خارج الدولة لكي تعتبر لها طابع دولي وتكون كنتيجة لامتداد نشاطها وليس كنتيجة لتدخل الدول في إنشاءها.⁽¹⁾

ثانياً : طابع الاستقلالية.

أن تكون المنظمات الدولية غير الحكومية مستقلة هيكلياً عن الحكومات حتى وإن كانت تحصل على بعض المساعدات الفنية أو المالية من الدولة⁽²⁾، بمعنى أن الحكومة ليست مشاركة في إنشاءها ولا تتبع أي جهاز من أجهزة الدولة، لكن يجب أن تنشأ هذه المنظمات في إطار قانون الدولة دون خضوعها لها ولأجهزتها وإنما تكون لها رقابة على مدى احترامها للقوانين باعتبارها شخص قانوني يخضع لقوانين دولة المقر، تستهدف هذه القوانين طريق إشهارها وتسجيلها وكيفية مباشرة نشاطها في إطار القانون.⁽³⁾ يمكن استنتاج هذا الاستقلال من خلال الاسم أو من النشاطات المختلفة عن برامج الحكومة التي تقع في إقليمها، وتجد معظم هذه المنظمات الدولية الحكومية تعارض أفكار ومبادئ بعض التصرفات التي تدعمها هذه الحكومات، مثل استعمال العنف والتعذيب والتمييز العنصري وعدم احترام حقوق الإنسان والتوزيع العادل للثروات.⁽⁴⁾

(1) محمود خلف، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، الطبعة الثالثة، دار زهران، عمان، 1997، ص 297.

(2) هبة طابع الخولي، الإطار القانوني المنظم لعمل الجمعيات الأهلية في مصر، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2007، ص 9، 73.

(3) براج السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 11، 12.

(4) نايت جودي يمينة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011-2012، ص 15.

ثالثا : طابع النشاط غير الربحي.

تهدف المنظمات الدولية غير الحكومية في نشاطها إلى الأعمال الإنسانية، فهي منظمات لها طابع تطوعي خيري لا يستهدف الربح، كما تستهدف تطوير العلاقات الدولية في شتى مجالات الحياة⁽¹⁾، والرقي بحقوق الإنسان من خلال التدخل في مجال الإغاثة أثناء الكوارث الطبيعية أو الحروب وعدة مجالات أخرى دون أي عائدات وراء ذلك، عكس المنظمات الدولية الأخرى التي تستهدف الربح مثل الشركات المتعددة الجنسيات والتي لها امتداد دولي هدفها ليس إنساني بل تسعى للربح⁽²⁾، لكن صفة النشاط غير الربحي لا ينفي وجود بعض المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقوم ببيع الكتب والمنشورات بهدف تدعيم ميزانيتها من أجل استمرارها.⁽³⁾

رابعا : طابع الاستمرارية.

إضافة إلى الخصائص السابقة يجب أن تتوفر في المنظمات غير الحكومية عامل الاستمرارية والديمومة وليس عامل الظرفية حيث يتوجب وجود كيان رسمي دائم⁽⁴⁾، هذا ما يميزها عن المنظمات والمؤتمرات الأخرى التي لها موضوع محدد تتناوله وتزول بزوال الموضوع، بمعنى أن نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية لها دور غير محدد بمدة زمنية.⁽⁵⁾

الفرع الرابع : الإطار القانوني والتنظيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية.

يعد الأساس القانوني محرك وظيفي لكل منظمة تنشط على المستوى الدولي أو الوطني لذلك يمكن التطرق في هذا الفرع عن الأساس القانوني والتنظيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية، من خلال توضيح الإطار القانوني والتنظيمي الذي تنشط فيه بما يتماشى وأهدافها في إطار الشرعية.

(1) العربي وهيبه، المنظمات الدولية غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر، 2013، ص 33.

(2) نايت جودي يمينه، مرجع سابق، ص 16.

(3) منير خوني، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010-2011، ص 45.

(4) سعد الله، عمر، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، طبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 24.

(5) جاد محمد بهجت، المنظمات وأسس ادارتها، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 1999، ص 122.

أولاً : الإطار القانوني الدولي.

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

تعد المواثيق الدولية أحد الأسس التي تبنت المنظمات الدولية غير الحكومية، ولعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان قد اعتمد بموجب قرار 217 ألف لسنة 1948، الذي بين من خلال المادة 19 (1) منه على أنه لكل شخص التمتع بحرية التعبير والرأي، كما تناولت المادة 20 (2) منه على أنه لكل شخص الحرية في تكوين أو الانضمام إلى الجمعيات السلمية، وأكدت كذلك على عدم إرغام أي شخص لانتماء أو الانضمام لجمعية ما، أما بخصوص تأسيس النقابات والدفاع عن المصالح المشتركة يعتبر حق من الحقوق من خلال نص المادة 23 (3) من نفس الإعلان.

2_ العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

يعد العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966 أحد الاتفاقات الدولية التي كرست مبدأ حق الأفراد في حرية التجمع السلمي، (4) وحرية تكوين الجمعيات، (5) والتزام دول الأطراف في الاتفاقية بالتوفيق بين تشريعاتها الداخلية وبين الحقوق التي تضمنها العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

3_ اتفاقية جنيف الرابعة .

بموجب المادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة أن من حق الدول التي صادقت على الاتفاقية أن تلجأ إلى الهيئات التي تتميز بالكفاءة والحياد، والتي تضطلع بالمهام الإنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تقوم بتطبيق القانون الدولي الإنساني كما تتلقى الشكاوي عن مخالفات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني واتخاذ كيفية التدخل لحمايته. (6)

كما بادرت بعض الاتفاقيات الإقليمية من عقد عدة اتفاقيات خصوصاً المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تجيز للأفراد تكوين الجمعيات والتي تحقق منفعة للأفراد وحماية حقوقهم، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي أقرت بالحرية في تكوين الجمعيات والنقابات للدفاع عن مصالح مشتركة لأعضائها، وكذا حرية الأفراد في الاجتماع السلمي والدفاع عن حقوق الأفراد (7)، وكذلك يمكن للمنظمات الدولية

(1) المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

(2) المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

(3) المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

(4) المادة 21 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية سنة 1966.

(5) المادة 22 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية سنة 1966.

(6) المادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949.

(7) سالم الحاج سامي، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 1998، ص 347.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والخدمة العمومية

غير الحكومية من تقديم شكوى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال انتهاك الدول لحقوق المنظمات الدولية غير الحكومية أو أعضائها.⁽¹⁾

وأضافت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بأن الاجتماع السلمي من دون حمل السلاح هو حق معترف به، و لا يمكن فرض القيود على هذا الحق إلا ما تعارض مع النظام العام.⁽²⁾

كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان من خلال المادة 10، والمادة 11 منه على ضرورة الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات في إطار القانون واللوائح دون التعرض لمصلحة الأمن القومي، كما أضاف البروتوكول اللاحق بالاعتراف بالمنظمات الدولية غير الحكومية الإقليمية.⁽³⁾

ثانياً: الأسس الدستورية والتشريعية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

يتوزع الأساس القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية في النصوص الدستورية والقوانين الخاصة بالجمعيات واللوائح الخاصة بهذه المنظمات.

أ: الدستور .

تعترف اغلب الدساتير العالمية بشرعية تأسيس المنظمات غير الحكومية وتكوينها، انطلاقاً من مبدأ تكريس الديمقراطية وحرية التجمع لأغراض مشروعة وفقاً للقانون، دون وضع قيود أو حدود تلجم عمل هذه المنظمات شرط نشاطها في إطار المشروعية، هذا بالنسبة للدساتير الغربية المنفتحة على الأطر الديمقراطية وحرية الرأي والتجمع وتشجيعها الحركات الجمعوية.

وقد نظمت بعض الدساتير العربية في نصوصها على حق الأفراد في تكوين الجمعيات و كفاءات ممارسة هذا الحق بين الإباحة والتقييد.⁽⁴⁾

والملاحظ أن الدول العربية لها خصوصية في منح هذا الحق لاعتبارات سياسية وأمنية، خصوصاً مع تنامي ظاهرة الربيع العربي والانفلات الأمني الذي شهدته معظم الدول العربية وتشديدها في ما يخص باب الحريات في حق التجمع وتكوين الجمعيات والمنظمات، والحقوق الواردة في الدستور تكاد تكون غير مفعلة ميدانياً نظراً لطبيعة الأنظمة الديكتاتورية الموجودة في هذه الدول، على غرار ما يتمتع به الفرد في الدول

(1) المادة 34 من البروتوكول الحادي عشر لسنة 1998، الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

(2) السعيد برايج، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير قانون عام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 38.

(3) السعيد برايج، نفس المرجع، ص 39.

(4) محمود شريف بسيوني، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، حقوق الإنسان، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ص 146.

الغربية الديمقراطية التي تقوم على مبدأ احترام الحقوق والحريات وتكريس مبدأ سيادة القانون⁽¹⁾، لكن تبقى الدول تتعامل بحذر في منح التراخيص للمنظمات غير الحكومية ومراقبة نشاطها بهدف عدم الحياد عن أهدافها.

ب: قانون الجمعيات.

تماشيا مع النص الدستوري الذي يكرس حرية التجمع، وعليه تصدر بعض القوانين الخاصة بالجمعيات والتنظيمات التطوعية إما بقوانين عضوية أو بقوانين عادية حسب الترسنة القانونية التي تعتمد عليها كل دولة، كما توضح هذه القوانين كيفية الإنشاء والنشاط وجهة التمويل وإلزامها برفع التقارير بهدف مراقبتها أو بهدف دعمها ومساعدتها لتقديم الخدمات مثل القانون البلجيكي لسنة 1919، والذي منح للجمعيات تشريع خاص يسهل الإنشاء ويمنح للجمعيات أدوار متعة حتى السياسية منها وكذلك ق، ج الفرنسي لسنة 1901.

كما انتهجت بعض المجتمعات الغربية تأسيس المنظمات غير الحكومية على قوانين عامة مثل القانون المدني أو قرارات إدارية، مع الحصول على الشخصية المعنوية وتمتعها بكافة حقوقها بعد إذن السلطة الإدارية المختصة عند تأسيسها⁽²⁾، مثل حالة منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تم تأسيسها بموجب القانون المدني السويسري دون أن تحتاج إلى قوانين خاصة بالجمعيات وهذا ما يشير إلى مرونة القوانين الغربية في إنشاء المنظمات غير الحكومية.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من المنظمات غير الحكومية.

لم يشر المشرع الجزائري إلى مصطلح المنظمات الدولية غير الحكومية وإنما أشار إلى مصطلح الجمعيات الأجنبية في المادة 59 من ق، ج 12 _ 06 و صنفها كجمعيات غير عادية من خلال تشديد وصرامة الأحكام الخاصة بها من حيث الإنشاء والنشاط³.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري شدد على تأسيس ونشاط الجمعيات الأجنبية ربما يرجع ذلك لنشاطها المشبوه لبعضها، أو بدافع صرامة تقاريرها وتقصيها للحقائق خصوصا في مجال الحريات وحقوق الانسان، وهذا ما سنعرضه لاحقا في شروط تأسيس الجمعيات ونشاطها والرقابة عليها.

(1) محمود شريف بسيوني وآخرون، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، حقوق الإنسان، المجلد الثالث، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1998، ص ص 122، 123.

(2) كمال منصور، المنظمات غير الحكومية ودورها في عوالة النشاط الخيري والتطوعي، مجلة العلوم الإنسانية، السنة الرابعة، العدد الثلاثون، سبتمبر، 2006، ص 5.

(3) حيلة حنان، منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، 2021 _ 2022، ص 93.

رابعا: نموذج منظمة دولية غير حكومية (منظمة أطباء بلا حدود).

منظمة أطباء بلا حدود هي منظمة دولية غير حكومية خيرية وتطوعية⁽¹⁾، تم تأسيسها على يد أطباء وصحافيون هدفها تقديم المساعدات الطبية لكل المتضررين من الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والحرائق، وكذلك المتضررين من الحروب والنزاعات الأهلية التي تقع في مختلف مناطق العالم، كما تهتم بالتعريف بالمآسي الإنسانية وأوجاعها وكذا احتياجاتها.⁽²⁾

ويعد الطبيب الفرنسي برنارد كوشنير من أبرز مؤسسي منظمة أطباء بلا حدود سنة 1971، حيث نشأت بعد أعقاب المأساة الإنسانية التي خلفتها الحرب والصراع المسلح التي سببت وفاة أكثر من مليون شخص بسبب الصراع المسلح والمجاعة التي سببها الحصار.

كما يحكم منظمة أطباء بلا حدود ميثاق شرف الذي ينص على الضوابط الأخلاقية لمهنة الطب والمساعدة الطبية، وعدم التمييز بين المحتاجين لخدمات المنظمة حرصا منها للوصول لكافة المناطق المتضررة، التي تشهد تدخل طبي عاجل دون التمييز بين الفئات على أساس العرق والدين أو الموطن.⁽³⁾ تضم منظمة أطباء بلا حدود هياكل منتشرة عبر قارات العالم تقدر ب 23 قسما تسهر كلها على جهود الأعضاء المنتشرين في نطاق جغرافي يحتاج تدخل المنظمة ويبقى مقر المنظمة المركزي في جنيف السويسرية.⁽⁴⁾

أما مصادر تمويل منظمة أطباء بلا حدود يعتمد أساسا على التبرعات غير الحكومية والمنظمات الدولية الأخرى، كما تتلقى دعم من طرف بعض حكومات الدول لكنها تبقى قليلة مقارنة مع التبرعات غير الحكومية⁽⁵⁾، وتتلقى هبات ومساعدات من الجمعيات الناشطة في المجال الإنساني كما تمثل الاشتراكات 20 % من نسب تمويل المنظمة.⁽⁶⁾

(1) تعتبر هذه المنظمة ذات بعد دولي عملها تطوعي مستقل عن الحكومات تتميز عن المنظمات الأخرى في خاصية التدخل الاغاثي الطبي والمجال الإعلامي من خلال لجوء المتطوعين في المنظمة بالإدلاء بشهادات بالصوت والصورة ميدانيا عن كل تدخلاتها الميدانية جراء الكوارث الطبيعية والحروب والصراعات المسلحة والمناطق التي تحتاج لرعاية طبية عاجلة.

(2) فؤاد جدو، دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية حالة منظمة أطباء بلا حدود، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسة مقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009 / 2010، ص 103.

(3) ميثاق أطباء بلا حدود، تم الاطلاع على الموقع <https://www.msf.org> بتاريخ 02 افريل 2024 على الساعة 23.39 دقيقة.

(4) أطباء بلا حدود، تم الاطلاع على الموقع <https://www.aljazeera.net/encyclopedia> بتاريخ 3 افريل 2024 على الساعة 00.27 دقيقة.

(5) فؤاد جدو، مرجع سابق، ص 113.

(6) المرجع نفسه، ص 113.

كما تعد منظمة أطباء بلا حدود أهم المنظمات الدولية التي لها تأثير على الهيئات الدولية مثل مجلس الأمن وهيئة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية وغيرها من الهيئات وكذلك الحكومات كما أنها نالت جائزة نوبل للسلام 1999 نظير نشاطها المتميز في النشاط الإنساني.

المطلب الثاني : منظمات المجتمع المدني الوطنية.

إن دراسة بناء المجتمع المدني قد تكشف لنا مجموعة مكونات أساسية التي تحدد فعالية ودور كل منها في مجال معين ومحدد، حيث يمكن تحديدها من خلال المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالدور المحوري في المتغيرات السياسية يتمثل في الجمعيات السياسية الممثلة في الأحزاب السياسية أما المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية فتحدده التكتلات الأكثر وزنا وقوة في مواجهة الدولة والقطاع الخاص⁽¹⁾، والذي يتمثل أساسا في الجمعيات على أنواعها والنقابات العمالية والمهنية، والتي تعمل على تمكين الأفراد المهتمين على الارتقاء بخدمات ذات جودة⁽²⁾، حيث تعتبر هذه المكونات أحد قوى المجتمع من حيث الدور والتأثير.

الأهمية التي تشكل مجتمع مدني متكامل الأركان له أهداف تبناها وينشط في دائرتها، تكمن في موجوده بالفعل في النسيج المجتمعي الجزائري الذي اعتمده المنظومة التشريعية من خلال إفساح وإتاحة أرضية مناسبة لتبلور هذه المكونات، لتكون سند لتطلعات الأفراد من جهة ولكفحة الاستبداد من جهة أخرى كما قد تكون ذراع مساهم في النشاط الإداري المركزي و المحلي.

كما تم التطرق في الفصل الأول من الباب الأول في هذه الدراسة لنشأة وتطور المجتمع المدني في الجزائر والتعريج على مختلف محطاته قبل وخلال الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال مع ذكر أهم التشريعات والقوانين التي تناولته عبر فترات مختلفة من مسار ديمقراطي تميز بفتور في بداية السبعينات، مع توهج في مكانته على إثر التحول الديمقراطي مع أواخر الثمانينات وصولا إلى يومنا هذا.

وعلى إثر ما تقدم يمكن التطرق إلى مفهوم الجمعيات والنقابات و الأحزاب السياسية وبعض المكونات الأخرى وذكر مكانتها وموقف المشرع الجزائري منها، مع إعطاء نماذج توضح وتدعم هذه الدراسة .

(1) مونية بن بو عبد الله، مؤسسات المجتمع المدني دراسة قانونية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2020، ص 69.

(2) سامية بن عمرو بن عون بوالي، المجتمع المدني مدخل نظري، ورقة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول المجتمع المدني في الجزائر والمنطقة العربية يومي 02 و 03 ديسمبر 2013، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 09.

الفرع الأول: الجمعيات كأحد مكونات المجتمع المدني.

تعتبر الجمعيات اللبنة الأولى للمجتمع المدني في الجزائر، إذ أولت الدولة اهتماما كبيرا لها كنواة رافدة للمجتمع المدني منذ التعددية الحزبية والإعلامية التي كرسها دستور 1989، وعلى اثر ذلك صدر القانون المتعلق بالجمعيات رقم 31 / 90، واستمر العمل به إلى غاية صدور القانون العضوي 06 / 12 المتعلق بالجمعيات، وعلى اثر هذا التحول والتشجيع على النشاط الجمعوي وصل إلى غاية 2021 ما يقارب 25 ألف جمعية وطنية و 90 ألف جمعية محلية، حسب إحصائيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية. وعليه يمكن التطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الجمعيات وأنواعها ونظامها القانوني والتنظيمي.

أولا: تعريف الجمعيات.

تُعرف الجمعيات على أنها كل تنظيم أو كيان دائم أو غير دائم يتكون من أشخاص طبيعية أو معنوية لا يهدفون إلى غرض مادي.⁽¹⁾

كما تعرف بأنها مجموعة من التشكيلات الاجتماعية المنظمة هدفها تطوعي غير ربحي تعتمد أساليب سلمية وحررة وشفافة لتحقيق أهداف مشتركة باعتمادها على أسلوب الحكم الراشد.⁽²⁾

أما المشرع الجزائري يُعرف الجمعيات في قانون 06 / 12، بموجب المادة 02 على أن الجمعية هي تجمع أشخاص معنوية أو طبيعية على أساس تعاقدية لمدة معينة أو غير معينة، يشتركون في تسخير المعارف والوسائل بغرض تطوعي وغير مريح من أجل ترقية الأنشطة في مجالات عدة⁽³⁾، ومن خلال التعريف يظهر أن المشرع قد وسع في مجالات نشاط الجمعيات وهدفها وإمكانية تشكيلها لمدة محددة أو غير محددة.⁽⁴⁾

ثانيا: خصائص الجمعيات.

تتضح خصائص الجمعيات من التعريفات المختلفة لها وتتمثل في عنصر الديمومة والاتفاق وتحدد الأعضاء والجانب التطوعي والغير ربحي.

(1) فاصلي السيد علي، نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، 2009، ص 06.

(2) سائد كراجة، المجتمع المدني في الوطن العربي، منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات غير الهادفة للربح، لبنان، 2006، ص 19.

(3) المادة 02 من قانون 06 / 12، المتضمن قانون الجمعيات، ج، ر، ج، ج، عدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

(4) ذباح اسماعيل، النشاط الجمعوي من منظور التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 2، جامعة الشهيد زيان عاشور، الجلفة، جوان 2020، ص 294.

أ_ الاتفاق :

بعد تجمع الأفراد الراغبين في تكوين جمعية يتم الاتفاق التعاقدى لمباشرة تسخير معارفهم ووسائلهم لتحقيق هدفهم، باعتبار هذا الاتفاق تصرف قانوني ينتج عنه آثار قانونية والتزامهم بالقانون الأساسي للجمعية والحرية في الانضمام أو عدمه بالإرادة الحرة.⁽¹⁾

ب_ التجمع:

الجمعية لا يمكن أن تتكون من شخص واحد وإنما هي مجموعة من الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية يتجمعون بهدف مشترك⁽²⁾، وتوظيف معارفهم ووسائلهم في نشاطهم من خلال العمل الميداني المشترك، حيث اشترط المشرع الجزائري في ق، ج 90 - 31 الملغى بموجب ق، ج 12-06 على ضرورة تجمع 15 فرد من الأعضاء، واشترط عدد معين للأعضاء لكل نوع من الجمعيات حسب فئتها.⁽³⁾

ج _ الاستمرارية :

تعد الديمومة والاستمرار من خصائص الجمعية، وهو ما يميزها عن التجمعات الأخرى التي قد تكون مؤقتة، فهي ليست تجمع عابر وعفوي وإنما هو تجمع دائم له نظام خاص به⁽⁴⁾، لكن هذا لا يعني أن الجمعية تكون أبدية وعنصر الاستمرارية قد يكون نسبي من خلال إمكانية انقضائها بسبب تحديد المدة أو أسباب إدارية أو قضائية.⁽⁵⁾

د_ الهدف من إنشاء الجمعية.

يعد عنصر تحديد الهدف سابقا قبل إنشاء الجمعية من العناصر التي تحدد شكل توجه أعضائها وغايتهم من التجمع في القانون الأساسي للجمعية، فلا يمكن للجمعية أن يكون هدفها ربحي باعتبارها أحد مكونات المجتمع المدني التطوعي الغير هادف للربحية، فالنصوص القانونية للجمعيات تتناول التعاون المشترك بين أعضاء الجمعية لتسخير وسائلهم ومعارفهم لغرض غير ربحي، ولم يشترط القانون أن تكون غاية الجمعية منفعة عامة أو هدف تحقيق مصلحة لأعضائها أو الدفاع عن قضية ما أو تقديم خدمات

(1) طهاري حنان، النظام القانوني للحريات العامة المعدل في ظل الإصلاحات السياسية (قانون الأحزاب السياسية، ق، ج، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01.

(2) رمضان أبو سعد، النظرية العامة للحق، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 275.

(3) رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات و الأحزاب السياسية نموذجاً)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، ص 80.

(4) احمد سعيقان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008 ص 561.

(5) رحموني محمد، مرجع سابق، ص، ص 81، 82.

أو نشاطات، حيث يسمح للجمعية اختيار غايتها بكل حرية، لكن قد يحظر القانون سعي الجمعية للإثراء الشخصي لأعضائها⁽¹⁾، ويبيح العمل في إطار المشروعية واحترام النظام العام دون مخالفة القانون أو المساس بالنظام السياسي.⁽²⁾

ثالثا: شروط وإجراءات تأسيس الجمعيات.

يتم اعتماد الجمعية واكتسابها الشخصية الاعتبارية بعد توفر مجموعة من الشروط والإجراءات المقررة قانونا.

أ_ شروط تأسيس الجمعية.

يتم تقسيم الشروط إلى قسمين الأولى متعلقة بأعضاء الجمعية والثانية متعلقة بالقانون الأساسي للجمعية.

1_ الشروط المتعلقة بأعضاء الجمعية.

نصت المادة 4 من ق، ج 12 - 06⁽³⁾ على الشروط القانونية التي تتوفر في أعضاء الجمعية سواء المؤسسين أو المديرين و عددهم حسب كل فئة من الجمعيات، فأما الشروط القانونية المتعلقة بالأعضاء فهي:

_ السن 19 سنة.

_ الجنسية الجزائرية.

_ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

_ غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد حق الاعتبار بالنسبة للمسيرين.

كما اشترط القانون عدد معين للأعضاء المؤسسين لكل صنف من الجمعيات طبقا لنص المادة 06 /

3 من ق، ج 12 - 06،⁽⁴⁾ ويكون ع الأعضاء كالتالي:

_ بالنسبة للجمعيات البلدية عشرة أعضاء (10).

(1) كتاب وجيز لإدارة الجمعية، دليل التسيير الإداري والمالي، 2009، وزارة التضامن والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، وكالة التنمية الاجتماعية، مشروع دعم الجمعيات الجزائرية للتنمية ONGII، الطريق الوطني رقم 01، البساتين، بئر خادم، الجزائر، ص ص 10، 11.

(2) صفاء علي رفاعي ندا، المجتمع المدني و مستقبل لتنمية (الجمعيات الأهلية نموذجا)، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2013، ص 116.

(3) المادة 04 من القانون 12 _ 06، المتعلق بالجمعيات.

(4) المادة 06 من القانون 12 _ 06، المتعلق بالجمعيات.

_ بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن 3 ولايات على الأقل (21) عضو.

_ بالنسبة للجمعيات الوطنيين منبثقين عن 12 ولاية على الأقل (25) عضو.

فالملاحظ أن المشرع قد حدد ع الأعضاء حسب صنف كل جمعية مقارنة مع قانون الجمعيات السابق 90 – 31، الذي اشترط فيه تعيين مسؤولي القيادة وتحديد 15 عضوا على الأقل في الجمعية العامة التأسيسية.

2_ الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي للجمعية.

يعد القانون الأساسي للجمعية من أهم الشروط الموضوعية التي يتوجب على الأعضاء المؤسسين إعداده في صورة نصوص ومواد تشمل العناصر الأساسية المنظمة للجمعية، كما يمكن للأعضاء المؤسسين للجمعية صياغة النصوص التنظيمية بحرية وديمقراطية⁽¹⁾ دون تقييد لان ق، ج لم يحدد شكل أو إجراء معين في فحوى نصوص القانون الأساسي للجمعية، لكن هذه الحرية ليس على إطلاقها بل يمكن تقييدها عند عدم احترام قواعد النظام العام في القانون الأساسي للجمعية، وعدم مخالفته للقانون، كما قد يشترط القانون بعض العناصر التي يجب أن يراعيها القانون الأساسي للجمعية، وهذا ما اشترطته المادة 27 من القانون 12 _ 06⁽²⁾.

على أن يتضمن القانون الأساسي للجمعية على العناصر التالية:

_ مقر واسم الجمعية وهدفها.

_ أسلوب التنظيم واختصاصها المكاني.

_ واجبات وحقوق الأعضاء وشروط انخراطهم أو إقصائهم وانسحابهم.

_ سير ودور الهيئات التنفيذية والجمعية العامة وطريقة انتخابها وعهدتهم، وانصبت الأغلبية في اتخاذ القرارات.

_ القواعد والإجراءات المشتملة بتعديل القانون الأساسي.

_ جرد أملاك الجمعية من طرف محضر قضائي وأيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية أو نزاع قضائي.

كما يمكن للمؤسسين إضافة شروط أخرى يرونها مناسبة لسير الجمعية ونشاطها تتم المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة التأسيسية، ثم يتم إيداع تصريح بالتأسيس لدى السلطة الإدارية المختصة إقليميا إذا كانت جمعية محلية ومركزيا إذا كانت جمعية وطنية.

(1) المادة 06 من قانون 12 – 06، المتعلق بالجمعيات.

(2) المادة 27 من قانون 12 _ 06، المتعلق بالجمعيات.

ب_ إجراءات تأسيس الجمعية.

بعد إعداد القانون الأساسي وتحضيره من طرف الأعضاء المؤسسين للجمعية، يتوجب بعد ذلك المصادقة عليه من طرف جمعية عامة تأسيسية لكي يتسم بالقيمة القانونية.

1_ الجمعية العامة التأسيسية.

إن تأسيس الجمعيات يتم في شكل جمعيات عامة من طرف أشخاص لهم هدف معين ومشارك يقومون بالتحضير لعقد اجتماعات ولقاءات قبل عقد الاجتماع العام التأسيسي مع ضرورة مراعاة نص المادة 06 من القانون 12 - 06، والتي مفادها التأكيد على ع أعضاء الجمعية باختلاف أعضائها والحد الأدنى المطلوب للمؤسسين لكل جمعية⁽¹⁾، تقوم الجمعية العامة التأسيسية بتمحيص القانون الأساسي للجمعية باعتبار هذا الأخير عقد بين أعضائها، وبذلك يتم التصويت والمصادقة عليه كمرحلة نهائية لتأسيس الجمعية، كما يمكن إدراج تعديلات على القانون الأساسي في أي وقت لاحق بعد المصادقة شريطة أن تكون قد نص عليها القانون الأساسي مسبقاً مع تحديد الهيئة المؤهلة التي تقوم بالتعديل.

كما تتولى الجمعية العامة انتخاب المكتب المسير للجمعية مع احترام القانون الأساسي للجمعية في طريقة الانتخاب،⁽²⁾ وبعد انتخاب رئيس الجمعية يصبح لها هيكل وكيان كما يمكن لرئيسها أن يتصرف باسمها ويمثلها في كل نشاطاتها.

2_ التصريح بالتأسيس.

يقوم الأعضاء المؤسسون للجمعية بعملية إيداع تصريح للجمعية مع احترام كل الشروط التي يتضمنها التصريح بالتأسيس بطلبهم التسجيل لدى السلطة العمومية المختصة قانوناً مع تسليم وصل تسجيل حسب كل جهة معينة حددتها المادة 7 من قانون 12 - 06 المتعلق بالجمعيات⁽³⁾، والتي مفادها إيداع التصريح لدى المجلس الشعبي البلدي إذا كانت الجمعية بلدية ولدى الولاية إذا كانت الجمعية ولائية كما يمكن للجمعيات الوطنية إيداع التصريح لدى الوزارة المكلفة بالداخلية.

3_ إشهار الجمعية.

يعد إشهار الجمعية إجراء جوهري لتمكينها من مباشرة نشاطها والاعتداد بها، وكذا الآثار القانونية المترتبة في حق الجمعية وهو آخر إجراء يلتزم به الأعضاء المؤسسون للجمعية سواء في بداية التأسيس أو

(1) المادة 26 من قانون 12 - 06، المتعلق بقانون الجمعيات.

(2) المادتين 06 و27 من قانون 12 - 06، المتعلق بقانون الجمعيات.

(3) المادة 07 من قانون 12 - 06، المتعلق بقانون الجمعيات.

إجراء تعديلات أو تغييرات في القانون الأساسي فكل تعديل يخضع لإجراء الشهر⁽¹⁾، كما يتضمن الشهر بيانات التصريح وتاريخه واسم الجمعية ورئيسها وعنوانها واسمها، كما يمكن ذكر الجهة الإدارية المختصة في منح الترخيص وبعد إتمام إجراءات إنشاء الجمعية وتأسيسها يتم مباشرة نشاطها وتحقيق أهدافها التي أنشئت من أجله.⁽²⁾

4_ تمويل الجمعيات.

يعد الجانب المالي أهم عامل الذي يساعد الجمعية على مباشرة نشاطها لكي تنفذ برامجها، وبالتالي تحقيق أهدافها التي أسست من أجلها، كما يعتبر استقرار المركز المالي بمثابة محرك وظيفي لتقديم خدماتها وتطويرها، وتركيز الإدارة المالية بعمليات تصويب القرارات المالية التي تتطلبها إدارة كفى وسليمة لبلوغ أهداف مالية المراد تحقيقها⁽³⁾، وللجمعية عدة مصادر لتمويلها حددتها المادة 29 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات⁽⁴⁾، التي نصت على المصادر المالية للجمعيات وذكرتها على سبيل الحصر في الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية واشتراكات الأعضاء والهبات النقدية والعينية والوصايا وكل المداويل المرتبطة بنشاطات الجمعية وأملاكها،

ومنع القانون كل الجمعيات على اختلاف أنواعها وتصنيفاتها لعدم السعي للحصول على أي تمويل مالي من جهات أجنبية ماعدا في إطار التعاون الدولي⁽⁵⁾، ويمنع استغلال الأموال لأغراض شخصية، كما اشترط إجراءات رقابة قبلية مشددة بخصوص الإعانات التي تقدمها الدولة للجمعيات، واشترطت المادة 38 من القانون نفسه أن تتوفر الجمعية على محاسبة مزدوجة معتمدة.⁽⁶⁾

(1) المادة 18 الفقرة الأخيرة من قانون 12 - 06 المتعلق بالجمعيات.

(2) وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والانتخابات، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2004، ص 36.

(3) فتحي إبراهيم محمد احمد، مذكرات في مبادئ التمويل والإدارة المالية، دار النشر والتوزيع، جامعة أسبوط، مصر، 2007، ص 22.

(4) المادة 29 من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعيات

(5) المادة 30 من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعيات.

(6) المادة 38 من القانون 12 06 المتعلق بالجمعيات.

الفرع الثاني : النقابات كأحد مكونات المجتمع المدني.

تعد النقابات أحد أهم مكونات المجتمع المدني الهامة باعتبارها منظمات تتولى الدفاع عن مصالح أعضائها في مواجهة السلطة أو أي طرف آخر وهي ركيزة من ركائز المجتمع المدني وتنقسم الى قسمين يتمثل القسم الاول في النقابات المهنية باعتبارها هيئة تشرف على تأطير وتطوير مهنة معينة وتمثلها لدى الغير وتعتبر مرفق عمومي يقدم خدمات عمومية وتسعى لتحسينها أما القسم الثاني يتمثل في النقابات العمالية التي تعتبر منظمة دائمة من العمال الأجراء هدفها تحسين ظروف العمال وتهتم بمطالبهم وحمايتهم من الأخطار التي تواجههم داخل العمل وخارجه باعتبارها منظمة رسمية تنشأ داخل المؤسسات الاقتصادية والهيئات الادارية الرسمية،⁽¹⁾ وبالتالي تختلف النقابة المهنية عن النقابة العمالية من حيث الطبيعة القانونية أو الهيكل التنظيمي، وعليه يمكن تسليط الضوء على هذين النوعين من النقابات وأهدافها في تحسين الخدمات العمومية لأعضائها مع ذكر نماذج لها .

أولاً : تعريف النقابات.

تعرف النقابة على أنها تلك المنظمة التي تتكون من جماعة من العمال بطريقة حرة لتمارس نشاط الدفاع عن مصالح أعضائها وترقية أحوالهم.⁽²⁾ كما تعرف أنها منظمات لها شخصية معنوية تتكون من أبناء المهنة الواحدة وتديرها مجموعة من أبناء المهنة نفسها عن طريق أعضاء يختارون من بينهم تكون حلقة وصل بينها وبين السلطة⁽³⁾، أما المشرع الجزائري لم يعرف النقابة واكتفى بالتطرق لحق العمال وأرباب العمل من خلال المادة 02 و 03 من قانون 90 – 14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.⁽⁴⁾

ثانياً : الإطار القانوني للتنظيم النقابي.

يعد الحق النقابي من الحقوق والحريات المعترف بها دولياً ووطنياً، وإضفاء الحماية القانونية لممارسة الحق النقابي.

(1) مونية بن بوعيد الله، مرجع سابق، ص 99.

(2) محمد احمد اسماعيل، القانون النقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 08.

(3) عبد الباري إبراهيم درة وآخرون، دور النقابات والجمعيات المهنية في تنمية الموارد البشرية في الاردن، المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية، مشروع المنار، الأردن، فيفري، 2006، ص 62.

(4) المادة 02 و 03 من قانون 90 – 14 مؤرخ ي 2 جويلية 1990 يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الصادر في ج، ر، ج، العدد 23، الصادرة بتاريخ 13 ذو القعدة عام 1410 الموافق 6 جويلية 1990.

أ_ الاعتراف بالحق النقابي على المستوى الدولي.

اعترفت العديد من المواثيق الدولية والمعاهدات والاتفاقات على الحق في التنظيم النقابي، من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾، من خلال نص المادة 20 منه والمادة 23 والتي تنص على حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، كما يمكن إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحها.⁽²⁾

أيضا تضمنت اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي تحت رقم 87⁽³⁾، حيث تضمنت المادة 02 منه على أنه يمكن للعمال وأصحاب العمل دون تمييز أن ينشئوا باختيارهم منظمات أو ينضموا إليها دون ترخيص مسبق، وأضافت المادة 03 منه⁽⁴⁾ على أن لمنظمات العمال وأصحاب الجمعيات العمل أن تُنشأ وأنظمتها الخاصة وتنتخب ممثلها لإدارة نشاطها في حرية تامة، مع امتناع السلطات العامة من التدخل في شؤونها إذا كانت تنشط في إطار المشروعية.

وتضمنت المادة 08 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية و الاقتصادية نفس التوجه على ضرورة عدم فرض قيود على الحرية النقابية مع تعهد الدول الأطراف في هذا العهد على كفالة هذا الحق وحمايته.⁽⁵⁾

وأضافت المادة 22 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية أنه لكل فرد الحرية في تكوين الجمعيات والنقابات والانضمام إليها لحماية مصالحه⁽⁶⁾،

ب_ الاعتراف بالحق النقابي على المستوى الوطني.

اهتم المؤسس الدستوري بموضوع الحق النقابي منذ أول دستور للبلاد لسنة 1963 وتضمن ممارسة هذا الحق في إطار النقابة الوحيدة وهي الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

(1) نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د - 3) المؤرخ في 10 كانون الأول، ديسمبر 1948 .

(2) المادة 20 و 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .

(3) اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 9 جويلية 1948، في دورته الحادية والثلاثين وتاريخ بدء النفاذ في 04 جويلية 1950، وفقا لأحكام المادة 15 .

(4) المادة 03 من اتفاقية الحرية النقابية وحماية الحق النقابي.

(5) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 - 1966 دخلت حيز التنفيذ في 1976 .

(6) العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، اعتمد وعرض للتصويت والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ا (د - 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بداية نفاذه 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 .

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والخدمة العمومية

و تلاه دستور 1989 والذي كرس تنظيم القطاع العام الاقتصادي وعلاقة العمل ملائمة مع القطاع العام على أساس الاستقلالية، لاسيما المادة 53 منه والتي تنص على أن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين.⁽¹⁾

أما دستور 1996 فقد أشار الى الحق النقابي من خلال تشريع العمل، وكذلك المادة 56 منه والتي تنص على الحق النقابي و ضمانات ممارسته.

و كذا أحكام المادة 70 و 71 من التعديل الدستوري 16-01.

وأضاف التعديل الدستوري 2020 من خلال نص المادة 69 منه على ضمان الحق النقابي بكل حرية في إطار القانون وأضاف إمكانية تكوين منظمات نقابية لمعاملتي القطاع الاقتصادي أرباب العمل والتي اعترفت صراحة بهذا الحق بكل حرية و ضمان ممارسته.

كما نظم المشرع الجزائري بموجب القانون 90 – 14⁽²⁾ المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي بالتأكيد على الوجود النقابي، وسمح بإنشاء هياكل نقابية والحق في الإضراب، ونظم شروط تأسيس النقابات وحماية المندوب النقابي وكذلك حلها وكذا معايير تمثيليتها على مستوى الهيئات المستخدمة، وهذا ما أكدته المادة 02 و 03 من القانون 90 – 14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

أما قانون 23 – 02 الذي يحدد كيفيات ممارسة الحق النقابي⁽³⁾ لا سيما المادة 01 منه والتي أكدت أن هذا القانون يحدد الأحكام والمبادئ المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وكيفية ممارسة الحرية النقابية، حيث كرس هذا القانون مبدأ التعددية النقابية التي تمثل العمال في دائرة اختصاصها واستقلاليتها عن الدول وأصحاب العمل.

ثالثا : شروط تأسيس المنظمات النقابية.

يضمن القانون 23 – 0 مبدأ حرية العمال وأرباب العمل في ما يخص تأسيس التنظيمات النقابية بشرط احترام الشروط الشكلية والشروط الموضوعية التي نص عليها القانون.

أ_ الشروط الشكلية لتأسيس المنظمات النقابية.

(1) المادة 53 من دستور 1989 .

(2) القانون 90 – 14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي. الملغى بموجب القانون 23-02.

(3) القانون 23 – 02 المتعلق بممارسة الحق النقابي، جريدة لرسومية العدد 29 المؤرخة في 2 – 5 – 2023 والذي الغى قانون 90 – 14 المؤرخ في 2 – 06 – 1990 ج، ر العدد 23 سنة 1990 المعدل والمتمم لقانون 91 – 30 المؤرخ في 21 – 12 – 1991، ج، ر العدد 68 المتعلق بممارسة الحق النقابي .

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والخدمة العمومية

حددت المادة 34 من قانون 23 - 02⁽¹⁾ المتعلق بالحق النقابي الشروط الشكلية لتأسيس المنظمة النقابية والتصريح بها.

1_ إيداع التصريح بالتأسيس من احد المؤسسين المفوض للسلطة المختصة، قد يكون الوالي إذا كانت النقابة ذات طابع ولائي أو بلدي أو مشتركة بين البلديات، أو وزير العمل إذا كانت المنظمة ذات طابع مشترك بين الولايات أو ذات طابع وطني.

2_ قائمة بكل الأسماء للأعضاء المؤسسين وتوقيعهم وعناوينهم ومهنتهم وكذلك الهيئات القيادية وتوقيعاتهم.

3_ نسختان موقعة من عضوين مؤسسين من القانون الأساسي للنقابة يكون أحدهما المسؤول الأول للنقابة.

4_ نسخة من محضر الجمعية العامة التأسيسية.

5_ نسخة من وثيقة إثبات مقر النقابة.

6_ التزام النقابة بإعلام السلطة المختصة في حالة القيام بتعديلات على القانون الأساسي خلال 30 يوم التي تلي قرار التعديل ونشرها في جريدة يومية وطنية لإشهارها بهدف إعلام الغير.

7_ تسلم وصل تسجيل التصريح من قبل السلطة المختصة في اجل 30 يوم.

ب_ الشروط الموضوعية لتأسيس المنظمات النقابية.

نصت المادة 28 من قانون 23 - 02⁽²⁾ على الشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي النقابة وهي كالتالي.

_ وجوب ممارسة نشاط له علاقة بهدف النقابة.

_ يجب على مؤسسي النقابة أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية.

_ بلوغ سن الرشد.

أما المادة 29 من قانون 23 - 02⁽³⁾ ألزمت المنظمة النقابية بعقد جمعية عامة من طرف الأعضاء المؤسسين تثبته معاينة المحضر القضائي.

(1) المادة 34 من قانون 23 - 02 المتعلق بالحق النقابي .

(2) المادة 28 من قانون 23 - 02 المتعلق بالحق النقابي.

(3) المادة 29 من قانون 23 - 02 المتعلق بالحق النقابي.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والخدمة العمومية

وأضافت المادة 30 من قانون 23 - 02⁽¹⁾ المتعلق بالحق النقابي الحد الأدنى الذي يجب توفره في عدد الأعضاء المؤسسين لكل نقابة حسب الاختصاص الإقليمي لها، فإذا كانت منظمة نقابية ذات طابع ولائي فيكون ثمانية أعضاء موزعين على بلديتين على الأقل.

أما المنظمات النقابية ذات طابع إقليمي مشترك بين الولايات عشرة أعضاء موزعين على ثلاثة ولايات، وإذا تعلق الأمر بمنظمة نقابية قاعدية ذات طابع وطني يتوجب ثلاثون عضو مؤسس على الأقل موزعين على ثلاثون ولاية بالتوازي عبر الوطن.

وتظهر الحرية النقابية واستقلاليتها من خلال نص المادة 38 من القانون 23 - 02⁽²⁾ والتي أضفت جانب من الحرية في صياغة القانون الأساسي للمنظمات النقابية لا سيما في النقاط التالية:

- _ طريقة العمل ونطاق الاختصاص الإقليمي للنقابة.
- _ ذكر المقر الرئيسي للنقابة واسمها وهدفها.
- _ نطاق النقابة إذا كانت نقابة عمالية أو مهنية.
- _ التزامات وحقوق الأعضاء المؤسسين.
- _ شروط الانتماء والانسحاب.
- _ طرق تعيين وانتخاب ومدة العهدة أو العضوية للهيئات القيادية.
- _ طرق الحل الاختياري ومآل أموالها.
- _ كيفية مسك الحسابات ومراقبتها وطرق تسييرها والمصادقة عليها.

رابعاً: الرقابة على المنظمات النقابية.

إن تكريس الحرية والاستقلالية التي ضمنها القانون 23 - 02 للمنظمات النقابية لا يعني بالضرورة على إطلاقها، وإنما لها حدود تلتزم بها في إطار المشروعية وعدم مخالفة النظام العام وفي حالة عدم احترام القوانين المعمول بها يمكن أن تتعرض النقابة إلى حالة التعليق أو الحل وهذا ما جاء به الفصل الخامس من قانون 23 - 22 المتعلق بالحق النقابي لاسيما المادة 62 و 64 منه.

(1) المادة 30 من قانون 23 02 المتعلق بالحق النقابي.

(2) المادة 38 من القانون 23 - 02 المتعلق بالحق النقابي.

أ_ تعليق نشاط المنظمة النقابية.

في حالة مخالفة المنظمة النقابية للقانون أو مخالفتها لإجراءات وشروط التأسيس تقوم السلطة المختصة بإصدار المنظمة النقابية لتنبيهها برفع المخالفة وفي حالة عدم امتثالها للإصدار يمكن للسلطة المختصة أن تقوم بإجراء التعليق بناء على حكم قضائي معجل النفاذ وفقا لنص المادة 62⁽¹⁾ و 63⁽²⁾ من قانون 23 – 02 المتعلق بالحق النقابي.

_ تغيير النشاط المنصوص عليه في القانون الأساسي.

_ عدم إخطار السلطة المختصة بالتعديلات في القانون الأساسي.

_ عدم القيام بطلب ترخيص مسبق لمزاولة النشاط.

_ عدم احترام النظام الداخلي والقانون الأساسي والأحكام التشريعية.

ب_ حل المنظمة النقابية.

يمكن حل المنظمة إراديا من طرف أعضائها أو مندوبيتها وحلها قضائيا بناء على طلب الوزير المعني أو الوالي كتدبير مؤقت أو نهائي في حالة مخالفة القانون.

1_ الحل الإداري :

طبقا لأحكام المادة 64 من القانون 23 – 02⁽³⁾ والتي تنص على حل المنظمة النقابية إراديا من طرف أعضائها طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي الذي أعدته و صادقت عليه الجمعية العامة التأسيسية.

2_ الحل القضائي.

إذا خالفت المنظمة النقابية المخالفات الواردة في أحكام المادة 65 من قانون 23 – 02⁽⁴⁾ ولم يتم العدول عنها رغم اعذارها من طرف السلطة المختصة، يتم حل المنظمة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل ولو قامت المنظمة بأي وسيلة للطعن في الحكم مراعاة لتحقيق مقتضيات النظام العام.

(1) المادة 62 من القانون 23 02 المتعلق بالحق النقابي.

(2) المادة 63 من القانون 23 02 المتعلق بالحق النقابي.

(3) المادة 64 من القانون 23 – 02 المتعلق بالحق النقابي.

(4) المادة 65 من القانون 23 – 02 المتعلق بالحق النقابي.

خامسا : أنواع النقابات.

تختلف النقابات عن بعضها البعض وينصرف مصطلح نقابة مهنية ونقابة عمالية وهذا ما يمكن أن نتناوله في ما يلي :

أ_ النقابة المهنية.

تعرف النقابات المهنية بأنها تنظيم قانوني لأشخاص لهم نفس المهنة أو مهن متقاربة أو حرفة أو صناعة بهدف تحسين ظروفهم العملية من حيث العنصر المادي والقانوني، كما تهدف أيضا للارتقاء بمستوى المهنة والحفاظ عليها وعلى مصالح أعضائها والدفاع عن مطالبهم.⁽¹⁾

وتعتبر النقابة المهنية أحد الأجهزة التي تدير مرفق عام عن طريق تنظيم المهنة و الإشراف والرقابة عليها.⁽²⁾

كما عرفها الفقيه الفرنسي Michel Lascombe بأنها تنظيم تفرضه السلطة على مهن محتكرة التي لها وجود جهد فكري عالي، أو هي نشاط يمارس بحرية دون ضرورة اكتساب وظيفة معينة وعرفها الفقيه Cyrcomber بأنها اتحادات مهنية تسيّر مهنة حرة على أساس حكم ذاتي تعترف به السلطة العامة وتمنحها امتيازات.⁽³⁾

ب_ أهداف النقابة المهنية.

إن وجود النقابات المهنية له عدة أغراض تعمل على تحقيقها من اجل الحفاظ على استمراريتها وكسب ثقة المنضمين تحت لواءها، حيث يمكن ذكر أهم الأهداف التي تسعى إليها.

- _ إمكانية القيام بأنشطة اجتماعية تخدم أعضائها كصناديق التقاعد والتعاضد.
- _ تنظيم أصحاب المهنة الواحدة والحرفة وتمثيلهم أمام الجهة الرسمية.
- _ تحويل مطالب المنخرطين الى الجهات المعنية.
- _ حث المسؤولين و أرباب العمل على تلبية انشغالات أعضائها والمنخرطين تحت لواءها.⁽⁴⁾

(1) مناصرية سميحة، الحرية النقابية في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011-2012، ص 19 .

(2) مونية بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 96، 97

(3) مناصرية سميحة، نفس المرجع، ص 19 .

(4) مناصرية سميحة، نفس المرجع، ص 19 .

1_ نموذج نقابة مهنية Unpef

الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين هو أول نقابة حرة معتمدة تأسست في 27 / 10 / 1990 تحت رقم 90 / 18، ظهرت بعد توجه الدولة نحو التعددية السياسية والنقابية، لها نشاط في كل الولايات تقريبا لها عضوية في الأممية للتربية والاتحاد الإسلامي الدولي للعمل.⁽¹⁾

2_ أهداف المنظمة النقابية Unpef

- _ نشر الوعي النقابي بين عمال التربية والتكوين.
- _ الدفاع عن حقوق ومصالح عمال التربية والحفاظ على مكتسباتهم والاهتمام بتربيتهم اجتماعيا.
- _ يمكن للنقابة تمثيل عمال التربية أمام السلطات المعنية.
- _ التعاون مع الاتحادات الوطنية والدولية وإنشاء وكفيدراليات والانضمام إليها.
- _ المطالب الأساسية للنقابة Unpef
- _ تفعيل دور ممارسة الحق النقابي في قطاع التربية.
- _ المطالبة برفع الأجور بهدف حماية القدرة الشرائية لعمال التربية.
- _ المطالبة برفع منح التقاعد بنسبة 100 % لمتقاعدي عمال التربية.
- _ السعي وراء إلغاء مقياس الراتب المرجعي.

ب_ النقابات العمالية.

النقابة العمالية هي عبارة عن منظمة تجمع القوى العاملة تهدف إلى حماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها من خلال المفاوضة والاتفاق الجماعي وكذلك تهدف الى تحسين ظروف العمال من كل الإخطار داخل العمل وخارجه.

حيث تطور تكوين النقابات العمالية بشكل ملموس منذ 1990⁽²⁾، وأصبح تمثيل العمال في شكل نقابات حق معترف به وتمكينهم من الوقوف على قدم المساواة مع المستخدمين بواسطة هيكل منظم

⁽¹⁾ تم الاطلاع على الموقع <https://Unpef.ahlamontasa.com> يوم 20 ماي 2024 على الساعة 15,35 دقيقة .

⁽²⁾ وصل عدد النقابات العمالية ومنظمات أرباب العمل إلى غاية ديسمبر 2017 إلى 102 منظمة نقابية تم تسجيلها لدى السلطات المختصة، حيث بلغت 36 نقابة لأصحاب العمل و 66 نقابة للعمال الأجراء من بينها 35 نقابة للعمال موزعة على الهيئات و الإدارات العمومية 13 منها موزعة على قطاع التربية و 14 منها بقطاع الصحة والأخرى موزعة على الهيئات الأخرى، وهذا العدد الهائل من النقابات العالمية لدليل على الحرية النقابية التي منحها السلطة للعمال من اجل تدارك مكامن القصور والسعي للتفكير في الحلول .

عمالي يعبر عن المطالب المشروعة بالسعي لتحقيقها والوقوف باسم العمال في مواجهة النقائص والتعسف من طرف المستخدم.⁽¹⁾

1_ أهداف النقابات العمالية :

من الضروري وجود نقابات عمالية تدافع عن حقوق وتطلعات العمال لدى المستخدم للحفاظ على رفاهية المستوى المعيشي للعمال، وبالتالي تكون النقابة العمالية أمام أهداف معينة تتطلع لاستهدافها يمكن ذكرها في النقاط التالية :

- _ الدفاع عن مصالح العمال وحمايتهم داخل العمل وخارجه.⁽²⁾
- _ إبرام عقود العمل المشتركة على المستوى المهني والصناعي.
- _ العمل على تحسين ظروف العمل وشروطه.
- _ تحسين مستوى العمال من الناحية الاجتماعية الثقافية.
- _ وضع خطط وبرامج تدريب مهني وتنفيذها والمشاركة فيها.
- _ الإشراف والرقابة على نشاط اللجان الثقافية والاجتماعية.
- _ عقد دورات تثقيفية لرفع المستوى الثقافي لأعضاء النقابة.
- _ تشجيع المنافسة بين الأعضاء بهدف رفع الكفاءة.
- _ الاهتمام بالجانب الصحي والترفيهي للأعضاء النقابة وأسرههم.⁽³⁾
- _ تشجيع المشاركة في المجالات العمالية على المستوى الدولي والعربي.
- _ حشد الطاقات العمالية للمساهمة في تنمية الخطط الاقتصادية والاجتماعية.

2_ نموذج عن نقابة عمالية.

تأسست أول منظمة نقابية في الجزائر خلال الثورة التحريرية في 24 فيفري 1956 تحت اسم الاتحاد العام للعمال الجزائريين، حيث أصبحت منظمة عمالية تابعة لحزب جبهة التحرير الوطني، حيث كانت لجهود عيسات إيدير الفضل الكبير في تأسيس نقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين وتولى منصب الأمين العام لها.⁽⁴⁾

(1) رشيد واضح، علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 154 .

(2) عبد الرحمان الخطيب، الأخلاق المهنية وموائيقها وعلاقتها بالعمل، الطبعة الأولى ، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، 2010، ص 33 .

(3) عبد الغفار حنفي، السلوك التنظيمي وإدارة الموارد البشرية، ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 328 .

(4) فتالة فيصل، قراءة في النضال النقابي والسياسي لاتحاد العام للعمال الجزائريين على المستوى الداخلي والخارجي ابان الثورة التحريرية 54، 19، 1962، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 6، ديسمبر 2015، ص 05 .

وتتميز نشاط هذه النقابة بإعطاء أولوية النضال من أجل الاستقلال واستقطاب عضوية كل الفئات الصناعية والزراعية والتجارية وغيرها من أجل توسيع القاعدة النضالية للنقابة⁽¹⁾، وتوسيع دائرة الضغط على المستعمر من خلال تنظيم الإضرابات وشل القطاعات العمالية و كان أهمها إضراب 5 - 07 - 1956⁽²⁾ و 15 أوت 1956 وفي ظل هذه التطورات تعرضت قيادات الاتحاد للملاحقة والقتل والسجن، مما استوجب عليها العمل في سرية حيث غادرت معظم القيادات الجزائر نحو تونس وكانت تعمل بالتنسيق مع قيادات الداخل حتى الحصول على الاستقلال سنة 1962، وبعد ذلك استعاد الاتحاد نشاطه على توجه جديد.

الفرع الثالث : الأحزاب السياسية.

ساهمت المتغيرات الدولية والاتجاه نحو الديمقراطية وتحرر الشعوب سياسيا في دفع الدولة الجزائرية نحو التعددية السياسية وجعلها أحد أعمدة النظام السياسي وأركانه، كُرس ذلك من خلال الاعتراف بحق الشعب في تنظيم نفسه سياسيا في إطار المشروعية، وبالتالي إزالة الغموض حول التسيير الأحادي الحزبي والتوجه نحو إشراك الأحزاب السياسية في إدارة دواليب الحكم، وبالتالي إرساء معالم النظام الديمقراطي استنادا لمبدأ الشرعية الدستورية التي تتماشى مع دستور 1989، أفضى ذلك بظهور عدة أحزاب سياسية لتلعب دورها في مبدأ المشاركة وصنع القرار السياسي⁽³⁾، بمقتضى المادة 40 من دستور 1989 التي أكدت على حق الشعب في إنشاء الجمعيات السياسية تخللها صدور ق، ج 90 _ 31 الذي يبين كيفية تكوينها وعملها عن طريق وسائل سلمية وديمقراطية.

أولا : تنظيم الجمعيات السياسية بمنظور دستور 1989.

انطلقت اللجنة الأولى لتجربة الأحزاب السياسية على إثر ضغط الشارع الذي طالب بتحييد التسيير الأحادي للدولة وتكريس التعددية الحزبية، وبالتالي لجأت الدولة للاستجابة لتطلعات الشعب والتسرع في تنظيم النشاط الحزبي على أساس خاطئ وعدم التقييم الجدي لنشاط الأحزاب وضبطها، مما أدى إلى

(1) وهيبه بن عراج، علوان آمال، دور الاتحاد العام للعمال الجزائريين في التعبئة الشعبية ما بين 1956، 1962، مجلة أفاق فكرية، المجلد 10، العدد 1، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2022، ص 08.

(2) وهيبه بن عراج، علوان آمال، المرجع نفسه، ص 11.

(3)- نادية بن احمد، مفهوم الأحزاب السياسية الجزائرية وتأثيرها على السلطة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 3، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، سبتمبر، 2014، ص 308.

ظهور أحزاب لها إيديولوجيات مختلفة، نتج عن ذلك مأساة وطنية حقيقة كادت أن تؤدي إلى تفكك المجتمع والدولة بأكملها، وبعد تدخل السلطة لإنهاء حالة الفوضى القائمة آنذاك وقطع الطريق أمام الانتهازين، بدأت ظهور تعافي ملامح الدولة واستعادتها لزام الأثر الأمنية والقانونية، والجنوح إلى إصلاحات سياسية مع تبني أرضية قانونية مدروسة ومحكمة لتنظيم الأحزاب السياسية التي تساهم في بناء الدولة والمشاركة في القرار السياسي في إطار المشروعية.

ثانيا : تنظيم الأحزاب السياسية بمنظور دستور 1996.

بعد فوضى التجربة السياسية السابقة غير المدروسة تدارك دستور 1996 كل النقائص التي شابت ظاهرة الأحزاب السياسية في الجزائر، حيث تم إعادة ضبط المصطلحات واستبدال اسم الجمعيات ذات طابع سياسي بعنوان الأحزاب السياسية وفصل بينهما، واعتبر الجمعيات لا تقوم على أساس سياسي أما الأحزاب السياسية لها الحق في ذلك، إلى جانب ممارسة نشاطهما بموجب قانون خاص بهما.

وباستقراء المادة 42 من دستور 1996¹ يفهم توجه المشرع بإدراجه ضوابط وقيود لتأسيس ونشاط الأحزاب السياسية وعدم جواز تأسيس الحزب السياسي على أساس ديني أو مهني أو عرقي أو جهوي⁽²⁾.

كما كفلت المادة 42 من نفس الدستور حق إنشاء وضممان إنشاء الأحزاب السياسية مع عدم التذرع بهذا الحق بالمساس بالحريات الأساسية ووحدة الهوية الوطنية والتراب الوطني وسلامته واستقلاله والشكل الجمهوري للدولة.

يلمس من نظرة المشرع ضبطه وتقييده للأحزاب السياسية بدافع عدم الرجوع إلى المرحلة السابقة بمنع ظاهرة الإكراه والعنف التي مرت به البلاد والحفاظ على السلم والأمن القومي وإلزامها بالنشاط في إطار قانوني منظم وأناط بالأحزاب السياسية المساهمة في بناء العملية السياسية مع إمكانية المشاركة في السلطة⁽³⁾، في إطار المشروعية الدستورية.

¹ _ المادة 42 من دستور 1996 .

⁽²⁾ - ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، دراسة تطبيقية في الجزائر، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2016، ص 107.

⁽³⁾ - عيسى جرادى، التعددية الحزبية السياسية في الجزائر، رسالة الأطلس، العدد 212، أكتوبر، 1998 .

ثالثا: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية.

نظم المشرع الجزائري الأحزاب السياسية بموجب قوانين عضوية أهمها :

1_ القانون العضوي رقم 89_11 المتعلق بالجمعيات ذات طابع سياسي .

يعتبر القانون العضوي 89_11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 أول إطار قانوني نظم التعددية السياسية في الجزائر الذي أخذ بشكل الجمعيات ذات طابع سياسي ولم يذكر مصطلح الأحزاب السياسية، حيث نص مضمون المادة 2 منه أنه تستهدف الجمعيات ذات طابع سياسي حول برنامج سياسي يسعى للمشاركة في الحياة السياسية هدفها غير ربحي .

2_ الامر رقم 97_09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية.

إن النص الجديد يضمن حق إنشاء الأحزاب السياسية تماشيا مع أحكام دستور 1996، الذي بموجبه نظم المشرع الجزائري كفاءات وإجراءات إنشاء الأحزاب السياسية، حيث أكدت المادة 2 منه على يهدف الحزب الى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل سلمية وديمقراطية بتجمع المواطنين حول برنامج سياسي غير ربحي .

الملاحظ أن حصر الحزب السياسي في المشاركة السياسية فقط لا تمكنه من الوصول للحكم وإنما مجرد مشاركته في الحياة السياسية فقط مثله مثل الجمعيات والانتخابات.

3_ القانون العضوي 12_04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية.

لقد نص القانون 12_04 في مضمون مادته 3 أن الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار بغرض مشروع سياسي مشترك، للوصول بطرق سلمية وديمقراطية لممارسة الحكم وقيادة الشؤون العمومية.

وبالتالي تدارك المشرع الجزائري في هذا القانون نقائص القوانين السابقة والنص على إمكانية وصول الحزب الى الحكم بطرق ديمقراطية وسلمية.

رابعا: تكامل المجتمع المدني مع الأحزاب السياسية.

تختلف وظيفة الحزب السياسي عن وظائف المؤسسات الأخرى في الدولة إذ يمثل الركيزة الأساسية للمجتمع الديمقراطي، من جهة أخرى يشكل المجتمع المدني ركيزة أساسية في عناصر النظام الديمقراطي، فلضمان ديمومة الديمقراطية يجب دعمها بثقافة مدنية تتطلع للمشاركة والرقابة وتقويم النظام السياسي والمساهمة في الهيئات التشريعية وصنع القرار⁽¹⁾، وبالتالي هي عملية سياسية يقوم بها المجتمع المدني، فبمجرد إبداء الرأي أو المساءلة أو الاعتراض على عمل إداري فهو عمل سياسي، فلا يمكن للمجتمع المدني التجرد من العمل السياسي وإلا أصبح جسد بلا روح.

وبالرجوع إلى رؤية المشرع في النص القانوني الخاص المتعلقة بالجمعيات، لا سيما المادة 13 منه ' تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز أن تساهم في تمويلها .

باستقراء نص المادة 13 يتضح أن المشرع قد فصل بين المجتمع المدني والأحزاب السياسية من حيث الأهداف والنشاط، واعتبر أن الأحزاب السياسية نشاطها سياسي هدفها الوصول إلى السلطة، أما المجتمع المدني فنشاطه مدني تطوعي هدفه غير ربحي، كما لا يجوز التعامل بينهما من حيث الجانب المالي والهيئات وكل تواصل بينهما تكون نتيجته الحل وتعليق النشاط⁽²⁾، وبالتالي قد أخرج الأحزاب السياسية من مكونات المجتمع المدني على غرار دول أخرى التي تعتبر الأحزاب السياسية أحد مكونات المجتمع المدني استنادا إلى التشابه بينهما في كثير من الخصائص.

وللتأكيد أكثر أن المشرع الجزائري قد حيد الأحزاب السياسية من مكونات المجتمع المدني، والدليل هو عدم إدراج عضوية الأحزاب السياسية ضمن أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني خلافا للمكونات الأخرى، الذي أكد إخراج الأحزاب السياسية من مكونات المجتمع المدني.

(1) - مونية بن عبد الله، مرجع سابق، ص 49 .

(2) - بوحنية القوي، الحق في تأسيس الجمعيات في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والخدمة العمومية

لكن الواقع يثبت عكس ذلك وهو إقحام المجتمع المدني في العملية السياسية من خلال استنجد الأحزاب السياسية بالمجتمع المدني لتعبئة الجماهير المرشح ما، على غرار قيام حزب جبهة التحرير الوطني يوم 10 أوت 2024 بتنظيم لقاء مع فعاليات المجتمع المدني أطلق عليه الشبكة التفاعلية للمجتمع المدني وحزب جبهة التحرير الوطني والفروع التطوعية للحزب بهدف تجنيد المجتمع المدني للانتخابات 7 سبتمبر 2024.

والاستنجد به لتعبئة الجماهير بالتصويت على المترشح الذي يدعمه الحزب، إيماننا منه بأن المجتمع المدني له أرضية شعبية واسعة تنشط تحت غطاءه، وهذا ما صرح به الأمين العام لجبهة التحرير الوطني السيد عبد الكريم بن مبارك من خلال اللقاء بقوله 'إن المجتمع المدني يمثل قوة رائدة في الجزائر اليوم لما يضمه من كفاءات وإطارات وجمعيات ومنظمات تتواجد عبر فضاءات متعددة، كالفضاء الجمعوي والنقابي والعمل الخيري والتطوعي ومنظمات الأسرة الثورية، تقف الجزائر اليوم أمام استحقاق مصيري يتمثل في موعد الانتخابات الرئاسية التي تقرر تنظيمها في 7 سبتمبر 2024، ونحن كحزب سياسي نطالب أن نكون في مستوى هذا الاستحقاق الوطني كإلهام لإنجاحه عبر تجنيد المواطنين والمواطنات حوله وتعبئة القوى الفاعلة في المجتمع⁽¹⁾.

يستشف من تصريح الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني و قوله نطالب أن نكون في مستوى هذا الاستحقاق من خلال تعبئة القوى الفاعلة في المجتمع، هو دليل للاستنجد بفعاليات المجتمع المدني لمساعدته على إنجاح الانتخابات والاستحقاقات الوطنية، قد يثور التساؤل لماذا الاستنجد بفعاليات المجتمع المدني لإنجاح الانتخابات، والجواب هو عدم ثقة الشعب في الأحزاب السياسية وقطع الصلة بها بعد الممارسات السابقة السلبية لها، على غرار وضع الثقة الكاملة في المجتمع المدني الذي يكرس المصادقية في نشاطه التطوعي دون أي أهداف خاصة وإنما الجنوح للمصالح العام وتنمية البلاد والحفاظ على استقرارها. وهذا ما عزز الثقة بين المجتمع المدني وعموم الجماهير.

(1) - المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري، لقاء نظمه الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني السيد عبد الكريم بن مبارك مع فعاليات المجتمع المدني، الشبكة التفاعلية للمجتمع المدني وحزب جبهة التحرير الوطني والفروع التطوعية للحزب، يوم 10 أوت 2024.

الفرع الرابع : الطرق الصوفية و الزوايا.

كان للزوايا والطرق الصوفية أثر بالغ في المجتمع الجزائري ومكانة خاصة، إذ كان للفكر الصوفي تأثير على النواحي الاجتماعية والسياسية بعد انتشار العديد منها على غرار الطريقة الرحمانية و التجانية والسنوسية التي نتجت عنها الزوايا بتعبيرها عن موروث ثقافي في معظم المغرب العربي بما فيها الجزائر⁽¹⁾.

باعتبار أن الزوايا هي مؤسسات لرؤساء الطرق الصوفية يجتمع فيها المواطنين لحفظ القرآن الكريم والذكر وطلبة العلم وجلسات الصلح بين المتخاصمين، فهي بذلك تمارس دورا دينيا واجتماعيا وتربوي مهم، كما يحظى شيوخ الزوايا بالاحترام والتقدير والسماع لهم من المجتمع لما يقدمونه من أدوار اجتماعية تهم الكافة⁽²⁾.

كما كان الانتساب للطرق الصوفية اختياريا يلجأ إليها الناس لإشباع عواطفهم الدينية والتخلص من الفراغ، وتحولت هذه الطرق إلى روابط بين أهل الحرف بإشراف شيخ الزاوية يوجههم أخلاقيا و اجتماعيا ويساعدهم ماليا، حيث قامت الزوايا بالحفاظ على المجتمع من التفكك اجتماعيا وخلقيا ودينيا وقيامها بالدور الحيوي للحفاظ على المجتمع الإسلامي تزامنا مع فساد النظام السياسي⁽³⁾، وبذلك شكلت كتلة مهمة من مكونات المجتمع المدني.

استمر نشاط الزوايا إبان الاستعمار الفرنسي وكان لها الدور الجلي في دعم الثورة وقيادتها وتعبئة الشعب لمساره التحرري ودعمه بكل الوسائل المتاحة لديها، لكن بعد الاستقلال تقلص دورها وأصبح لها رواد معينين دون كافة شرائح الشعب، ولم يكن لها الدور البارز حتى سنة 1991 بعد انعقاد أول ندوة

(1) - أبو قاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، الجزء الثاني، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 198، 261.

(2) - طيب جاب الله، دور الطرق الصوفية والزوايا في المجتمع الجزائري، مجلة معارف، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة البويرة، العدد 14، أكتوبر 2013، ص 135.

(3) - مونية بن بو عبد الله، مؤسسات المجتمع المدني دراسة قانونية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص 48.

وطنية حول الزوايا في الجزائر العاصمة، بهدف استرجاع دورها كمكون للمجتمع المدني من جهة ومن جهة أخرى إقحامها في التصدي للفكر التشددي للجهة الإسلامية للإنقاذ⁽¹⁾.

بعد عودة الطرق الصوفية والزوايا للواجهة عززت مكانتها لأدوارها السابقة خصوصا بعد الدعم الكبير لها من طرف السلطة، كما لعبت دور مهم في الانتخابات الرئاسية ودعم مرشح السلطة السيد عبد العزيز بوتفليقة باعتباره من أعاد الاعتبار لوجودها في رسم السياسة للبلاد ودورها الفاعل في المشروع السياسي⁽²⁾.

الفرع الخامس : منظمات الأسرة الثورية.

تشكلت منظمات الأسرة الثورية بعد الاستقلال مباشرة بهدف حماية حقوق الأسرة الثورية من مجاهدين وأبناء وشهداء، وكذلك للحفاظ على مكاسب أول نوفمبر وقيم الاستقلال وهي منظمات ذات قاعدة شعبية كبيرة بحكم أن معظم الشعب الجزائري شارك بشكل مباشر أو غير مباشر في الثورة التحريرية، التي ترتب عنها شهداء ومصابين وأرامل يتوجب على الدولة كفالتهم وحمايتهم.

من بين هذه المنظمات المنظمة الوطنية للمجاهدين التي تأسست في سنة 1963 من طرف المجاهد إبراهيم حناشي، والمنظمة الوطنية لأبناء الشهداء سنة 1989، التي تسعى للدفاع عن الحقوق المعنوية والمادية لمتقاعدي جيش التحرير وأرامل الشهداء وأبناءهم، كما تطور وجودها وتموقعها لتصبح لها تأثير على السلطة خصوصا فيما يتعلق بالثوابت الوطنية، ودعم منتسبها لشغل وظائف في الدولة، ودعم تواجدهم في المجالس الشعبية الوطنية والمحلية⁽³⁾.

كما تدعم منظمات الأسرة الثورية كل مساعي المصالحة الوطنية والوثام المدني الذي قامت به السلطة، بهدف إقرار السلم الوطني والتنمية الوطنية والوقوف الى جانب الفئات المحرومة للدفاع عن حقوقهم وإيصال مشاغلهم لدى السلطات العمومية مع السعي وراء كل المبادرات التي تهم الصالح العام ودعمها بكل الطرق السلمية والمشروعة.

(1) - لطفي دهيبة، دور منظمات المجتمع المدني الجزائري في تنمية ثقافة المواطنة في ظل الانفتاح السياسي، دراسة حالة الكشافة الإسلامية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019-2020، ص 179

(2) - شاوش إخوان جهيدة، مرجع سابق، ص 132 .

(3) - محمد يوضياف، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010، ص 82.

الفرع السادس : المنظمات النسائية.

إن حضور المرأة في عدة مجالات ليس وليد اليوم فقد كان لها إسهامات خلال الحرب التحريرية على غرار الشهيدة حسيبة بن بوعلي و مليكة قايد والمجاهدات جميلة بوحيرد وجميلة⁽¹⁾، اللاتي ساهمن في النضال والكفاح ضد المستعمر الفرنسي، وزاد حضور النساء بعد الاستقلال حيث احتلت مناصب قيادية في الإدارة الجزائرية والمجالس المنتخبة، نتيجة ذلك كانت بعد نضال نسوي طويل بدعم الهيئات المهتمة بالدفاع عن حقوق المرأة ومنظمات حقوق الإنسان.

كما كان للنظام السياسي دور في إحياء حقوق المرأة في الجانب الاجتماعي والسياسي، بسن تشريعات تجرم العنف ضد المرأة وأخرى تقدمها في المجال السياسي على غرار تعديل الدستور لسنة 2008 من خلال المادة 31 مكرر التي كان مدلولها ينصب على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بشكل يتماشى مع مكانتها في المجتمع رجوعا لدورها البارز خلال الثورة التحريرية المجيدة.

وفي خضم المناخ الملائم ظهرت ملامح ظهور الجمعيات النسوية منذ سنة 1995 في مدينة الجزائر وهران وتيزي وزو وتيبازة، نشاطها يتمحور حول حقوق المرأة والنضال ضد الأصولية الدينية والمطالبة بإلغاء قانون الأسرة والمساواة بين الرجل والمرأة، حيث حصلت هذه الجمعيات على مركز مهم في المجتمع وتعزيز دورها في الحركة النسوية العالمية، واستطاعت هذه الجمعيات أن تغير الذهنيات تجاه التمييز الذي كانت تعانيه المرأة وكسر الحواجز التي واجهتها سابقا في الكثير من المسائل، أثمرت هذه الجهود بعد نضال طويل منذ الاستقلال⁽²⁾.

الفرع السابع : الوقف كمؤسسة مجتمع مدني.

يعد الوقف أحد المؤسسات الهامة للمجتمع المدني و هو ركيزة المجتمع الإسلامي من الناحية الاقتصادية والاجتماعية التي تحقق التنمية، باعتباره من أشكال المنظمات غير ربحية، و يعد من أهم الجهات الممولة للقطاعات المرفقية للدولة مثل الصحة والتعليم والمساجد وغيرها، إضافة إلى الدور

(1) - حمداد صبيحة، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي مدينة وهران نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص علم الاجتماع السياسي، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية جامعة وهران 2، الجزائر، 2015-2016، ص 89.

(2) - مليكة رمعون، الجمعيات النسوية من اجل حقوق المرأة، المجلة الجزائرية في الانثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، إنسانيات، عدد 08، وهران، 1999، ص ص 46، 47.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والخدمة العمومية

الاقتصادي الذي يلعبه في إحداث التنمية، يتجسد ذلك في إطار تخصيص عقارات و أموال لوجه الله وفق أطر الشريعة الإسلامية .

و الجزائر أحد هذه المجتمعات الإسلامية التي عرفت التمويل عن طريق الوقف من الحكم العثماني التي ارتبطت هذه الفترة بوقف المساجد و الزوايا .

و بعد احتلال الجزائر من طرف المستعمر الفرنسي تقلصت هذه الأوقات بفعل مصادرة و نهب الاستعمار لهذه الأملاك و ضمها ضمن إراداته، يرجع ذلك لإدراكه للدور الذي تقوم به مؤسسة الوقف في المقاومة الشعبية و تنمية فكر التحرر، حيث لجأ المستعمر إلى هدم ما بنته المؤسسة الوقفية و الاستيلاء عليه و عمدت الإدارة الفرنسية في الجزائر إلى إصدار قرارات بمصادرة الأملاك الوقفية و منحها للمستوطنين، ولعل أهم قرار صدر في هذا الصدد هو مرسوم " دي يرمون " في 8 سبتمبر 1830 الذي بموجبه منح الحكومة الفرنسية الاستيلاء و مصادرة الأملاك الوقفية الإسلامية و إدارتها، و ظهر جليا مخطط التصفية للأملاك الوقفية في 25 أكتوبر 1832 حين قام مدير عام أملاك الدولة الفرنسي بتفويض المقتصد المدني الفرنسي وإعطائه صلاحية التصرف في الأملاك الوقفية بموجب مرسوم الصادر في 31 أكتوبر 1838، و تلاه منشور ملكي في 24 أوت 1838 الذي قسم الأملاك إلى ثلاثة أنواع منها أملاك الدولة و كانت من ضمنها الأملاك الوقفية و الأملاك المستعمرة و الأملاك المحتجزة .

ثم صدر القانون 1873 الذي أخضع الأملاك الوقفية للقانون الفرنسي الخاص بالملكية العقارية الذي تم بموجبه توزيع الأوقاف و امتلاكها¹.

أما بخصوص مؤسسة الوقف بعد الاستقلال و بداعي الفراغ القانوني لمؤسسة الوقف، تعرض لتجاوزات الاستيلاء من قبل الأفراد بدون وجه حق رغم وجود نص شرعي يقضي بعدم قابلية أملاك الوقف للتصرف فيها، ووجوب الدولة شرعا حمايته و الإشراف عليه و تنميته و ضمان صرف عائداته وفق إرادة الواقف استنادا لمقاصد الشريعة الإسلامية².

¹ - كويديد سفيان ، الدور التكافلي لنظام الوقف في تمويل التنمية المستدامة ، اشارة الى واقع الاوقاف في الجزائر ، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، جامعة مسيلة ، الجزائر ، العدد 13 ، 2015 ، ص 190 .

² - محمد مقيز و آخرون ، الوقف ومؤسسات المجتمع المدني في الجزائر ، مجلة الناصرية ، جامعة معسكر ، الجزائر ، العدد 07 ، جوان ، 2016 ، ص 530 .

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والخدمة العمومية

بعد تعافي الدولة خصوصا إبان الإصلاح السياسي بصدور دستور 1989 الذي نص على حماية الأملاك الوقفية في المادة 49 منه¹.

و في سنة 1991 صدر قانون رقم 91 - 10²، المتعلق بالوقف الذي أشار إلى حماية الأملاك الوقفية دون التطرق إلى موضوع كفاءات استثماره بهدف تنميته، و بعد هذه الفترة صدر القانون رقم 01 - 07 المعدل و المتمم للقانون رقم 91 - 10، الذي بموجبه أصبحت الأملاك الوقفية قابلة للاستغلال و الاستثمار بطريقة المقايضة أو المقابلة التي نصت عليها المادة 26 مكرر 06 منه³.

وبعدها تم تعديل القانون السابق بالقانون 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، الذي بموجبه أخضع الوقف لأحكام تشريعية وتنظيمية تتعلق أساسا بكيفية استثماره وتمويله وأسند المشرع استثمار الوقف لمديرية الأوقاف، أما الأوقاف التي يسيرها الخواص فمسؤولية تنميتها واستثمارها تقع على عاتقهم وفقا لأحكام القانون .

الفرع الثامن : وسائل الإعلام والاتصال كأحد دعائم المجتمع المدني.

تعد وسائل الإعلام أداة لنقل تطلعات وانشغالات المجتمع، كما هي المرأة الحقيقية لتنويره بأهم المستجدات والأخبار الخارجية والداخلية وأصبح الفرد لا يمكن الاستغناء عنها بكل فروعها المسموعة والمقروءة والتواصلية، وبالتالي لا يمكن للمجتمع المدني أن يروج ويُسوق لتطلعاته والترويج له إلا عن طريقها، فعلاقة الترادف بينهما ضرورة للتكامل الوظيفي فكما توجد حاجة للمجتمع المدني لوسائل الإعلام فهناك حاجة أكبر لوسائل الإعلام للمجتمع المدني من خلال مدها لقضايا المجتمع ومشاكله والحلول التي يستوجب طرحها.

¹ - المادة 49 من دستور 1989.

² - القانون رقم 91 - 10 ، المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق ل 27 افريل 1991 المتعلق بالأوقاف.

³ - المادة 26 من القانون رقم 01 - 07 مؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق ل 22 ماي سنة 2001 ، المعدل والمتمم للأمر 91 - 10 المؤرخ ف 12 شوال عام 1411 ، الموافق 27 افريل سنة 1991، المتعلق بالأوقاف .

أولاً : تعريف وسائل الإعلام.

هي وسيلة تنشر المعلومات والأخبار الصحيحة بمصداقية واحترافية تخاطب الجماهير لبلوغ مستوى الرأي، كما هو أداة للتنوير و التثقيف باستخدام كل طرق التفسير والشروحات المنطقية.(1)

ثانياً : أنواع وسائل الإعلام.

تنقسم وسائل الإعلام إلى عدة أنواع بحسب نوع التغطية المراد استهدافها وإيصالها للمواطن والتي يمكن ذكرها كالآتي :

أ_ الجرائد :

إن الجرائد هي المثال الواضح على بث الأخبار بكل أنواعها الدولية أو الوطنية و المحلية، والجرائد يكتب في محتواها مادة إعلامية فنية من طرف الصحفيين والكتاب والأدباء والنقاد يعرضون فيها آراءهم وكل المستجدات السياسية و الاجتماعية و الثقافية وحتى الرياضية، كما تحتوي على إعلانات في زوايا مختلفة، تصدر الجرائد يوميا أو أسبوعيا حسب إطارها التنظيمي، كما تعتبر الجرائد من أبرز وسائل الإعلام انتشارا التي تؤثر على الرأي العام مما تحتويه من آراء وصور وتحقيقات ومقالات في كل المستجدات الدولية والوطنية .(2)

ب_ المجلات :

تعرض المجلات كل المواضيع والمحتويات والأخبار المختلفة، كما تتناول صفحاتها مواضيع متخصصة في تشابه مع الجرائد، الفرق الجوهرى بينهما في شكل الغلاف الذي يحتويها فهي شكل من أشكال الكتاب في القالب الذي تصدر فيه، وتصدر إما بشكل شهري أو نصف شهري.

ج_ التلفزيون :

التلفزيون هو من وسائل الإعلام المؤثرة في أوساط الجماهير مما تحتويه من عرض الأخبار والبرامج المتنوعة و الأفلام كذلك له صدى مشاهدة كبيرة و تأثير على الرأي العام، كما للتلفزيون خصوصية عن

(1) - كمال عايد، تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتأثيرها على قيم المجتمع الجزائري، أطروحة دكتوراه ل م د، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016- 2017، ص 27 .

(2) - بوعافية العيد، دور وسائل الإعلام في تنمية المشاركة السياسية في الجزائر، دراسة ميدانية على عينة من أساتذة جامعة برج بوعريج، أطروحة دكتوراه الطور الثالث علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريج، 2022- 2023، ص، 54، 55 .

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والخدمة العمومية

غيره من وسائل الإعلام مما يحتويه من قنوات التلفزيونية والبرامج والفقرات و الإعلانات الإشهارية و خاصيته التي تجمع بين الصورة والصوت الذي قد يشد انتباه المتابع لها، كما يعد التلفزيون تقنيا وسيلة بث شبه فورية بحركة منتظمة و متعاقبة مع وجود كاميرا وبث مباشر أو غير مباشر للصوت والصورة وجهاز استقبال⁽¹⁾.

د_ الإذاعة :

تعد الإذاعة أحد وسائل الإعلام المسموعة والغير مرئية على الراديو، حيث بواسطته تبث محطات إخبارية ورياضية و ترفيهية و نقاشات مفيدة و برامج ثقافية ليلتقطها المستمع على الهواء اللاسلكي أو عن طريق الأثير باستخدام موجات كهرومغناطيسية، كما لها دور في تبليغ الجمهور على كل المستجدات الدولية والوطنية وإسماع صوت المواطن للمسؤول⁽²⁾.

هـ_ الأنترنت :

من أحدث وسائل الإعلام الأنترنت والتي تجمع بين الصفات المسموعة والمكتوبة و المرئية و الإلكترونية، ومن خلالها يمكن للجماهير تصفح كل المواقع الإلكترونية في المجالات التي يريدها بكل سهولة وسرعة، كما ساعدت في ربط العالم ببعضه وجعلته قرية صغيرة من خلال ربط الأفراد وتواصلهم بسرعة مما سهل أرضية تبادل الثقافات والآراء وكل المستجدات الدولية والوطنية، كما سهلت العلاقة المباشرة بين السلطات العامة و الجماهير⁽³⁾.

ثالثا : أهمية وسائل الإعلام لمؤسسات المجتمع المدني.

إن الدور الفعال الذي تلعبه وسائل الإعلام في تنوير الرأي العام وإطلاع الجماهير على كل المستجدات الدولية والوطنية لهو الدافع لمؤسسات المجتمع المدني من الاستفادة من تغطية وسائل الإعلام لنشاطاته واهتماماته، ومن خلال ذلك يمكن تحديد أهمية وسائل الإعلام لمؤسسات المجتمع المدني في النقاط التالية :

مساهمة وسائل الإعلام في التعريف بمؤسسات المجتمع المدني، لا يمكن للمجتمع المدني أن يُعرف بنفسه إلا من خلال وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها باعتبارها تشاهد وتقرأ من طرف شريحة كبيرة من الجماهير، وبالتالي تساهم وتساعد المجتمع المدني في تحقيق رسالته وتطلعاته بهدف تطوير أداءه

(1) - طارق سيد احمد لخليفي، فن الكتابة، الإذاعة و التلفزيون، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 24.

(2) - أبو جلال إسماعيل سليمان، الإذاعة ودورها في الوعي القومي، دار أسامة للنشر، الأردن، 2011، ص 145.

(3) - يامين بودهان، وسائل الاتصال وعلاقتها بعملية الاتصال السياسي، مجلة الإذاعات العربية، تونس، 2009، ص 82.

لتحقيق المشاركة والديمقراطية، كما يمكن لوسائل الإعلام أن تغطي تحركات ونشاطات المجتمع المدني التي يقوم بها على المستوى الوطني والمحلي، وتلعب دور الوسيط بين الإدارة العامة والمجتمع المدني لتحقيق التعاون بينهما لبناء الديمقراطية التشاركية من أجل تحسين الخدمة العمومية التي يتطلع إليها الأفراد، وفي حالة غياب اهتمام وسائل الإعلام لمؤسسات المجتمع المدني تجعله في دائرة محصورة لا يسمع صوته وأهميته.

إن الممارسات السلبية السابقة لبعض مؤسسات المجتمع المدني واعتبارها مؤسسات صورية تتبع السلطة في ذهن الرأي العام، يمكن لوسائل الإعلام تصحيح المفاهيم وتقديم صورة إيجابية لدور ونشاط المجتمع المدني وتقديمه كفاعل أساسي كشريك للإدارة العامة بهدف تحقيق التنمية الوطنية والصالح العام وليس تابعا للسلطة وإنما رديف لها⁽¹⁾.

مساعدة وسائل الإعلام لمؤسسات المجتمع في الدور الرقابي على أعمال الإدارة العامة ويكمن ذلك من خلال اتساع مساحة الديمقراطية وتطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال التي يمكن لها متابعة تغطية كافة أعمال السلطات والإدارات العامة ونشرها، وبالتالي إطلاع كافة مكونات المجتمع عن الإيجابيات أو الانحرافات التي تقوم بها السلطة ومنه تدخل الفاعلين لتصحيح المسار، فالإعلام يعتبر سلطة بحد ذاته لا يمكن للسلطات الأخرى ومؤسسات المجتمع المدني الاستغناء عنه⁽²⁾، وتمثل الرقابة الفعلية للمجتمع المدني ووسائل الإعلام من خلال مكافحة الفساد والوقاية منه، كما لهما دور مشترك في التثقيف و التوعية للجماهير و الرأي العام من خلال رقابة مصالحهم و التواصل مع السلطة.

إذن لا يمكن تحقق الديمقراطية ورقابة السلطات العامة إلا بوجود وسائل إعلام حرة توفر المعرفة للجمهور، فكلما ضعفت القيود على وسائل الإعلام كلما زادت وظيفتها في تكريس الديمقراطية و بالتالي تنعكس بالإيجاب على مؤسسات المجتمع المدني و المسار الديمقراطي و السياسي بشكل عام.⁽³⁾

المبحث الثاني: الأسس الدستورية والقانونية لمشاركة المجتمع المدني.

تُعد الضمانات الدستورية والقانونية للمجتمع المدني كمحرك وظيفي إسنادا لمعايير تطبيقية يقوم بها هذا الأخير للارتقاء بالأدوار المنوطة به، مشكلا بذلك كيانا حقيقيا معترف به من وجهة المشرع الدستوري

(1)- أبو زيد فاروق، الإعلام والسلطة، إعلام السلطة وسلطة الإعلام، الطبعة الأولى، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 93.

(2)- داود جفافة، عبدة صهبي، دور الإعلام الجديد في دعم منظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية، دراسات في المجتمع المدني، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، الدار الجزائرية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص 308.

(3)- عيسى عبد الباقي، وسائل الإعلام و التحول الديمقراطي في الوطن العربي، مركز اسبار للبحوث و الدراسات، الرياض، أكتوبر 2012، ص

تجسيدا لنية السلطة في إحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل تجسيد فكرة الانتقال الديمقراطي في ظل دولة القانون لبناء الوطن والمواطن.

وعليه يمكن التطرق في هذا المبحث إلى الأسس الدستورية والقانونية لبسط أرضية مناسبة لعمل منظمات المجتمع المدني في المطلب الأول، كما يمكن التطرق في المطلب الثاني إلى المرصد الوطني للمجتمع المدني كونه سند قوي وفعال في مرافقة و تأطير مؤسسات المجتمع المدني لتفعيل أدائها وتصويب النقائص مع التعرّيج لدوره كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية وإطار للاستشراف بقضايا المجتمع المدني.

المطلب الأول : النصوص الدستورية والقانونية المؤطرة للمجتمع المدني.

باعتبار أن الوثيقة الدستورية هي الأسس في المنظومة القانونية في الدولة لتناولها المرتكزات الأساسية للمجتمع⁽¹⁾ وكذا شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وبالتالي فإن الأسس الدستورية التي تناولت موضوع المجتمع المدني لم تكن وليدة الحاضر ولكنها تجسدت عبر مراحل لفترات معينة على إثر توجه السلطة الحاكمة إبان الحزب الواحد والتي يكاد ينعدم خلالها دور المجتمع المدني، وبعد الانفتاح السياسي الذي شهدته الجزائر من خلال دستور 1989 بدأت تتضح معالم المجتمع المدني مع التأكيد على الدور المحتشم الذي يقوم به.

وبعد دخول الدولة في دوامة العشرية السوداء انحصر دور المجتمع المدني ككيان ناشط، إلا ما تعلق بالجانب الأمني ودخول بعض التجمعات المدنية في الدفاع الذاتي عن الأرواح والممتلكات إلى جانب السلطات الأمنية، ودورها المهم في دحر المنظمات الإرهابية واسترجاع الأمن والاستقرار للبلاد.

وكنتيجة لذلك تبلورت معالم المجتمع المدني خصوصا بعد التحول الديمقراطي في دستور 1996 وتبني السلطة فكرة الديمقراطية التشاركية خصوصا في الشأن المحلي منه، تكريسا لمبدأ تشجيع المواطنة لبناء دولة الحق والقانون تجمع كافة شرائح المجتمع والارتقاء بمكانة المجتمع المدني ودوره الفعال كشريك أساسي في حلقات التنمية الوطنية والمحلية⁽²⁾، ترجم ذلك بعد عدة تعديلات لدستور 1996 لا سيما تعديل 2016⁽³⁾ والذي كرس صراحة مبدأ الديمقراطية التشاركية وإقحام منظمات المجتمع المدني في

(1) يوسف حانثي، النظرية الدستورية، الطبعة الأولى، ابن ناديم للنشر والتوزيع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 420.

(2) كريمة أوشان، تفعيل دور المجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري 2020، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي سي الحواس بركة، الجزائر، ديسمبر، 2022، ص 771.

(3) القانون 16 - 01 - المؤرخ في 06 - 03 - 2016 المتضمن التعديل الدستوري 2016، الصادر ج، ر، ج، ج عدد 14، المؤرخة 7 - 03 -

تسيير الشأن المحلي وإعطاءه جانب من الحرية والمساهمة والرقابة على الهيئات الإدارية من خلال التمكين له بنصوص دستورية، كما شكلت المراجعة الدستورية لسنة 2020 طفرة نوعية واستراتيجية واضحة بإحداث تحولات عميقة بالاعتراف بالمجتمع المدني كشريك أساسي وفاعل مهم في التنمية الوطنية والمحلية.

وبالتالي يمكن التطرق لتوضيح معالم المجتمع المدني في التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الدستوري لسنة 2020 في الفرع الأول باعتبار أننا قد تطرقنا فيما سبق لتطور المجتمع المدني في الجزائر عبر عدة محطاته، وكذلك يمكن التعرّيج على بعض القوانين الحديثة التي تناولت موضوع المجتمع المدني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأسس الدستورية للمجتمع المدني.

يعد التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الدستوري لسنة 2020 قفزة نوعية للتأسيس كيان المجتمع المدني من خلال دوره المناط به في الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، وكذلك دستوره صراحة وإعطائه المكانة والضمانة للقيام بدوره المنوط به.

أولا_ الضمانات الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016.

تبني التعديل الدستوري لسنة 2016 مصطلح الديمقراطية التشاركية وألزم الدولة على تشجيعها على المستوى المحلي، حيث نصت المادة 15⁽¹⁾ منه على أن المجالس المنتخبة هي مكان تعبير الشعب عن إرادته، كما يمكن له أن يراقب عمل السلطات العمومية، ويمكن للشعب ان يشارك في تسيير الشؤون العمومية باعتبار أن المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية يشارك فيه المواطنين، وهذا ما اكدته المادة 17⁽²⁾ من نفس الدستور.

والملاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد عزز مكانة المجتمع المدني من خلال ضمانات دستورية خصوصا في مجال تأسيس الجمعيات وشروط وكيفيات إنشائها وترقية وجودها بنصوص قانون عضوي بدلا من قانون عادي، وهذا ما نصت عليه المادة 54 الفقرة الاخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽³⁾ « يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات » ، وبالتالي تكون الدولة قد تقبلت فكرة الديمقراطية التشاركية من خلال المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني وانفتاحها أمام الادوار الذي يقوم بها كشريك في العملية التنموية.

(1) المادة 15 من التعديل الدستوري 2016 .

(2) المادة 17 من التعديل الدستوري 2016 .

(3) المادة 54 من التعديل الدستوري 2016 .

ثانياً_ الضمانات الدستورية في تعديل 2020.

يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020⁽¹⁾ أول من أقر صراحة على تفعيل وتعزيز دور المجتمع المدني في المساهمة في تسيير الشؤون العمومية، من خلال مؤسساته كما بين المهام التي وكلت له لتنمية المجتمع وبناء مؤسسات الدولة وفقاً لمتطلبات دولة القانون، وهذا ما أكدته الفقرة 11 من ديباجة التعديل الدستوري وهي جزأ لا يتجزأ من الدستور⁽²⁾ ووجوب التقيد بالأحكام الواردة في الديباجة باعتبارها فلسفة تاريخية وقانونية وسياسية لبناء الدولة.

كما تحتوي الفقرة الخامسة⁽³⁾ من الديباجة على الإشارة بتجنيد الشعب في ظل الحركة الوطنية، والتي تعتبر أحد مكونات المجتمع المدني أثناء الفترة الاستعمارية وهي إشارة ضمنية لمؤسسات المجتمع المدني التي أراد المؤسس الدستوري التطرق لها، والفقرة العاشرة⁽⁴⁾ والإشارة ضمناً إلى دور المجتمع المدني في حراك 22 فبراير 2019⁽⁵⁾ وأضافت الفقرة الرابعة عشر⁽⁶⁾ من الديباجة على فكرة الديمقراطية التشاركية.

وبالرجوع لأحكام الدستور المعدل لسنة 2020 نلاحظ أن المؤسس الدستوري أعطى أهمية كبيرة للمجتمع المدني ودوره في إحداث نقلة نوعية في عملية التنمية سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي، بهدف الدفع لأجل جعل الجزائر تلتحق بركب الديمقراطيات العالمية وتفعيل دور المجتمع المدني في المشاركة والمساهمة في بناء الجزائر الجديدة، كما أقر بضرورة مرافقة وتأطير المجتمع المدني بمؤسسات دستورية تنشئها الدولة بهدف ترقية عمله و تطوير أداء الدور المنوط به بأساليب علمية ومنظمة بعيداً عن الهمجية وجمع المصالح.

(1) المرسوم الرئاسي رقم 20 442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج، ر، ج، ج عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 - 12 - 2020 .

(2) فصل المؤسس الدستوري في القيمة القانونية للديباجة بالنص في الفقرة الأخيرة للديباجة أنها جزء لا يتجزأ من الدستور وبالتالي تعد كل الأحكام التي تضمنتها لها قيمة دستورية .

(3) الفقرة الخامسة من ديباجة التعديل الدستوري 2020.

(4) الفقرة العاشرة من ديباجة التعديل الدستوري 2020.

(5) حراك 22 فيفري 2019 هو حركة احتجاجية ضمت كل شرائح المجتمع والمهين ومؤسسات المجتمع المدني ومنظماته، هدفها تبليغ رسائل بطريقة سلمية للسلطة الحاكمة آنذاك ومطالبتها بتطبيق المادة 7 و 8 من الدستور وكذلك تفعيل المادة 102 من الدستور واثبات عجز الرئيس عن أداء مهامه وقد تحققت مطالب الشعب كلها، بعد استقالة الرئيس وإجراء انتخابات رئاسية جديدة أدت إلى انتخاب الرئيس عبد المجيد تبون وبعد مباشرة مهامه على رأس الدولة قام بتعديل الدستور عن طريق استفتاء شعبي بقانون 20 - 442، وقد تضمن هذا التعديل تبيين دور المجتمع المدني في تغيير النظام باعتباره جزء لا يتجزأ من شرائح المجتمع واعطائه مكانة دستورية لتفعيل دوره كشريك للدولة ومساهم في العملية التنموية الوطنية المحلية .

(6) الفقرة الرابعة عشر من ديباجة التعديل الدستوري 2020 .

والملاحظ في هذه الفكرة أن المؤسس الدستوري لما أقر بتفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة والمساهمة استشارته في تسيير الشؤون العامة، هو دلالة على وجود مؤسسات مجتمع مدني فعالة تنشط على مستوى الدولة، لكن بوتيرة تكاد تكون معطلة أو تنشط في مجالات معينة دون اشراكها في عملية صنع القرار بهدف تحسين الخدمة العمومية، وجاءت النصوص الدستورية لتفعيل دوره وإعطاءه مكانة هامة و ضمانات دستورية، وتليها ضمانات قانونية لتسهيل عمل المجتمع المدني وتأطيره لأداء دوره بأحسن وجه استنادا لنية السلطة في إحداث التنمية من جهة، وإمام النسيج المجتمعي من جهة أخرى احترازا من تفككه باعتبار أن المجتمع الجزائري حديث عهد الديمقراطية، يجب تكوينه عليها وفقا لمبدأ المشروعية.

والمتمصفح لتعديلات دستور 1996 السابقة تضمنت مصطلح الديمقراطية التشاركية مقارنة بتعديل 2020، الذي استعمل مصطلح المجتمع المدني بنص المادة 10⁽¹⁾ منه التي تضمنت وجوب سهر الدولة على تفعيل وتشيط مساهمة المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية.

في إحياء على أهمية المجتمع المدني وحاجة الدولة إليه في التسيير العمومي⁽²⁾، لم يكتفي التعديل الدستوري بالنص صراحة على المجتمع المدني بل أضافت المادة 16⁽³⁾ منه الفقرة الثالثة على تشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي من خلال تنظيمات المجتمع المدني.

ما يتضح من هذه الفقرة هو تأكيد المؤسس الدستوري على العلاقة التكاملية بين الديمقراطية التشاركية ودور المجتمع المدني فيها والتوسيع من دائرة الحقوق والحريات المتعلقة بإنشاء الجمعيات⁽⁴⁾ والاحزاب السياسية⁽⁵⁾ والحق النقابي⁽⁶⁾ والحق في الاضراب⁽⁷⁾ كما وسع بشكل لافت في حرية التظاهر والاجتماع⁽⁸⁾ حرية الراي⁽⁹⁾ والاعلام⁽¹⁰⁾، وهذا خلاف للدساتير السابقة التي تضمنت قيود على الحقوق والحريات، يجدر الذكر في هذا الاطار أنه لا يجوز للسلطات المختصة حل الجمعيات إلا بقرار قضائي⁽¹¹⁾،

(1) المادة 10 من التعديل الدستوري 2020.

(2) عمر فلاق، المكانة الدستورية للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، انطلاقة ام امتداد، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد 45، ص 09.

(3) المادة 16 من التعديل الدستوري 2020.

(4) المادة 53 من التعديل الدستوري 2020.

(5) المادة 57 من التعديل الدستوري 2020.

(6) المادة 69 من التعديل الدستوري 2020.

(7) المادة 70 من التعديل الدستوري 2020.

(8) المادة 52 من التعديل الدستوري 2020.

(9) المادة 51 من التعديل الدستوري 2020.

(10) المادة 54 من التعديل الدستوري 2020.

(11) المادة 53 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري 2020.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والخدمة العمومية

وهذا يعتبر مكسب مهم لمؤسسات المجتمع المدني يمنحها المكانة القوية والاستقلالية لتصبح بذلك كيان موازي يُحسب له هدفه الأساسي ترقية الخدمات العمومية وتحسينها.⁽¹⁾

وهذا ما نصت عليه المادة 53 من التعديل الدستوري 2020⁽²⁾ الفقرة الرابعة، وأضافت المادة 57 منه على حق انشاء الاحزاب السياسية⁽³⁾ والفقرة التاسعة منها على أنه لا تحل الأحزاب السياسية إلا بمقتضى قرار قضائي صادر من طرف الجهات القضائية المختصة، كما عززت المادة 205 الفقرة الرابعة⁽⁴⁾ على حث السلطة العليا للشفافية بأن تقوم بتدعيم المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد، والمادة⁽⁵⁾ 10 من الفقرة الأولى إلزام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من التشاور مع المجتمع المدني حول السياسات الاقتصادية، وهذا ما يمكن تمييزه في التعديل الدستوري ونية السلطة بالارتقاء بأشكال الديمقراطية التشاركية والتخلي عن نهج الديمقراطية التمثيلية، لكن تبقى الضمانات الدستورية مقرونة بوجوب تعديل ق، ج 12-06 والذي يعتبر أكثر صرامة على العمل الجمعي من حيث الإنشاء والتمويل والحل وهو ماساهم في تراجع أدوار المجتمع المدني على جميع الأصعدة⁽⁶⁾.

لذلك توجب التسريع من تبني قانون جديد للجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني بما يتلاءم مع التوجه الجديد للمؤسس الدستوري في تعديل 2020.

يمكن الإشارة أن المؤسس الدستوري استحدث هيئة دستورية استشارية لدى رئيس الجمهورية تختص بمؤسسات المجتمع المدني وانشغالاته كضمانة دستورية أخرى تضاف لتعزيز مكانة المجتمع المدني لدى السلطة التنفيذية، بعنوان المرصد لوطني للمجتمع المدني طبقا لنص المادة 213 من التعديل الدستوري 2020⁽⁷⁾، وهذا ما سوف يتم تفصيله لاحقا في المطلب الثاني.

الفرع الثاني: الأسس القانونية للمجتمع المدني.

تعد الضمانات القانونية لمؤسسات المجتمع المدني المحرك الوظيفي لعملها في الشروط المتعلقة بها من حيث الانشاء والنشاط والتمويل والحل، عكس الضمانات الدستورية التي تعد المحرك الوجودي لها.

(1) ان الهدف الاساسي لمؤسسات المجتمع المدني بمختلف مكوناتها ونشاطاتها سواء الوطنية او المحلية هي ترقية الحقوق والحريات والدفاع عنها، وتحسين الخدمات العمومية لمختلف انماط التنمية .

(2) المادة 53 من التعديل الدستوري 2020 .،.

(3) المادة 57 من التعديل الدستوري 2020 .

(4) المادة 205 من التعديل الدستوري 2020 .

(5) المادة 210 من التعديل الدستوري 2020 .

(6) المادة 213 من التعديل الدستوري 2020 .

(7) بوطيب بن ناصر، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، قراءة نقدية في ضوء القانون 12 - 06، العدد 10، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، جانفي 2014، ص 265 .

والجدير بالذكر أن الضمانات القانونية تصدر عن السلطة التشريعية في شكل قوانين عادية أو قوانين عضوية، إلا أن مكونات المجتمع المدني إرتقت أن تكون بموجب قوانين عضوية بدلا من قوانين عادية، وذلك راجع للمكانة التي خصها بها المؤسس الدستوري نظرا لأهميتها والمسائل الحساسة التي تتناولها، كما يمكن التذكير أن المؤسس الدستوري في تعديل 2020 قد نص صراحة عن ترقية ق، ج الذي كان يصدر بموجب قانون عادي وإرتقى صدوره بقانون عضوي كدلالة على المكانة المهمة لق، ج.

وإضافة لما سبق يمكن ذكر بعض الضمانات القانونية من خلال القوانين المنظمة لمؤسسات المجتمع المدني ونخص بالذكر ق، ج 12-06⁽¹⁾ وقانون الأحزاب السياسية 12-04⁽²⁾ وقانون 23-02⁽³⁾ المتعلق بممارسة الحق النقابي، بالإضافة الى قانون الاعلام 23-14⁽⁴⁾.

يمكن الإشارة أن الدستور نص على صدور ق، ج بموجب قانون عضوي والذي هو قيد مشروع قانون لم يتم المصادقة عليه بعد.

أولا_ قانون الجمعيات.

قانون الجمعيات هو أحد الضمانات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري من أجل تفعيل أرضية قانونية للعمل الجمعي في قالب قانوني منظم لضمان العمل في إطار المشروعية.

ويجدر القول أن الجزائر قد تبنت في دساتيرها المتعاقبة وكذا تعديلاتها اللاحقة الحق في إنشاء الجمعيات⁽⁵⁾، وهذا ما يظهر جليا في القوانين المختلفة التي تنظم النشاط الجمعي لتكريس هذا الحق تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر، كما شهدت قوانين الجمعيات المتعاقبة تطورا واضحا تطبيقا لمقتضيات الديمقراطية والانفتاح السياسي الذي شهدته الجزائر خصوصا من خلال القانون 31 / 90 الذي كان كبداية جديّة للعمل الجمعي وإعطاء موضع قدم لها، من خلال التسهيلات وبسلاسة الاجراءات وسهولة منح الاعتماد، ترتب عن ذلك ظهور كم هائل من الجمعيات المعتمدة لدى السلطات المختصة⁽⁶⁾.

(1) قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات .

(2) قانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

(3) قانون 23-02 المتعلق بممارسة الحق النقابي.

(4) قانون 23-14 المتعلق بالأعلام.

(5) غنية شلغيم، المجتمع المدني والمواطنة في الجزائر، الواقع والمعوقات، المجلة الجزائرية لأمن والتنمية تصدر عن مخبر الامن في الحوض المتوسط، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 8، 2016، ص 166 .

(6) كشف مدير متابعة وترقية الحركة الجمعوية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية عن 1600 جمعية وطنية وولائية وبلدية حيث وصل عدد الجمعيات الولائية 33 الف جمعية وعلى المستوى البلدي 59 الف جمعية، والعدد المتبقي كلها جمعيات وطنية، بلغ هذا العدد سنة 2020، حيث كشف ذات المصدر على عدم وجود أي اثر لمعظم الجمعيات لذلك تم غريلتها، كما اضاف المرصد الوطني للمجتمع المدني احصاء عددا

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والخدمة العمومية

وللإشارة أن قانون 90 / 31 لم يمنع الجمعيات من توجهاتها ورفع القيود عنها مما خلق نشاط جمعي له توجه سياسي كشكل الأحزاب السياسية لها وجهات نظر مختلفة وعقائدية⁽¹⁾، وقد خلق هذا التسهيل للجمعيات نوع من عدم الانضباط في التوجه والأفكار مما أدى إلى انفلاتها ودخول الجزائر في دوامة من العنف دامت عشرة سنوات ذاق فيها الشعب ويلات الحرب الأهلية، وعلى إثر هذا الانحراف لكثير من الجمعيات أدرك المشرع الجزائري أنه من الضروري ضبط الأمور الخاصة بالعمل الجمعي لسد جميع الانحرافات التي سبقت بإصدار قانون جديد خاص بالجمعيات 12 - 06 والذي أعاد هذا الأخير ضبط استقلالية العمل الجمعي من خلال الرقابة الإدارية من طرف السلطات المختصة بهدف تصحيح تنظيم النشاط الجمعي، وفصل الجمعيات التي تهدف إلى التنمية والعمل الخيري عن التوجه السياسي والأحزاب السياسية.

ثانياً- قانون البلدية 11 - 10.

يعد قانون البلدية أحد الضمانات القانونية لمشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية أو ما يعرف بالديمقراطية التشاركية، تهدف هذه الضمانة لتفعيل مبدأ المشاركة وتقريب الإدارة من المواطن بهدف تشجيع المواطنين على تسيير شؤونهم المحلية من أجل تكريس الحكم الرشيد بكل مقوماته استناداً لقانون البلدية، حيث يتم التسيير التشاركي عن طريق مجلس بلدي منتخب من طرف الشعب.⁽²⁾ باعتبار البلدية القاعدة الإقليمية اللامركزية فهي الإطار الحقيقي لمشاركة المواطنين استناداً لشعار بالشعب وللشعب ليكون بذلك تدخل المواطنين في تسيير الشؤون العمومية المحلية كأولوية للتنمية.⁽³⁾ وللإشارة أن قانون البلدية 11 - 10 خصص الباب الثالث لمشاركة لمواطنين في تسيير الشؤون العمومية البلدية ونصت المادة 11⁽⁴⁾ منه على أن البلدية تشكل الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري، كما نصت الفقرة الثانية⁽⁵⁾ من المادة 11 على ضرورة إعلام

لجمعيات إلى غاية 31 - 12 - 2021 ب 136,000 جمعية، حيث تمثل الجمعيات الوطنية 1134 جمعية و 444، 33 جمعية ولائية و 439، 101 جمعية بلدية ولجان أحياء .

(1) غربي عزوز، الحركة الجموعية والبناء الديمقراطي في الجزائر الممكنات والتحديات، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، جانفي، 2019، ص 261.

(2) عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسر النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012 ص 154.

(3) عمار عباس، الديمقراطية التشاركية الية للحفاظ على البيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، مقال مقدم في الملتقى الوطني حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة، مخبر القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم يومي 15 - 16 ماي 2016، ص 17.

(4) المادة 11 من قانون 11 - 10 المتعلق بقانون البلدية .

(5) الفقرة الثانية من المادة 11 من قانون 11 - 10 المتعلق بالبلدية.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والخدمة العمومية

المواطنين بشؤونهم واستشارتهم في كل المسائل حول آليات التهيئة ووسائل التنمية من طرف المجلس الشعبي البلدي.

وعلى المجلس البلدي استعمال كل الوسائل الإعلامية لتمكين إعلام المواطنين ويمكن له عرض النشاط السنوي الذي قام به أمام المواطنين، وتسوية مشاكلهم وتحسين الإطار المعيشي يمكن له الاستعانة بالخبراء أو الجمعيات طبقا لنص المادة 13⁽¹⁾ من قانون البلدية.

وأضافت المادة 14⁽²⁾ من نفس القانون على حق المواطن في الاطلاع على القرارات والمداولات التي يقوم بها المجلس الشعبي البلدي، كما يمكن لكل شخص له مصلحة الحصول على نسخة من المداولات أو القرارات على نفقته.

ومن خلال استقراء قانون 11 - 10 يظهر جليا نية المشرع في توسيع إطار المشاركة للمواطنين في الشأن المحلي وإعطاء مكانة للمجتمع المدني بتجسيد الديمقراطية التشاركية وتكريسها على مستوى المجلس الشعبي البلدي وذلك بإضفاء الجانب القانوني على العملية في إطار المشروعية بهدف النهوض بمجالات التنمية المحلية.

حيث رمم قانون 11-10 نقائص قانون البلدية السابق 90-08⁽³⁾ تماشيا مع صدور دستور 1996 والإصلاحات السياسية والدستورية التي تبنتها الدولة خصوصا ما تعلق بالشؤون المرتبطة بالمواطنين والاهتمام بانشغالهم والانفتاح على مؤسسات المجتمع المدني.⁽⁴⁾

وعليه يمكن القول ان قانون البلدية 11 - 10 قد أسس أحد المبادئ الهامة للنهوض بدولة الحق والقانون والمتمثلة في مبدأ الديمقراطية التشاركية، باعتبار أن المواطنين حلقة مهمة في صنع القرار المحلي من خلال المشاركة في التسيير، خاصة وأن البلدية هي المكان الأقرب للمواطن باعتبارها تهتم بشؤونه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وكل مناحي الحياة لذلك توجب عليها إشراك المواطن في أولويات هذه الجوانب وتمكينه من التسيير من خلال التشاور والاقتراح والاستشراف خصوصا مجال المشاريع ذات أولوية وأهمية للمواطنين المحليين⁽⁵⁾.

(1) المادة 13 من قانون البلدية 10 - 11.

(2) المادة 14 من قانون البلدية 10 - 11.

(3) القانون الملغى المتعلق بالبلدية 90 - 08.

(4) عبد المجيد رمضان، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية، حالة الجزائر، دفاتر السياسية والقانون، العدد 16، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جانفي 2017، ص 79.

(5) براج عبد المجيد، الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، اشغال الملتقى الوطني حول مؤشرات الحكم الرشيد وتطبيقها، يومي 06 / 07 / 04 - 2011، مخر القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، ديوان المطبوعات الجامعية 2011، ص 106.

كما لا يفوتنا التذكير أن السلطة ممثلة في وزارة الداخلية تحضر لمشروع قانون جديد للجماعات المحلية تماشيا مع التعديل الدستوري 2020، والذي أعطى هذا الأخير هامش أكبر للمجتمع المدني في عملية الديمقراطية التشاركية للنهوض بالتنمية المحلية وتحسين الخدمات العمومية، كما يمكن إعطاء صلاحيات واسعة للمنتخبين المحليين وتمكينهم من الاستقلالية الفعلية في تسيير الشؤون العمومية، تثمينا لمبدأ اللامركزية التي تبناها المشرع الجزائري في التنظيم الإداري.

ثالثا_ قانون الولاية 12-07

قانون الولاية احد الضمانات القانونية للمجتمع المدني وسبيل لتمكين المواطنين في تسيير الشؤون العمومية على المستوى الولائي باعتبار ان الولاية شعارها بالشعب وللشعب استنادا لنص المادة 01 فقرة من قانون 12 – 07 المتعلق بقانون الولاية، ويمكن تكريس هذه المشاركة عن طريق مجلس ولائي منتخب له صلاحيات متعددة في شتى القطاعات التي تهم المواطنين المحليين تحقيقا لأبعاد التنمية⁽¹⁾، بحيث نصت عليه المادة 12 من قانون الولاية⁽²⁾ باعتباره مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام وهو هيئة مداولة.

كما يظهر مبدأ المشاركة في الصلاحيات المتنوعة للمجلس الشعبي الولائي في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية استنادا لما نصت عليه المواد 73 الى 100 من قانون الولاية 12-07، من خلال نشاط المجلس في كل الميادين التي ساهم في التنمية المحلية.⁽³⁾

ويتجلى مبدأ المشاركة المواطنين في جلسات المجلس الشعبي الولائي من خلال ما نصت عليه المادة 27 من قانون الولاية 12 – 07، والتي تنص على إمكانية ضبط جلسات المناقشات التي يتولاها رئيس الجلسة وطرد أي شخص غير عضو يخل بسير الجلسات وهذا اشارة الى المواطنين الغير أعضاء الذين يحضرون الجلسات.

حيث يعتبر المجلس الشعبي الولائي أداة لتمكين الشعب من المشاركة في تسيير الشؤون العمومية المحلية خاصة وأنه مجلس منتخب يكرس آلية المشاركة من خلال مساهمة المواطنين في صنع قرارات تهم

(1) عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 180 .

(2) المادة 12 من قانون الولاية 12 – 07.

(3) المادة 75 من قانون الولاية 12 – 07.

الشأن المحلي⁽¹⁾، ويمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة أي شخص يمكن له أن يفيد اللجنة بمعلوماته بحكم خبرته تطبيقاً لأحكام نص المادة 36 من قانون الولاية 12 - 07⁽²⁾.

وللعلم أن المشرع حتى هذه اللحظة لم يجري تعديل أو تغيير قانون الولاية 12 - 07، والأجدر إصدار قانون جديد تماشياً مع التعديل الدستوري 2020 الذي يكرس مبدأ مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية، وإعطاء صلاحيات أوسع للمجلس الشعبي الولائي لتمكينه من تنشيط فعاليات المجتمع المدني من خلاله لتكريس مبدأ الحكم الراشد، وللنهوض بالتنمية المحلية فعالة في جميع النواحي.

رابعاً_ قانون ممارسة الحق النقابي.

تعتبر النقابات أحد مكونات المجتمع المدني الأساسية التي تشمل تجمع أصحاب المهنة أو العمل في شكل منظم للتعبير عن مصالحهم المشتركة⁽³⁾ المشروعة، للوصول لأفضل الحلول للمشاكل الناشئة في إطار حوار مباشر مع الجهات الوصية أو أرباب العمل، يتم ذلك في إطار قانوني تبنته السلطة بهدف تنظيم العمل النقابي وإيجاد أرضية قانونية في إطار مشروع للدفاع عن حقوق العمال والموظفين.

وباعتبار أن الحق النقابي من أهم الحقوق التي عرفت اهتمام دولي ووطني من خلال تفعيل الاتفاقيات الدولية لتكريس ممارسة الحق النقابي في النصوص والتشريعات الداخلية، اهتم المشرع الجزائري به من خلال محاولته تمكين الحريات الفردية والجماعية والسماح باستقلالية المنظمات النقابية وإعطائها ضمانات لحماية أعضائها من أساليب التدخل والضغط⁽⁴⁾، كرسه المشرع في مختلف القوانين المتعاقبة لممارسة الحق النقابي، ولعل صدور آخر قانون ينظم هذا الحق تم بموجب قانون 23 - 02 المتعلق بممارسة الحق النقابي.

تؤكد المادة 05⁽⁵⁾ من قانون 23 - 02 على اعتراف المشرع بالحق النقابي وممارسته لكل المستخدمين في القطاع أو القطاع الخاص وتكييف المادة 06⁽⁶⁾ منه على أحقية العمال والمستفيدين من الانخراط أو الانسحاب من النقابة.

(1) سعاد عمير، الشفافية والمشاركة على ضوء احكام قانون الولاية 12 07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 09، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2016، ص 27.

(2) المادة 36 من قانون الولاية 12 - 07.

(3) بمقورة نعيم، الحماية القانونية لممارسة الحق النقابي في التشريع الجزائري، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد 08، العدد 03، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، ديسمبر، 2023، ص 207.

(4) بلقاضي نبيلة، الضمانات المستجدة لممارسة الحق النقابي في ظل قانون 23 - 02 المتعلق بممارسة الحق النقابي، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، جامعة وهران، محمد بن حمد، الجزائر، 2023، ص 19.

(5) المادة 5 من قانون ممارسة الحق النقابي 23 - 02.

(6) المادة 6 من قانون ممارسة الحق النقابي 23 - 02.

خامسا_ قانون الاحزاب السياسية.

يعترف المشرع الجزائري بحق تكوين الأحزاب السياسية خاصة بعد الانفتاح السياسي سنة 1989، ومنذ اعتماد نظام التعددية الحزبية والمشرع يسعى لتحفيز وترقية العمل السياسي باعتباره العمود الفقري للنظام السياسي⁽¹⁾، وذلك من خلال تهيئة أرضية قانونية تجسد الكثير منها في قوانين الأحزاب السياسية المتعاقبة التي تمثل قفزة نوعية في تحيين مجال الحريات والحقوق، حيث صدرت عدة قوانين عضوية ساهمت في بسط الأرضية القانونية لوجودها ونشاطها والضمانات القانونية المقررة لها، ولعل القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية 12 - 04 له دور محوري في تنامي الوعاء الحزبي وتشكيلاته.⁽²⁾

وإذا اعتبرنا أن الحزب السياسي يمكن إقحامه في مكونات المجتمع المدني، فذلك راجع لدوره المحوري والفعال في إنعاش المجال الاجتماعي والثقافي وغيرها من خلال نشر الوعي السياسي ليتمكن المواطنين الدفاع على مصالحهم المشتركة أو مطالب تهم الجانب الاجتماعي، يتجسد ذلك خلال قيام الحزب السياسي في تنوير الرأي العام وتعليم المواطنين من خلال الورشات التي يفتتحها من أجل إشراك المواطنين في حل المسائل المهمة وانخراطه في التنمية⁽³⁾، كما لا يعقل أن إدراك المواطن لحقوقه والدفاع عنها دون وجود وعي سياسي يدفعه لتبني فكرة المواطنة وانخراطه في مجتمع مدني في إطار جمعي أو ثقافي أو توجهه للفكر السياسي، وبالتالي انخراطه في الاحزاب السياسية والعمل السياسي عموما.

وبما أن الحزب السياسي يساهم في النشاط المدني لخدمة الأفراد فيمكن إدراجه ضمن مكونات المجتمع المدني وإنشاء له ضمانات قانونية فعالة لتكون أحد محركاته الوظيفية لبلوغ أهدافه سواء هدف مدني أو هدف سياسي.

سادسا_ قانون الإعلام كأحد الضمانات للارتقاء بعمل المجتمع المدني.

إن حرية الإعلام والاتصال هي شكلا من أشكال حرية الرأي والتعبير التي تمارس في النظم الديمقراطية، ولا يتجسد هذا الحق إلا إذا كان مقترن بضمانات قانونية لحمايته وتفعيله من خلال قواعد وأسس وأحكام قانونية لتجسيد مبدأ دولة الحق والقانون واحترام مبدأ المشروعية.

(1) عماد دهان ذبيح، الضمانات القانونية لحماية حق تكوين الاحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 09، جامعة عباس لعزور، خنشلة، جوان 2016، ص 407.

(2) بوحنية قوي، هبة عوادي، اصلاح قانون الاحزاب السياسية الجزائرية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي، 2015، ص 149.

(3) سمية اوشن، دور المجتمع المدني في بناء الامن الهوياتي في العالم العربي، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009 / 2010، ص 45.

وباعتبار أن الإعلام له دور التوعية والتهيئة والتنظيم والرصد والمتابعة، فله اتصال وثيق بمؤسسات المجتمع المدني وهو جزء لا يتجزأ من مكوناته، كما أن مؤسسات المجتمع المدني لا يمكن التواصل بينها وبين المكونات الأخرى إلا عن طريق الإعلام الذي له دورا بارزا في تمكينه من أرضية واسعة لتبليغ رسائله وتغطية نشاطاته، يتجسد ذلك في وسائل إعلام واتصال كلاسيكية المتمثلة في الصحافة المكتوبة والمقروءة والتلفزيون ووسائل اتصال حديثة مثل الصحافة الالكترونية ووسائل الاتصال الاجتماعي، مما يسهل نشاط المجتمع المدني وبلوغ دوره المنوط به.⁽¹⁾

وعليه سارع المشرع الجزائري بتكريس حق الإعلام في عدة قوانين خاصة به لحمايته وعمله في إطار قانوني منظم، وإصدار قانون عضوي يحدد المبادئ والقواعد التي تنظم النشاط الاعلامي وممارسته بحرية وضمان حق الصحفي للوصول للمعلومة كان بموجب قانون 23 – 14 المتعلق بالإعلام⁽²⁾.

سابعاً: قوانين ومراسيم أخرى لتفعيل الديمقراطية التشاركية

فضلا على ما تضمنه قانون الولاية والبلدية من أحكام لتطبيق الديمقراطية التشاركية، فقد نظم المشرع الجزائري العديد من القوانين والمراسيم التي تعد أحد الضمانات لتكرس مبدأ التشاركية في تسيير الشؤون العمومية وصناعة القرارات .

(1) عبد المومن بن صغير، التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الاعلامي الجزائري (مراحل والتطور)، مجلة دفاقر السياسة والقانون، العدد 19، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، جوان، 2018، ص 395 .

(2) القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام.

أولا : القوانين.

في إطار تفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية نظم المشرع الجزائري قوانين أخرى على غرار القوانين السابقة الذكر حيث يمكننا ذكر أهمها كالتالي :

1_ قانون تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة.

نص القانون رقم 01 – 20⁽¹⁾ المتعلق بتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة على دعم الديمقراطية التشاركية وتكريسها من خلال المادة 02⁽²⁾ منه "..... يساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما "

ما يفهم من هذا النص هو تمكين المواطنين من المساهمة في صنع القرارات في إطار هذه السياسة التي تبادر بها الدولة والجماعات المحلية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

2_ قانون رقم 10- 02⁽³⁾ المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

نص هذا القانون على ضرورة إشراك المواطنين في إعداد وإنشاء المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

3_ القانون التوجيهي للمدينة.

نص القانون التوجيهي للمدينة 06 – 06 على مبدأ التشاور والتنسيق والتسيير الجوّاري والتحكم المشترك مع الفاعلين المعنيين من خلال إشراك المواطنين مباشرة أو عن طريق الجمعيات لتسيير برامج تحقيق سياسة المدينة طبقا لنص المادة 02⁽⁴⁾ و 17⁽⁵⁾ من قانون 06- 06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة.

وباستقراء المادتين نجد أن المشرع أكد على مسؤولية السلطات العمومية ومساهمة المجتمع المدني والمواطنين في تسيير المدينة في ظل الحكم الراشد بما أنه أحد المبادئ العامة لتسيير المدينة واهتمام الإدارة بانشغالات المواطنين.

(1) - قانون رقم 01 – 20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج، ج، ج عدد 77، صادرة في 15 ديسمبر 2010.

(2) - المادة 02، المرجع نفسه.

(3) - قانون رقم 10 – 02 – مؤرخ في 29 جوان 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج، ج، ج عدد 61 صادرة في 21 أكتوبر 2010.

(4) - المادة 02 من القانون 06 – 06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، ج، ج، ج العدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

(5) - المادة 17 من القانون 06- 06 .

يهدف هذا القانون لتلبية المصلحة العامة الرامية الى الشفافية والشراكة بين المجتمع المدني والجماعات المحلية لتنفيذ برامج سياسة المدينة، مع تطبيق أهداف هذا القانون .

4_ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

من دعائم تجسيد الديمقراطية التشاركية التي أرساها المشرع الجزائري قانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾ من خلال تناول نصوصه ضرورة إشراك المواطن وتشجيعه وتوعيته على الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا نجده في نص المادة 15⁽²⁾ من نفس القانون التي تنص على تشجيع المجتمع المدني من خلال التدابير التي تعتمد على الشفافية في اتخاذ القرارات وتفعيل مساهمة المواطنين في صنع القرار وتسيير الشؤون العمومية، كما يمكن تحسيس المواطنين بمخاطر الفساد وأثره على المجتمع من خلال الاعتماد على برامج تربوية وتحسيسية، مع تمكين المواطنين ووسائل الإعلام من الحصول على المعلومة المتعلقة بالفساد.

وأكدت المادة 04⁽³⁾ منه على الشفافية في معاملة الجمهور من خلال اعتماد الإدارات والهيئات العمومية بتمكين المواطن من الحصول على المعلومة وتزويده بها التي تتعلق بتنظيم وتسيير عمل السلطات والهيئات العمومية.

أضافت المادة 11 والمادة 20⁽⁴⁾ من القانون نفسه على إعداد برامج لتوعية المواطنين من خطر الفساد على المجتمع واقترح الحل السليم لمكافحته تعده الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

5_ قانون العمل .

باعتبار قانون العمل ينظم العلاقة القانونية بين العمال وأصحاب العمل فقد أحاطه المشرع بجملته من الضمانات التي تكرس مشاركة العامل في المكان الذي يعمل فيه من خلال حقه في ممارسة النشاط النقابي خلال من إمكانية إنشاء لنقابة عمال أو الانتماء إليها، كما يمكن له التشاور مع العمال أو ممثلهم لحل المشاكل العالقة بالتفاوض مع رب العمل أو منظمات أرباب العمل⁽⁵⁾، أكدت ذلك المادة 05 من

(1) - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج، ج. عدد 14، صادرة 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10 – 05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج، ج. عدد 50، صادرة سنة 2010، معدل ومتمم بموجب القانون 11 – 15 مؤرخ في 20 أوت 2011، ج.ر.ج، ج. عدد 44، صادرة سنة 2011.

(2) - المادة 15، المرجع نفسه.

(3) - المادة 04 من القانون 06 – 01.

(4) - المادة 11 والمادة 20 من القانون 06-01.

(5) - المادة 5 من القانون رقم 90 / 11، مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق ل 21 افريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج، ر.ج، ج. العدد 17، صادرة بتاريخ 25 افريل 1990 .

قانون العمل 30 - 11⁽¹⁾ بنصها بتمتع العمال بحقوق أساسية متمثلة في إمكانية اللجوء إلى الحقوق النقابية والتفاوض الجماعي والمشاركة في الهيئة المستخدمة كما يمكن تسوية النزاعات الخاصة بالعمل والوقاية منها.

وبمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال نص المادة 15 وإضافة فقرة الديمقراطية التشاركية فقد كان رأي مغلل للمجلس الدستوري بخصوصها تحت رقم 01 - 16 المؤرخ في 28 - 01 - 2016، بحيث أكد المجلس الدستوري تأسيس مبدأ الديمقراطية التشاركية يعد أحد الدعائم الأساسية للتنظيم الديمقراطي في الدولة.

كما هو دعامة للحقوق والحريات والاعتراف الصريح لحق المواطنين في المشاركة في تسيير الشأن العام كضمان لتكريس الديمقراطية التشاركية باعتبار هذه الأخيرة أحد أسس ومبادئ قيام الدولة وتنظيمها، وأكد المجلس الدستوري باعتباره يمارس رأي رقابي بتفسيره الواسع لحق ديمقراطي جديد متمثلا في الديمقراطية التشاركية رغم التنظيم الدستوري الصريح لهذا الحق في فصل الحقوق والحريات⁽²⁾.

6_ القانون المتضمن منصب وسيط الجمهورية.

إن الإصلاحات السياسية والاجتماعية التي بادرت بها السلطة الجديدة بعد حراك 2019 الذي أطاح بالنظام السابق أسفر عدة تغيرات في ذهنية النظام و أصبح أكثر انفتاحا على المجتمع المدني وجموع المواطنين بصفة عامة، بهدف وضع قواعد جديدة بين الإدارة والمواطن مبنية على أسس المشاركة والمساهمة لبناء دولة الحق والقانون، تجسد ذلك من خلال عدة إصلاحات لعل من أهمها إنشاء مؤسسة وسيط الجمهورية بموجب المرسوم 20 - 45 المؤرخ في 15 فبراير 2020.

الذي أسندت إليه مهام استقبال المواطنين وتنظيم جلسات لسماع شكاويهم وتسوية النزاعات التي قد تنجم بين الإدارة العمومية وأي شخص طبيعي يرى نفسه مظلوما من طرفها، بصفته هيئة تظلم غير قضائية، تمارس وظيفتها بطرق ودية ووقائية أكثر منها عقابية⁽³⁾، حيث أشار المشرع في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 20 - 45⁽⁴⁾ المتعلق بإنشاء مؤسسة وسيط الجمهورية على أن وسيط الجمهورية هيئة

(1) - بوشليط عفاف، حمزة فارس زويوش ريم، التنظيم القانوني لإنشاء وإنهاء علاقة العمل في التشريع الجزائري حسب قانون 90 - 11، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 15، الجزائر، 2007، ص 18.

(2) - طحطاح علال، سعداوي صديق، الاسس الدستورية للديمقراطية التشاركية في الجماعة القاعدية للبلدية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2019، ص 59.

(3) - شلالى رضا، بن سالم احمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري، مجلة القانون والتنمية، المجلد 02، العدد 02، جامعة طاهري محمد، بشار، ديسمبر، 2020، ص 21.

(4) - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 45، المؤرخ في 15 فبراير سنة 2020.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والخدمة العمومية

طعن غير قضائية مهامها تندرج في المساهمة في حماية حق المواطن وحرية ومن جهة أخرى قانونية سير نشاط الإدارة العمومية والمؤسسات.

كما نصت المادة 3 و 4 من نفس المرسوم على شروط تدخل وسيط الجمهورية والتي مفادها بعد تلقي إخطار من طرف أي مواطن يرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير أعوان المرفق العام شرط أنه قد أستنفذ كل طرق الطعن المقررة قانونا، كما لا يمكن لوسيط الجمهورية في الفصل في الطعون التي تثار بين المرافق العامة وأعوانها ولا يتدخل في الإجراءات القضائية أو يعيد النظر فيها.

كما له صلاحيات التحريات والمتابعة والرقابة وإعداد التقارير ومراسلات يقترح فيها للمرفق العمومي المعني ولرئيس الجمهورية التوصيات والتدابير لتنظيم المرافق العامة وحسن سيرها، وتكون الإدارة ملزمة بالرد عن المواضيع التي يطرحها وسيط الجمهورية وله صلاحية إخطار رئيس الجمهورية إذا كان رد الإدارة غير مرضيا⁽¹⁾.

وبالتالي يمكن القول أن إنشاء هذه مؤسسة وسيط الجمهورية هو تدرج مهم جدا في إرساء حقوق المواطنين وتطلعاتهم وكذلك مشاركتهم في الحد من الفساد الإداري وتقويمه للأفضل، وأن مؤشرات نجاح دور هذه الهيئة هو استقامة السير الحسن للمرفق العام وأعوانه، إدراكا منهم أن الرقابة ستطالهم وقد يكونوا عرضة للمتابعات القضائية في حالة سوء تسيير المرفق العام.

ثانيا : المراسيم.

تدعمت الترسانة القانونية الجزائرية بعدة مراسيم رئاسية وتنفيذية التي تعزز مبدأ الديمقراطية التشاركية، من خلال تكريس آليات إشراك المواطنين والمجتمع المدني في صنع القرار وتبدير الشأن العام وتحسين الخدمات المقدمة إليه بهدف إخصاب العمل التشاركي وتوازن الإدارة مع المواطن، نية من المشرع في تطوير العلاقة التكاملية والوظيفية بين الهيئات العمومية والمواطنين، لدفع مظاهر التسيير الأحادي وإعادة توازن الكفة في مساهمة المواطنين في اتخاذ القرار في مناخ قانوني منظم.

1_ المرسوم 88 / 131 المتضمن العلاقة بين الإدارة والمواطن.

إن الإصلاح الإداري الذي باشرته الدولة في مرحلة الثمانينات نتيجة التحول السياسي وتوجه السلطة نحو القضاء على البيروقراطية وإعادة الثقة بين الإدارة والمواطن بهدف تحسين الخدمات العمومية،

(1) - شلالي رضا، بن سالم احمد بن عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، مرجع سابق ص 195.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والخدمة العمومية

تمخض عن ذلك صدور المرسوم 88 / 131 المؤرخ في 07 جويلية 1988⁽¹⁾ والذي يعد أهم التشريعات الفرعية التي صدرت وعنوان للإصلاح الإداري للمرفق العام الذي ينظم علاقة الإدارة بالمواطن⁽²⁾، وأحدث هذا المرسوم نقلة نوعية بتجنب الركود لفترة طويلة الحاصل بين الإدارة العمومية والمواطن. كما كان لعلاقة الإدارة بالمواطن عدة محطات تاريخية فمراحل منها كان التفوق من نصيب الإدارة دون مراعاة اهتمامات وحاجيات المواطن، وبعد التحول السياسي للدولة ظهرت مرحلة التوازن في علاقة الإدارة بالمواطن والاعتناء بأولوية المرتفقين ومتطلبات المواطن مع زيادة واجبات الإدارة والتزاماتها بهدف تحسين الخدمات العمومية⁽³⁾ وتبسيطها عبر إتاحة أسهل السبل المتاحة لديها والقضاء على الفارق القديم.

تندرج واجبات الإدارة في الالتزام باحترام مبدأ الشفافية من خلال تفعيل حق الإعلام الإداري باللجوء إلى آلية النشر طبقا لنص المادة 8، 24، 35، 36، من المرسوم 88 / 131، كما نصت عليه كذلك المادة 1 والمادة 9 من القرار المتضمن تحديد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولاية والبلدية وتوجيههم وإعلامهم الصادر في 04 / 09 / 1988⁽⁴⁾.

وزيادة على ذلك أجاز المرسوم للمواطن حق الحصول على الوثائق الإدارية والاطلاع عليها بنص المادة 10 من نفس المرسوم ونص المادة من نفس القرار، وأضافت المادة 01 والمادة 10 من نفس المرسوم على إلزام الإدارة بتسبيب القرار الإداري حفاظا على شفافية وصحة القرارات الماسة بمراكز المواطنين. وتكريسا لمبدأ المشاركة الإدارية وتمكين المواطنين منها جسدها المادة 13 و 12 من المرسوم 88 / 131. كما أكدت المادة 14 والمادة 29 من المرسوم نفسه على تحسين التواصل والاتصال بين الإدارة والمواطن، بالإضافة إلى المادة 3 والمادة 4 من القرار 04 / 09 / 1988 المتعلق بممارسة المصالح المحلية وعلاقتها بالمواطن.

(1) - المرسوم رقم 88 / 131 المؤرخ في 04 / 07 / 1988، المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن، الصادر في 06 / 07 / 1988، ج، ر، ج، ج عدد 27.

(2) - عمر فلاق، علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر، دراسة قانونية للمرسوم 88-131 مكانة المواطن في تجربة وسيط الجمهورية الأسبق ثم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية، العدد 02، جامعة يحي فارس المدينة، الجزائر، جوان، 2015، ص 02.

(3) - حبشي لزرق، الإطار الدستوري الجديد للعلاقة بين الإدارة والمواطن وفق التعديل الدستوري الأخير، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 03، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، افريل، 2023، ص 02.

(4) - قرار وزير الداخلية 23 محرم 1409 الموافق ل 04 ديسمبر 1988، المتعلق بشروط استقبال المواطنين في الولايات والبلديات وتوجيههم وإعلامهم، ج، ر، العدد 39.

ومن جهة أخرى فكما يترتب للمواطن حقوق فيجب أن تقع عليه التزامات اتجاه الإدارة المتمثلة في وجوب احترام أعوان الإدارة والموظفين مع التحلي بالانضباط وعدم عرقلة السير الحسن للمصالح العمومية والحفاظ عليها⁽¹⁾.

2 _ المرسوم الرئاسي 2000-372 المتضمن لجنة إصلاح هيكل الدولة ومهامها.

إن المتغيرات السياسية والمفهوم الشمولي للإصلاح تطلب إحداث إصلاحات ضرورية للمنظومة الإدارية في الجزائر، ووضع المواطن محور الاهتمام وإبراز توازن علاقته بالإدارة بهدف درء التجاوزات السابقة وإعادة الثقة المتبادلة، تطلب ذلك جهود من السلطة لترميم هذه العلاقة وجعلها في مصاف تطلعات المواطنين لتحسين خدماتهم الضرورية.

ومن خلال هذه المتغيرات المستجدة أنشأت السلطة لجنة إصلاح هيكل الدولة بمرسوم رئاسي رقم 2000 / 372 المتضمن لجنة إصلاح هيكل الدولة⁽²⁾.

يهدف اعداد مشروع قانون ينظم علاقة الادارة بالمواطن يحتوي على إشراك المواطن وحقه في الإعلام، يكرس المساواة بين المواطنين في حقوقهم وواجباتهم وكيفية الرقابة على المرافق العامة. وأعدت هذه اللجنة تقرير مفاده أن هدف إنشائها هو تكريس دولة الحق والقانون وكشف مكامن القصور وإيجاد دواعي الحلول لإعادة الثقة بين الدولة والشعب.

المطلب الثاني : المؤسسات الدستورية للمجتمع المدني (م و م م)

بعد المكانة التي حظي بها المجتمع المدني في التعديل الدستوري 2020، اتجه المؤسس الدستوري لاستحداث هيئة جديدة بعنوان المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية وإطار للحوار والاقتراح والاستشراف توضع لدى رئاسة الجمهورية، يعمل لتفعيل أداء منظمات المجتمع المدني ومؤسساته وتعزيز علاقته مع السلطة لتسيير الشؤون العمومية⁽³⁾ في إطار مقارنة الديمقراطية التشاركية، وهذا ما يمكن دراسته في هذا المطلب بالتطرق إلى هيئة المرصد الوطني للمجتمع المدني في كل الجوانب المتعلقة به من

(1) - عمر فلاق، مرجع سابق، ص 3، 4.

(2) _ المرسوم الرئاسي رقم 2000 – 372 المؤرخ في 27 شعبان 1421 الموافق ل 22 نوفمبر 2000، المتضمن إحداث لجنة إصلاح هيكل الدولة ومهامها، ج، ر، ج، ج، عدد 71.

(3) _ رمال امين، المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تعزيز القيم الوطنية واداء المجتمع المدني في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، الجزائر، جوان، 2022، ص 1007.

حيث البناء القانوني والوظيفي، من خلال استقراء النص القانوني المنظم له لا سيما المرسوم الرئاسي 21 – 139⁽¹⁾ المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

الفرع الأول : المرصد الوطني للمجتمع المدني.

نصت المادة 213 من التعديل الدستوري 2020⁽²⁾ على استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني، وتلاه صدور المرسوم الرئاسي 21 – 139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني حيث نصت المادة الأولى⁽³⁾ منه على تحديد تشكيلة المرصد ومهامه تنظيمه.

أولاً : التعريف بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ومدى استقلاليتها.

يمكن التطرق لتعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني والتعريف على استقلالية المرصد والطبيعة القانونية له،

أ_ التعريف بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

إن حادثة نشأة هذه الهيئة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 وعدم إضاح معالم وجودها ومهامها، الذي كان مقرون بصدور المرسوم الرئاسي 21- 139 الذي رسم معالم هذه الهيئة وتوضيح معالمه وحدود نشاطه الوظيفي.

على هذا الأساس تناولت المادة 213 من التعديل الدستوري 2020⁽⁴⁾ المرصد الوطني للمجتمع المدني على أنه هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يقوم بتقديم الآراء والتوصيات التي تخص انشغالات المجتمع المدني، كما تساهم هذه الهيئة في ممارسة المواطنة والديمقراطية وترقية القيم الوطنية بهدف تحقيق التنمية الوطنية.

وأحالت هذه المادة تشكيل المرصد ومهامه وتحديد حصر لرئيس الجمهورية.

نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 21- 139⁽⁵⁾ على أن المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، وأضافت أن المرصد هو إطار للحوار والاقتراح والتشاور والاستشارة في كل القضايا التي تخص ترقية وأداء المجتمع المدني.

(1) مرسوم رئاسي رقم 21 – 139، المؤرخ في 29 شعبان سنة 1442، الموافق ل 12 افريل 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر، ج، عدد 29، المؤرخة في 6 رمضان 1442، الموافق ل 18 أفريل 2021.

(2) المادة 213 من التعديل الدستوري 2020.

(3) المادة 01 من المرسوم الرئاسي 21 139.

(4) المادة 213 من التعديل الدستوري 2020.

(5) المادة 02 من المرسوم الرئاسي 21 – 139.

ب_ استقلالية المرصد الوطني للمجتمع المدني.

يتمتع المرصد الوطني بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي طبقا لنص المادة 3 من المرسوم الرئاسي 21 - 139، وبالتالي تنطبق كل الآثار القانونية عليه التي ذكرتها المادة 50 من القانون المدني الجزائري.⁽¹⁾ يمكن بلورة هذه الآثار القانونية في نطاقين يشمل الأول الاستقلال العضوي والثاني يشمل الاستقلال الوظيفي.⁽²⁾

فالاستقلال العضوي يتمثل في اختصاص سلطة التعيين، فغالبية الأعضاء يختارون من طرف لجنة خاصة ويعين رئيس الجمهورية ع منهم⁽³⁾، كما لا تتدخل أي جهة في تجديد عهدة العضوية التي حددها القانون ب 4 سنوات غير قابلة للتجديد، و يجدد نصف أعضائها كل سنتين طبقا لنص المادة 8⁽⁴⁾ من المرسوم 21 - 139، وأضافت المادة من نفس المرسوم على حالة التنافي مع العضوية في المرصد الوطني للمجتمع المدني كل من يمارس وظيفة في الحكومة أو صفة منتخب في المجالس الشعبية المنتخبة⁽⁵⁾، وهذا ما يشير إلى مدى الاستقلالية.

أما الاستقلال الوظيفي يظهر في الميزانية الخاصة به أي الاستقلال المالي، التي نصت عليه المادة 36⁽⁶⁾ من المرسوم الرئاسي 21 - 139 بأن موارد الميزانية تخضع لميزانية الدولة والهيئات والوصايا، كما أن نفقاته تخضع للرقابة البعدية، فهنا يظهر التباين في نسبة الاستقلالية، فالاستقلال الوظيفي أقل استقلالية من الاستقلال العضوي.

ثانيا : تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني.

يتشكل المرصد الوطني للمجتمع المدني من رئيس المرصد و 50 عضو مناصفة بين النساء والرجال، 30 عضو من الجمعيات من بينهم 10 اعضاء من الجمعيات الوطنية، 2 منهم من الجمعيات ذات طابع منفعة عامة، و 8 اعضاء من الكفاءات الوطنية 4 منهم من الجالية في الخارج يتم اختيارهم من طرف الجمهورية،

(1) المادة 50 من قانون 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتم الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1978، المتضمن القانون المدني، ج ر، ج، 44، الصادرة 26 - 06 _ 2005، ص 21 .

(2) تياب نادية، أي استقلالية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، جامعة خميس مليانة، ماي، 2021، ص 47 .

(3) المادة 5، 6، 7 من المرسوم الرئاسي 21 - 139 .

(4) المادة 8 من نفس المرسوم 21 - 139 .

(5) المادة 10 من المرسوم الرئاسي 21 - 139 .

(6) المادة 36 من المرسوم الرئاسي 21 - 139 .

أما النقابات والمنظمات المهنية والمدنية تظم 12 عضو منها طبقا لنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي 21-139⁽¹⁾.

نصت المادة 5⁽²⁾ من نفس المرسوم السابق الذكر على كيفية تعيين رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، وبالتالي فإن تركيبة المرصد الوطني للمجتمع المدني تعتمد على أسلوب التعيين وأسلوب الاختيار لأعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني، وبالتالي يمكن تحديد مكونات المرصد فيما يلي.

أ_ الجمعيات الوطنية والجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية.

الملاحظ أن المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 21-139 أنه ميز بين نوعين من الجمعيات يتمثل الصنف الأول حسب الاختصاص الإقليمي للجمعيات، حيث ضم الجمعيات الوطنية فقط دون ذكر الجمعيات البلدية والولائية وما بين الولايات.

أما الصنف الثاني ميزها حسب طبيعة النشاط وهي الجمعيات التي لها ميزة المنفعة العمومية تعترف بها السلطة العمومية وتحدد شروط.

الاعتراف بالمنفعة العمومية عن طريق التنظيم أو يمكن منح طابع العمومية للجمعيات عن طريق مراسيم رئاسية.⁽³⁾

ب_ الكفاءات الوطنية والمنظمات الوطنية والمهنية والنقابات والمؤسسات المدنية.

إن مصطلح الكفاءة الوطنية يظم كل الأشخاص ذوي الخبرة والاختصاص في مجالات معينة ومتعددة قد يستفاد منها في مجال اختصاصه، الذي يعتمد عليها صاحب سلطة التعيين في انتقاء العضوية من هذه الفئات استنادا إلى معايير يتم تحديدها مسبقا، لكن في ما يخص تحديد الكفاءات الوطنية في صلب هذا المرسوم الرئاسي لم يتم تحديد معايير الانتقاء، وتركها فضفاضة تحتل كل التأويلات وكان بإمكان المشرع وضع قاعدة بيانات متكاملة تضم السيرة الذاتية لكل كفاءة في ميادين مختلفة، بعد الفهرسة والتقييم والترميز تبعا للاحتياجات والأولويات لكي يتمكن صاحب سلطة الانتقاء باختيار الكفاءات استنادا لمعايير الاستحقاق والجدارة بعيدا عن كل أساليب المكافئة والولاء.⁽⁴⁾

(1) المادة 6 من نفس الدستور 21 139.

(2) المادة 5 من المرسوم الرئاسي 21 139.

(3) لطاش نجية، الاعتراف بالمنفعة العمومية لجمعية حماية المستهلك في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 56، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 313.

(4) خليل غشام، سليم شوقي، دلالة المشاركة في النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، عدد 01، جامعة سطيف 2، 2022، ص 619.

أما التمثيلات العمالية بكل أنواعها وانتماءاتها في القطاع العام أو القطاع الخاص تتمثل أساسا في المنظمات الوطنية والمهنية، والنقابات والمؤسسات المدنية التي تشكل مجموع فعاليات المجتمع المدني، الذي يتمحور دورها في الدفاع عن حقوق العمال والمستخدمين وأصحاب المهن والحرف الوطنية بهدف مواجهة كل المشاكل العالقة، بهدف وضع حلول تراعي أطراف الحوار لتحقيق التنمية الاجتماعية وغيرها، كما تنظم كل التنظيمات والمؤسسات والنوادي الرياضية⁽¹⁾ بهدف تعزيز الدور التطوعي والجماعي، استنادا لروح المواطنة والانتماء لمجتمع واحد يتطلع لتنمية وطنية ومحلية وفتوية.

الفرع الثاني: هياكل المرصد الوطني للمجتمع المدني،

يتشكل المرصد الوطني للمجتمع المدني من هياكل تظم المجلس والرئيس والمكتب⁽²⁾ يمكن ذكرها كالآتي:

أولا: المجلس.

يعد المجلس أهم هيكل من الناحية الموضوعية، لتشكله من الأعضاء البالغ عددهم 50 عضوا من مختلف الفئات التي ذكرت سابقا في تشكيلة المجلس.

يتداول المجلس وتصح مداولاته باكتمال حضور نصاب 1/2 من الأعضاء كنصاب قانوني وإذا لم يتوفر النصاب يمكن أن يؤجل لمدة 15 يوم، وبعد هذه المدة تصح مداولاته ولو لم يكتمل النصاب من الحضور⁽³⁾، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا طبقا للمادة 32⁽⁴⁾ من المرسوم الرئاسي 21-139.

يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر بطلب من رئيسه بمعدل أربعة مرات في السنة، بهدف تغطية كل نشاطات المجتمع المدني وانشغالاته التي تطرح أمام لجان المرصد والمصادقة عليها⁽⁵⁾.

ثانيا: الرئيس.

يعين رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني من بين الكفاءات الوطنية، وتنتهي مهامه بنفس الطريقة من طرف رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 05⁽⁶⁾ من المرسوم الرئاسي 21 - 139، له مهام تسيير وتنسيق

(1) المادة 48 وما بعدها من قانون 06 12 المتعلق بالجمعيات.

(2) المادة 26 من المرسوم الرئاسي 21 - 139.

(3) المادة 31 من المرسوم الرئاسي 21 - 139.

(4) المادة 32 من المرسوم الرئاسي 21 - 139.

(5) المادة 30 من المرسوم الرئاسي 21 - 139.

(6) المادة 5 من المرسوم الرئاسي 21 - 139.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والخدمة العمومية

عمل هيكل المرصد، وهو النائب القانوني عن المرصد على المستوى الدولي والوطني ويقدم التقارير والآراء لسلطة الاخطار حسب الحالة⁽¹⁾، ويرفع التوصيات التي تتلخص عن اجتماعات مجلس المرصد وإبرام العقود والاتفاقات التي تتصل بالمرصد.

ثالثا: المكتب.

يتكون المكتب من رئيس المرصد وأربعة أعضاء ينتخبهم المجلس، يتفرغون تماما من أي وظيفة أخرى لمهامهم في المكتب مع استفادتهم من أجر ونظام تعويضي مقابل خدمتهم⁽²⁾ في المكتب مقارنته بباقي الأعضاء التي عضويتهم مجانية إلا ما تعلق بتكاليف المهمات.⁽³⁾

كما يضطلع المكتب بالتنسيق بين لجان المرصد ومتابعة نشاطها، وضع الآليات المناسبة لتحسين مردود عمل المرصد ونشاطاته الدورية والسنوية من محاضرات ودورات تكوينية وندوات وتحصيلها بتقارير ترفع لرئيس الجمهورية، كما للمجلس أن يعد مشروع ميزانية المرصد والنظام الداخلي له وإحالاته للمصادقة عليه من طرف المجلس وفقا لنص المادة 35 من المرسوم 21-139.⁽⁴⁾

الفرع الثالث: سير أعمال المرصد الوطني للمجتمع المدني.

في إطار سير أعمال ونشاطات المرصد الوطني يركز آليتين أساسيتين.

أولا: آلية الإخطار.

لقد قيد المشرع مجال اختصاص الإخطار وحدده حصرا لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول، حيث يتم إحالة أي نص قانون أو تنظيم أو أي مشروع قانون له صلة بمهام المرصد الوطني للمجتمع المدني بهدف إبداء الراي فيه، كما يمكن للمرصد أن يقوم بتقديم التوصيات والاقتراحات والدراسات المتخصصة التي يمكنها إفادة فعاليات المجتمع المدني.⁽⁵⁾

ثانيا: آلية الحوار وتلقي الانشغالات.

يفتح المرصد الوطني للمجتمع المدني المجال الواسع لكل فعاليات المجتمع المدني لتقديم اقتراحاتهم وطرح انشغالاتهم، بهدف إشراك المجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة المحلية وزيادة انخراطهم في الحوار

(1) المادة 29 من المرسوم الرئاسي 21 – 139.

(2) المادة 34 من المرسوم الرئاسي 21 – 139.

(3) المادة 20 من المرسوم الرئاسي 21 – 139.

(4) المادة 35 من المرسوم الرئاسي 21 139.

(5) المادة 12 من المرسوم الرئاسي 21 139.

والنقاش العام وتثمين الجهود التي يبذلها وعدم حصره في التصويت والترشح والانتخاب، بل تمكنه من حقوق مباشرة ودائمة كحق التقييم للإدارة العمومية ورقابتها وإشراكه في الاستشارة بشكل جدي.⁽¹⁾ كما يعتبر المرصد وسيلة لتجميع مكونات المجتمع المدني بهدف ترقية المواطنة في إطار الحكم الراشد لتحقيق التنمية الوطنية والمحلية.

كما نصت المادة 22⁽²⁾ من المرسوم الرئاسي 21-139 على إنشاء نظام معلوماتي وطني يتكلف بوضعية المجتمع المدني ونشاطاته.

الفرع الرابع: أهداف المرصد الوطني للمجتمع المدني .

يهدف المرصد الوطني للمجتمع المدني إلى ترقية القيم الوطنية وترسيخها من خلال تشجيع وتأييد المجتمع المدني لكي يقوم هذا الأخير بتحقيق الوحدة والتماسك الاجتماعي وتعزيز المواطنة والسعي لتحقيق التنمية المستدامة في إطار الحكم الراشد المبني على الديمقراطية التشاركية بهدف ترسيخ مفهوم دولة الحق والقانون .

كما يسهر المرصد على ترقية أداء مؤسسات المجتمع المدني والاهتمام بانشغالاته وتأطيره ليصبح شريك في تسيير الشؤون العمومية ورسم السياسة العامة إلى جانب الدولة.

أولاً: دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز قيم المواطنة .

يقوم المرصد بتفعيل وترقية قيم المواطنة باعتبارها ركيزة أساسية لبناء مجتمع متماسك وفعال له انتماء ومسؤولية مشتركة إزاء الأفراد والدولة .

ولتعزيز رابطة المواطنة يسهر المرصد الوطني للمجتمع المدني على نشر الوعي بين فعاليات المجتمع المدني والمواطنين من خلال حثهم وتوعيتهم على تقوية مبادئ المواطنة والتنشئة على مفهوم التضامن بهدف ترقية القيم الوطنية.

فالشعور بالمواطنة يشجع المجتمع المدني على تعزيز مكانته وأدواره التطوعية ليصبح بذلك عنصر إيجابي وفعال في المجتمع .

(1) بن عبد العزيز خيرة، الحكم الراشد بين الفكر الغربي والاسلامي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2013 - 2014، ص 262 .

(2) المادة 22 من المرسوم الرئاسي 21-139، .

ثانيا: دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز الديمقراطية التشاركية .

تعد الديمقراطية التشاركية أحد أشكال التمكين السياسي والإستراتيجي الذي يجعل المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني أن يشاركوا في تسيير الشؤون العمومية وعملية صنع القرار التشاركي خصوصا على المستوى المحلي.

وعليه فإن المرصد الوطني للمجتمع المدني يقوم بتنظيم وتدريب المجتمع المدني على آليات المشاركة وكيفية القيام بالأدوار التكاملية بينه وبين الهيئات والمؤسسات العمومية بهدف الاتجاه نحو الديمقراطية التشاركية لتعزيز بناء الدولة الديمقراطية¹

ثالثا: دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تفعيل أداء المجتمع المدني.

يساهم المرصد في إطار مهامه بتنشيط أداء المجتمع المدني ،من خلال تنظيم لقاءات تحسيسية ومؤتمرات علمية وندوات وجلسات وأيام دراسية مع فعاليات المجتمع المدني لتدريبها لكي تتمكن من القيام بدوره المناط به.

يقوم المرصد بالمساهمة والمبادرة في أي دراسة تهدف إلى ترقية نشاط المجتمع المدني في كل الميادين والمجالات التي ينشط من خلالها.

كما يقوم المرصد بتنظيم دورات تكوينية لفعاليات المجتمع المدني ،بهدف تأهيل كفاءة أعضاء المجتمع المدني ،وعلى هذا الأساس يمكن القول أن مدى فاعلية المجتمع المدني مرتبط بالدور الذي يقوم به المرصد من خلال اعتماد آلية التكوين والتأطير لفائدة مؤسسات المجتمع المدني .

رابعا: دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تقييم أداء المجتمع المدني .

يسهر المرصد الوطني للمجتمع المدني برصد كل المعوقات والاختلالات التي تعترض المجتمع المدني، ليقوم بذلك بالبحث عن مكامن القصور ووضع حلول استراتيجية التي تسمح بإستمرارية نشاط المجتمع المدني ،وعليه يمكن القول أن المرصد الوطني للمجتمع المدني هو صمام أمان للمجتمع المدني .

خامسا: دور المرصد في إبداء الآراء والاقتراحات والتوصيات المتعلقة بالمجتمع المدني .

يبدي المرصد الوطني للمجتمع المدني رأيه في التنظيمات ومشاريع القوانين المتعلقة بمجال المجتمع المدني التي يطلب رأيه فيها .

¹ _ بوحنية قوي ،الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، دراسة حالة تونس الجزائر المغرب نموذجا، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2015

يقوم المرصد بتقديم المشورة والآراء، ووضع استراتيجية مستقبلية لوظائف وأدوار المجتمع المدني وفق التوجيهات التي يقدمها المرصد بهدف تعزيز فعالية المجتمع المدني¹.

سادسا: دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في الوساطة وإرساء أسس التشاور بين المجتمع المدني والسلطات العمومية.

يعمل المرصد الوطني للمجتمع المدني على تقوية العلاقة بين فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية، من خلال تقريب وجهات النظر وتبادل الرؤى وبناء جسور الثقة المتبادلة بإعتبارهما شركاء في عملية الديمقراطية التشاركية، لأن تقوية جسور التواصل والتشاور بين المجتمع المدني والدولة يقوي شعور المواطنين بالمسؤولية إتجاه الدولة، وبالتالي يتخذ طريق المساندة والمساعدة وفق قدراته².

سابعا: دور المرصد بإشراك الجالية الوطنية بالخارج في تطوير نشاط المجتمع المدني .

يقوم المرصد الوطني للمجتمع المدني بإشراك الجالية الوطنية بالخارج في مشاريع التنمية الوطنية، يتم ذلك بإتاحة المجال لكفاءات الجالية بالتعاون والتفاعل مع المجتمع المدني في الداخل، قصد الاستفادة من الخبرات في مجالات متعددة الرامية للتنمية .

يتم ذلك من خلال عقد لقاءات واجتماعات بين الجالية في الخارج والمرصد الوطني للمجتمع المدني ووضع استراتيجية عمل بين الطرفين من أجل تظمين العلاقة وسبل التواصل بينهما.

ثامنا: دور المرصد في التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة.

يقوم المرصد بتوسيع علاقاته مع المؤسسات والهيئات الوطنية والأجنبية المماثلة لنشاطات المجتمع المدني للاستفادة من خبراتها في المجال ذاته.

وايضا يمكن أن يكون أداة للتنسيق بين مختلف مؤسسات المجتمع المدني الوطنية ونظيرتها الأجنبية.

¹ زاوي أحمد، لوهاني حبيب، استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التحول الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الإنسانية، المجلد 09، العدد 03، جامعة أم البواقي، ديسمبر، 2022، ص 619.

² _رمال أمين، المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 05، العدد 01، جوان، 2022، ص 1028.

الباب الثاني:

الأدوار التشاركية للمجتمع المدني في النشاط الإداري

تندرج الأدوار التشاركية للمجتمع المدني في رقابته وساهمته في النشاط الإداري، لإرساء مبادئ الحكم الراشد لبلوغ الأهداف المرجوة من ورائها وتحقيق مداها في بلوغ أعلى مستويات التنمية الوطنية والمحلية وتحسين الخدمات العمومية.

إذ لا يقوم الاتجاه نحو تحقيق جودة القرارات الإدارية المقرونة بالصحة والسلامة دون آلية التشارك في صياغتها ومتابعة تنفيذها وفق أطر المشروعية.

إن اتجاه المشرع نحو تكريس السيادة الشعبية ما هو إلا تعبير عن مظاهر الحكم الراشد الرامي إلى إنكار احتكار السلطة والانفراد بالقرار، واهتم بتكريس معايير مشاركة المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني في صنع القرار تحقيقاً لدولة الحق والقانون.

الفصل الأول: تفعيل الديمقراطية التشاركية

إن نجاح الديمقراطية التشاركية يتوقف بوجود مجتمع مدني فعال، فمؤسسات المجتمع المدني لها دور هام في تجسيد الديمقراطية التشاركية، من خلال دور الجمعيات والاتحادات والمنظمات في تعبئة المواطن في المواعيد السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها...، فعلاقة الديمقراطية التشاركية هي علاقة تأثير وتأثر، وعلى هذا الاساس قام المشرع الجزائري بتصويب الأطر التشاركية وفق آليات قانونية تتيح للمواطن ومؤسسات المجتمع المدني في المشاركة في النشاط الإداري ضمن الهيئات والمؤسسات العمومية وفق مبدأ المشروعية.

المبحث الأول: دور المجتمع المدني على المستوى الوطني والمحلي.

يمتد نشاط المجتمع المدني على المستوى الوطني والمحلي عبر عدة مجالات التي تندرج ضمن اختصاصاته، يقدم من خلالها مساهمته ومشاركته في تسيير الشؤون العمومية والخروج بقرارات مشتركة ذات جودة تهدف للمنفعة العامة.

المطلب الأول : دور المجتمع المدني على المستوى الوطني.

باعتبار أن المجتمع المدني أحد الدعائم الأساسية في المساهمة والمشاركة وتقديم الرأي ونقده وكذا تقييم السياسات العمومية، تجعله قوة موازية لها دور فعال في تبني أدوار تمثيلية للمواطن، وجعله على جسر تواصل لقضاياه في جميع المجالات على المستوى الوطني وهذا ما يمكن تناوله في ما يلي:

الفرع الأول : تأثير وتأثر المجتمع المدني في تثبيت المسار الانتخابي ومجال حقوق الإنسان.

أولاً : دور المجتمع المدني في العملية الانتخابية الرئاسية والبرلمانية.

من أهم الاستحقاقات الوطنية وأبرزها الانتخابات التي تعد مفتاح الديمقراطية والتداول على السلطة بشكل سلمي، ومن بينها عملية الانتخابات الرئاسية والبرلمانية على المستوى الوطني.

باعتبار المجتمع المدني الركيزة الأساسية ورقما مهما في العملية الانتخابية، فيمكن له لعب دور بارز في الانتخابات و يؤثر في مجرياتها.

أ_ تأثير المجتمع المدني على الانتخابات.

يتمحور دور الجمعيات وفعاليات المجتمع المدني كفاعل أساسي في الانتخابات بهدف الحفاظ على الوحدة الوطنية ووجوده في تنظيم الحملات الانتخابية ومساهمته في نزاهة الانتخابات.

ب- إثراء نظام الانتخابات ودعمها.

إن المجتمع المدني ليس له توجه سياسي، لكن يمكن له الحرص على حياة سياسية ديمقراطية سليمة بهدف الحفاظ على استقرار المجال السياسي في البلاد، يتمثل دوره في الوصول إلى أهم النقائص والثغرات

في النظام الانتخابي، وباعتباره قوة اقتراح يمكن له تقديم البدائل على للسلطات المعنية باستعمال طرق سلمية ووسائل مختلفة بهدف الضغط على السلطة لتعديل النظام الانتخابي أو تغييره إذا كان هناك نقائص تشوبه، لأن النظام الانتخابي هو الطريق الذي يجب أن تخضع له العملية الانتخابية، وبالتالي تسعى فعاليات المجتمع المدني للتأثير على عملية صياغة محتوى قانون الانتخابات وجعله أكثر ضمانة لنزاهة الانتخابات تكريساً لمبدأ الشفافية والديمقراطية.

ج - التوعية وحث المواطنين على المشاركة في الانتخابات لتثبيت المسار الديمقراطي.

إن الجهات الرسمية الممثلة في الإدارة المختصة تقوم بجهود توعية المواطنين بأهمية المواعيد الانتخابية وإطلاعهم على كل ما يخص العملية الانتخابية سواء كانت انتخابات برلمانية أو رئاسية، لكن تبقى جهودها تحتل النجاح أو الفشل، وبذلك تستنجد السلطة بفعاليات المجتمع المدني للقيام بدور تعبئة الجماهير وحثهم على المشاركة في الانتخابات وإطلاع المواطنين على حقوقهم وواجباتهم، باعتبار أن فعاليات المجتمع المدني تتألف من مئات المؤسسات التي تضم عدد كبير من المواطنين الذين ينشطون ضمن مكونات المجتمع المدني، فيمكن التأثير عليهم وإقناعهم بالمشاركة في الاستحقاقات الانتخابية وتوعية المواطنين على أهمية الحدث الانتخابي، وبالتالي إنجاحها وخلق قيادات شرعية ذات كفاءة التي يمكنها تسيير الدولة بشكل صحيح منبثقة عن إرادة شعبية⁽¹⁾.

كما يمكن التنويه أن مؤسسات المجتمع المدني تحث المواطنين على المشاركة في الانتخابات الرئاسية بطريقة حيادية ولا تكون موجهة للترويج أو الدعاية لمرشح ما، وهدفها الأساسي هو إنجاح العملية الانتخابية في أطر ديمقراطية لخلق قيادة مناسبة، أما الترويج لمرشح محدد أو برنامج سياسي معين فهو دور الأحزاب السياسية، التي تتبنى فكرة الوصول إلى السلطة عكس فعاليات المجتمع المدني التي تتبنى فكرة التطوع والعمل في سبيل الحفاظ على تماسك الدولة والحفاظ عليها والتنمية الوطنية، وبذلك تكون قد ساهمت إلى جانب الإدارة في النشاط الإداري وإنجاح المواعيد الانتخابية.

د - إثراء وشرح برامج المترشحين.

(1) عبد الله زوييري، المجتمع المدني والفعل الانتخابي، ملتقى الهندسة الانتخابية والتنمية السياسية، أيام 19 - 20، ماي، 2004، جامعة مسيلة، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية، ص 25.

عند اقتراب كل الاستحقاقات الوطنية تقوم تنظيمات المجتمع المدني بإثراء مختلف البرامج التي تقترحها الأحزاب السياسية أو الأحرار، وتبينها وتشرحها للمواطنين بهدف تمكين جميع شرائح الوطن من الاطلاع على برامج المتنافسين لتقييمها واتخاذ مواقف تجاهها واختيار أنسبها. كما يمكن لفعاليات المجتمع المدني شرح للمواطنين كيفية التصويت وأهميته وإعطاء معلومات دقيقة لكل مرشح وبرنامج، يتم ذلك في أطر حيادية خالية من الانحياز لأي مرشح.

هـ رقابة الانتخابات.

المجتمع المدني له دور رئيسي في نزاهة العملية الانتخابية، وإعطاء طابع المصادقية على نتائج الانتخابات باعتباره مراقبا وملاحظا، كما يمارس المجتمع المدني عملية الرقابة في كل المراحل التي تمر بها الانتخابات، بدءا من مراجعة القوائم الانتخابية إلى الترشح وعرض البرامج وعملية الفرز وإعلان النتائج. ويمكن تلخيص الدور الرقابي على الانتخابات في ما يلي.

_ مراقبة القوائم الانتخابية و التأكد من الأسماء الموجودة في القوائم بعد تحيينها من قبل الإدارة المختصة بذلك.

_ التحقق من احترام الإدارة المختصة في تمكين المترشحين في الدعاية لبرامجهم وإشهارها بكل حرية دون تفضيل مرشح على آخر.

_ مساندة العمليات الانتخابية والحضور لمراقبة الصناديق.

_ التحقق من وجود مراقبين في مكاتب التصويت يمثلون المترشحين.

_ حضور التجمعات الانتخابية واللقاءات، كما يوم المجتمع المدني بمعاينة الملصقات الانتخابية.

_ التحقق من حياد الإدارة في التعامل مع المرشحين.

_ التأكد من شفافية وسائل الإعلام الحكومية من تغطية نشاطات الفواعل السياسية المترشحة وعدم انحيازها⁽¹⁾.

_ حضور عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج بهدف ضمان سلامة وصحة الانتخابات وفقا لمتطلبات الديمقراطية والشفافية.

(1) - مجدى عبد الحميد، مصادقية الرقابة على الانتخابات، نحو انتخابات حرة ونزهة، مجلة الديمقراطية، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، 2012، ص 194 .

فضح كل الممارسات التي قد تشوب العملية الانتخابية التي قد يقوم بها احد المترشحين أو الأعوان المكلفة بصناديق الانتخاب، من خلال تصوير الممارسات السلبية أو تقديم شكوى لدى الجهات المختصة لمعالجتها فوراً .

للإشارة ان هذه الحالات لا تنطبق على حالة الانتخابات في الجزائر، لأن المشرع الجزائري لم يعطي دور قانوني واضح لرقابة المجتمع المدني على مجريات العملية الانتخابية، لكن يمكن للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أن تضع ممثلين مراقبين لها على مستوى أمانة صناديق الاقتراع، وبالتالي يمكن للأحزاب السياسية الاستنجااد بالمجتمع المدني ليكون أحد ممثليها كمراقب للعملية الانتخابية تحت مسؤوليتها، وعليه فإن المجتمع المدني يكون قد راقب الانتخابات بطريقة غير مباشرة، في انتظار تأطير دوره بشكل قانوني منظم، بهدف إضفاء الشفافية والمصداقية على مجريات العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، اقتداء بالدول الديمقراطية التي سبقتنا في هذا المجال التي أتاحت للمجتمع المدني مركز قانوني في تأطير الانتخابات وجعله رقم مهم في مصداقيتها .

وبالتالي يمكن القول أن أهمية المجتمع المدني في العملية الانتخابية لا يقل عن دور السلطات العمومية، فهو رديف السلطة في نجاح العملية الانتخابية، لكن يبقى دور المجتمع المدني في مراقبة الانتخابات غير معترف به قانوناً لحاجة في نفس السلطة، ويتمثل دوره فقط عبر الإعلام الرقمي الحر الذي ينتقل في أوساط المرشحين والمنتخبين ويبقى يمارس فضح كل التجاوزات عبر تصويرها ونشرها في وسائل التواصل الاجتماعي⁽¹⁾.

ثانياً : واقع تأثير المجتمع المدني على العملية الانتخابية.

(1)- إن خلايا المجتمع المدني التي تتغلغل داخل أوساط أطراف الانتخابات من مرشحين ومنتخبين لبي أداة لزرع أعين تراقب عن قرب وكتب كل عمليات سير الانتخابات، ويلعب الإعلام الحر الممثل في بعض الصفحات الالكترونية لنشطاء جمعويين في إطار إعلام المواطنة دور مهم جداً في نشر كل ما يتعلق بالسير الحسن للانتخابات وتنميين جهود القائمين عليها إن وجدت كما تفضح التجاوزات التي قد يقوم بها المرشحين أو الإدارة على حد سواء، لأن هذه الصفحات هدفها تنوير الرأي العام والحفاظ على امن المجتمع وليس الانحياز لأي طرف، والملاحظ أن دور الجمعيات والنقابات في الانتخابات يتمثل في الولاءات لأطراف معينة دون الأخرى من خلال دعمها لمرشحين معينين وهذا الدور يتنافى مع خصائصها التي وجدت من أجلها، وبالتالي يبقى دور النشطاء عبر الصفحات الالكترونية والإعلام المستقل يقومون بهذا الدور رغم كل العراقيل التي تتلقاها جراء هذا النشاط خلال الانتخابات، وما نعيبه على السلطة هو عدم وضع إطار قانوني لرقابة المجتمع المدني على الانتخابات وخلق بيئة مناسبة لتحقيق الحكم الراشد .

إن مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر تتسم بالتبعية وتحالف التنظيمات المدنية الانتهازية مع أحد المترشحين للانتخابات بهدف التعبئة لمرشح ما دون مراعاة إختيار الرؤى والبرنامج الهادفة الذي يطرحها المترشحين، وبالتالي يكون تأثيرها سلبي على سير الانتخابات وضرب نزاهتها ومصداقية النتائج.

و منه يمكن تلخيص التأثيرات السلبية لتبعية المجتمع المدني.

_ إن التحالف الانتخابي والسياسي لمنظمات المجتمع المدني مع السلطة أو مرشحين معينين يجعل من الحملات الانتخابية للمترشحين غير متوازنة، خصوصا عند حضور التجمعات لمرشح معين والغياب التام لمرشحين آخرين.

_ توجيه إرادة الناخبين وخياراتهم من خلال الدعاية المغرضة لصالح مرشح معين، باعتبارها تمثل أكثر الشرائح انتسابا وانخراطها وقدرتها للتخاطب مع الناخبين.

_ يستغل بعض المترشحين أو بعض الأحزاب السياسية المجتمع المدني لدعمها والاستعانة به وتوجيه إرادته باعتباره أرضية خصبة لحصاد أكبر ع من المؤيدين.

_ التحالفات الجموعية التي تتشكل مع كل موعد انتخابي وترجيح الكفة للمرشح الأكثر حضا، ساهم في حسم النتائج مسبقا وهو ما يظهر جليا في كل انتخابات، أو ما يعرف بعملية التسخين.

_ إن الدور الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني متأثرا بعلاقته مع السلطة أظهر اختلالات في العملية الانتخابية مما سبب أثار سلبية تتلخص فيما يلي.

_ انسحاب المترشحين المتنافسين من سباق الانتخابات لصالح مرشح معين، وبالتالي فقدان التنافس في طرح البرامج و الأفكار و الرؤى وبقاء برنامج واحد لا غيره.

_ عزوف الناخبين عن التصويت لدرايتهم بحسم النتائج مسبقا، لأن صوتهم لن يغير في النتائج بالعكس يزيد في شرعية الانتخابات على حساب رغبتهم.

_ تعتمد الغياب عن الرقابة بهدف التلاعب بالانتخابات في مختلف مراحلها من بدايتها إلى عملية التصويت والفرز، بهدف دعم مرشح معين لكسب امتيازات أكثر وجمع أكبر ع ممكن من التجمعات المدنية الانتهازية التي لها مصالح شخصية.

وللإشارة ان القانون الجزائري يحضر تدخل الجمعيات في سير العملية الانتخابية أو دعمها لأحزاب سياسية أو مرشحين معينين، حيث نصت المادة 13 من قانون الجمعيات 12-06¹ على منع صلة الجمعيات بالأحزاب السياسية من حيث الجانب التنظيمي أو الهيكلي، يفهم من النص إلزام الجمعيات بعدم الانخراط في الأنشطة السياسية أو الحزبية وأن تكون مستقلة عن أي تأثير سياسي، كما لا يسمح لها بالقيام بأي دور قد يثر على العملية الانتخابية ولا تدعم المترشحين أو تنشيط الحملات الانتخابية .

¹ _ المادة 13 من قانون 06-12 المتعلق بالجمعيات.

الفرع الثاني : دور المجتمع المدني في النشاط البرلماني.

تعد مساهمة المجتمع المدني في النشاط البرلماني وعلاقته بالمؤسسة التشريعية من مميزات الأنظمة الديمقراطية، حيث تظهر هذه العلاقة في الجانب العضوي المتمثل في العملية الانتخابية والرقابة عليها وعلى نتائجها، كما يظهر الجانب الوظيفي من خلال الإيحاء في سن القوانين عن طريق التأثير على النواب عند جلسات المناقشة والتصويت على القوانين، كما يمكن لها الرقابة والمسائلة على العمل البرلماني بطرق غير مباشرة بعيدا عن الفوضى، كون أن النص الدستوري من خلال المادة 7 و 8 من التعديل الدستوري 2020، والذي مفاده أن الشعب مصدر كل السلطات، كما يمكن له أن يمارس السيادة عن طريق منتخبين داخل المؤسسة التشريعية انطلاقا من الدور التمثيلي والوظيفي الذي يقوم به نواب وأعضاء البرلمان نيابة عن إرادة الشعب بكل مكوناته، ومن خلال ذلك تظهر العلاقة بين المجتمع المدني و البرلمان من خلال الجانب العضوي والشق الوظيفي الذي يمكن تحليله في ما يلي :

أولا : العلاقة العضوية بين المجتمع المدني والبرلمان.

تتضح معالم علاقة المجتمع المدني بالبرلمان من خلال الاستحقاقات الانتخابية، وبروز الدور المحوري الذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني في الانتخابات التشريعية من بدايتها إلى نهايتها وإعلان النتائج.

أ_ تعبئة الجماهير للمشاركة في الانتخابات التشريعية.

إن العدد الكبير للجمعيات والنقابات والمكونات الأخرى للمجتمع المدني في الجزائر ساهم في استحوادها على قاعدة شعبية معتبرة تتبع توجهات المجتمع المدني، باعتباره يهدف إلى ترقية مصالح المواطنين وتطلعاتهم بشكل تطوعي وبدون أي قصد للوصول إلى السلطة، ويهدف حشد أكبر عدد من المشاركة في العملية الانتخابية، تقوم مؤسسات المجتمع المدني بتوعية المواطنين بضرورة أهمية صوت المواطن ومشاركته في الانتخابات من أجل إخراج نخبة متمكنة ونزيهة وقطع الطريق أمام الانتهازيين، وهنا يتقاطع المجتمع المدني مع المجتمع السياسي، فالمجتمع المدني عادة ما يهدف للعمل التطوعي أما المجتمع السياسي فهده الوصول إلى السلطة، لكن بعض الجمعيات وفعاليات المجتمع المدني أصبحت أداة لصالح كيانات سياسية معينة، تنفذ برامج وأجندات لصالح هذه الفئات السياسية من خلال تحويل

مكاتها و ناشطها للدعاية السياسية ودعم مرشحين دون الآخرين وهذا ما يتنافى مع العمل الجماعي الذي من المفروض دعم المرشحين الأكثر كفاءة ونزاهة وشفافية الذي يمكن أن يقدم إضافة للمجتمع. والملاحظ أن الانتخابات في الجزائر في تراجع مستمر من حيث نسب المشاركة والتصويت وهذا راجع لعدم ثقة الشعب في الأحزاب السياسية وفي دور المجتمع المدني الذي أصبح يراه ميسا، وبالتالي أصبحت الساحة مفتوحة أمام الانتهازيين وأصحاب الأموال والمصالح لتولي المناصب النيابية واستغلالها لأهداف شخصية، وكان بالأحرى بالشعب أن لا يتخلى عن واجبه الانتخابي والخروج بكثافة للتعبير بأصواتهم بهدف قطع الطريق أمام أصحاب المصالح للوصول للسلطة.

كما يجب على المجتمع المدني الحرص على تلميع صورته الإيجابية التي وجد من أجلها وعدم انجراره وراء أصحاب الأهداف السياسية، لكسب ثقة الشعب وتشجيع العمل الجماعي للنهوض بتنمية وطنية ومحلية وتحسين الخدمات العمومية.

ب_ دور المجتمع المدني في الحملات الانتخابية.

إن سعي المجتمع المدني لوظيفة التعليم المدني والسلوك الانتخابي هدفه إطلاع المواطنين بواجبهم الانتخابي وطرق وإجراءات التصويت، كما يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تقوم بتقديم كل البرامج الانتخابية والتعريف بها بهدف إطلاع كل فئات المصوتين على المرشحين وبرامجهم ويبقى الاختيار للشعب في الشخص الذي يراه مناسب، حيث تبقى مؤسسات المجتمع المدني حيادية ولا تؤثر على اختيار الناخبين ويقتصر دورها في إثراء البرامج الانتخابية فقط بغية اختيار نواب وأعضاء برلمان لهم كفاءة عالية في أداء واجباتهم النيابية.

لكن المتبع في الحملات الانتخابية البرلمانية يرى قيام مؤسسات المجتمع المدني وبشكل علني بتعبئة وتنشيط الحملات الانتخابية لمرشحين لأحزاب سياسية معينة، وتهميش مرشحين آخرين مما سبب ضرب مصداقيتها وتشويه صورة المجتمع المدني، مما يسبب عزوف الشعب عن الخروج للانتخابات والإخراط في العمل الجماعي.

ثانيا: العلاقة الوظيفية بين المجتمع المدني والبرلمان.

إن الديمقراطيات الحديثة تقوم على أسس مفادها إعطاء حرية أكبر للمواطنين في تقديم الرأي والاستشارة والتسيير العمومي، كما تسمح لمؤسسات المجتمع المدني في المشاركة في العمل البرلماني من خلال آليات خاصة في التدخل في التشريع أو الرقابة على الأعمال البرلمانية.

كما تجدر الإشارة أن الجزائر رغم قطعها شوطا في تكريس الديمقراطية التشاركية، ودسترة المجتمع المدني مع تعزيزه بمرصد وطني للمجتمع المدني ومستشار لدى رئيس الجمهورية يعني بفعاليات المجتمع المدني، إلا أن المشرع لم ينظم علاقة وظيفية واضحة المعالم لعلاقة المجتمع المدني بالبرلمان، لكن الواقع العملي يثبت عكس ذلك، والدليل استشارة المجتمع المدني في سن العديد من القوانين والتشريعات ومشروع الدستور، و يمكن للمجتمع المدني في التأثير على النواب و أعضاء البرلمان بتقديم اقتراح القوانين أو تعديلها أو إلغائها⁽¹⁾ من خلال التواصل معهم والضغط عليهم، باعتبار المواطنين هم من أوصلهم للنيابة .

أ- دور المجتمع المدني في الإيحاء بالتشريع.

من مهام السلطة التشريعية اقتراح القوانين والتصويت عليها ثم إصدارها رئيس الجمهورية ليتم تنفيذها ميدانيا على الشعب⁽²⁾، لذلك تعتمد معظم الديمقراطيات الحديثة وضع آليات قانونية تتيح لمؤسسات المجتمع المدني من المبادرة باقتراح القوانين واستشارتها في تخصصها لاعتماد قوانين جديدة أو تعديلها، لكي تكون أكثر استجابة للواقع، باعتبار أن مؤسسات المجتمع المدني الأدرى بالوضع القائم على الأرض لأقرب للمواطنين، لذلك يتم التنسيق الدائم بين البرلمان وفعاليات المجتمع المدني في مجال التشريع⁽³⁾.

(1) - السعيد مقدم، العلاقة بين المواطن والبرلمان، الواقع والتطلعات، مجلة الوسيط، تصدر عن وزارة العلاقات مع البرلمان. العدد 10، 2013، ص 302.

(2) -نعمان عطا الله الهيتي، تشريع القوانين، دراسة دستورية مقارنة، الطبعة الأولى، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا 2007، ص 06.

(3) -السعيد مقدم، نفس المرجع، ص 302

أما الوضع في الجزائر لم يحدد المشرع أطر قانونية صريحة وواضحة تنظم علاقة البرلمان بالمجتمع المدني، وأعتبر أن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص في سن القوانين إلى جانب السلطة التنفيذية، استنادا إلى طبيعة الأطراف التي تشارك في التشريع⁽¹⁾، ويعتبر أن نواب وأعضاء البرلمان يمثلون ويعبرون على إرادة الشعب، وأثبتت الواقع التطبيقي لذلك من خلال تأثير المجتمع المدني غير المباشر على البرلمان عن طريق الضغط على النواب في دوائرهم الانتخابية التي انتخبته، ودفعه لاقتراح قوانين أو تعديلها داخل فئة البرلمان والضغط عليه، أيضا للمطالبة من السلطة التنفيذية سن مشاريع قوانين أو تعديلها التي تهم المجتمع المدني والمواطنين.

وبالرجوع للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني من خلال نص المادة 43 منه، التي نصت على إمكانية لجوء اللجان الدائمة في المجلس عند ممارسة أشغالها دعوة خبراء أو أشخاص مختصين أو ذوي خبرة في مجالهم للاستعانة بهم، ومن خلال استقراء المادة يتضح إمكانية لجوء اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني أن يستعينوا بأشخاص مختصين أي أن مؤسسات المجتمع المدني باعتبارها ذات خبرة واختصاص في مجالها يمكن للبرلمان دعوتها للاستعانة بها في نشاطها كخبير أو مختص⁽²⁾.

كما نصت المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على إمكانية دعوة مختصين وذوي خبرة من طرف لجان المجلس للاستعانة بخدماتهم، وبالتالي يمكن استدعاء مؤسسات المجتمع المدني باعتبارها ذات خبرة في مجالها⁽³⁾.

ب_ دور المجتمع المدني في مساءلة الحكومة من خلال البرلمان.

أقر المشرع الجزائري عدة آليات قانونية رقابية يقوم بها البرلمان في إطار وظيفته النيابية، حيث بمقتضاها يمكن لأعضاء ونواب البرلمان مسائلة الحكومة في ما يخص الرقابة القبلية أو البعدية⁽⁴⁾، كما

(1) -بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 198 .

(2) -تتي حاج محمد المنتصر بالله، سفير حاجة كحلة، آليات تفعيل وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني لتنمية ثقافة بيئية مستدامة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 07، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2016، ص 316 .

(3) -تتي حاج محمد المنتصر بالله، سفير حاجة كحلة، المرجع نفسه، ص 316 .

(4) -بوطيب بن ناصر، بوحنية قوي، مرجع سابق، ص 257 .

يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تراقب الأعمال الحكومية استناداً للمبدأ الدستوري الذي يقضي بأن الشعب مصدر كل السلطات وأن الشعب له انشغالات ومطالب لا بد من السلطة التشريعية التي تمثله مساندة توجهاته المشروعة تتجسد في مضامين اقتراح قوانين⁽¹⁾، التي تنفذها الحكومة.

(1) - كريم فرمان، في كيفية عمل النظام السياسي، الطبعة الأولى، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، 2009، ص 145.

الفرع الثالث: دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني.

تعتبر تنظيمات المجتمع المدني الحصن المنيع للدفاع عن الحقوق والحريات على المستوى الوطني، من خلال النشاطات التي تقوم بها لحماية حقوق الأفراد باستعماله الوسائل والآليات المتاحة لديه التي تمكنه من القيام بدوره في إطار سلمي و مشروع.⁽¹⁾

أولاً: ممارسة الضغط على السلطات والجهات المعنية لإجبارها على احترام حقوق الإنسان، باعتبار هذه الوسيلة الأكثر فاعلية لضمان حماية حقوق الإنسان.

ثانياً: توعية و تحسيس الأفراد بأهمية التمتع بالحرية والحقوق الكاملة واحترامها، والنضال ضد كل العوائق والقيود التي تحول دون تمتعهم بها، وبذلك تعتبر عملية التحسيس والتوعية من أهم الآليات التي تعتمد عليها مؤسسات المجتمع المدني، بهدف التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتنمية الوعي للمسؤولية المشتركة في جعل حماية حقوق الإنسان واقعا معاشا في المجتمع.⁽²⁾

ثالثاً: تقوم مؤسسات المجتمع المدني برفع تقارير حول وضع حقوق الإنسان ومدى تمتع الأفراد به أو عدمه، وتقديمه للجهات المعنية بالحفاظ على حقوق الإنسان، كما يمكن إرسال مراقبين للقيام بمراقبة مدى احترام السلطات لحقوق الإنسان، وتسجيل كل الانتهاكات في ذات الإطار مع رفع تقارير للجهات المختصة.⁽³⁾

(1) - مونية بن بو عبدالله، مدى فاعلية مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الدار الجزائرية، 2017، ص 267.

(2) - رابح لعروسي، عمر كعيوش، دور منظمات المجتمع المدني في ترقية وحماية حقوق الإنسان في ظل التحولات الدولية الراهنة، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، العدد 01، جامعة بن خلدون تيارت، قسم العلوم السياسية، نوفمبر، 2019، ص 14.

(3) - غضبان مبروك، خلفه نادية، المجتمع المدني ودوره في حماية حقوق الإنسان مع التطبيق على الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ص 24.

رابعا: يمكن لمؤسسات المجتمع المدني التدخل في حالة المساس بحقوق الإنسان وصد كل الانتهاكات التي يتعرض لها الأفراد من خلال المتابعة القضائية لمرتكبيها، كما تساعد المتضررين وإحتوائهم لتخطي أزماتهم.

خامسا: مراقبة أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر من خلال وضع تخطيط وتنفيذ برامج لمتابعة كل ما يتعلق بمجال حماية حقوق الإنسان، وهذا لا يعني أن منظمات المجتمع المدني تتدخل في إختصاص عمل السلطات أو ضدها، بل هو تدخل بشكل بناء و إستراتيجي في إطار المشروعية بقالب معارضة في حالة المساس بالحقوق الفردية والجماعية⁽¹⁾.

سادسا: نموذج مؤسسات مجتمع مدني المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان.

إن اغلب مؤسسات المجتمع المدني تهتم بالدفاع عن حقوق الإنسان وحرته من خلال دورها الذي تقوم به، لكن عامل التخصص يلعب دور مهم في تسيير مجال ما، وهو ما يمكن تأكيده بالنسبة لموضوع حقوق الإنسان ومؤسسة المجتمع المدني المعنية به.

أ: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

هي منظمة غير حكومية تعمل في الجزائر في إطار مستقل عن السلطة تهتم بتوعية المواطنين بالمفاهيم الجديدة لحقوق الإنسان ونشر الوعي الحقوقي.

كما تعتبر أحد الضمانات الهامة لحقوق الإنسان في الجزائر.

أنشأت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان سنة 1985 من طرف المحامي علي يحي عبد النور ومجموعة من الحقوقيين، تم الاعتماد الرسمي للرابطة في 26 جويلية 1989، وهي جمعية وطنية ذات هدف غير تجاري وغير نفعي تخضع لقانون 90 – 31. المتعلق بالجمعيات.

(1) - محفوظ بن صغير، دور منظمات المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، العدد 01، جامعة أدرار، جوان، 2014، ص 154.

ب : أهداف الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

_ تنظيم ملتقيات ومؤتمرات بهدف نشر الوعي الحقوقي.

_ الدفاع عن حقوق المواطن السياسية خارج نطاق الأحزاب.

_ تقديم المساعدات للأفراد الذين هُددت وأنتهكت حقوقهم.

_ الدفاع عن الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للأفراد.

_ الدفاع على حقوق الطفل والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

_ العمل على دعم مبدأ المشروعية من أجل بناء دولة القانون.

_ التنديد علنا عن أي انتهاك لحقوق الإنسان.

_ الدفاع عن الحقوق الفردية والجماعية تماشيا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

_ محاولة صد كل مظاهر العنصرية و الجهوية والتمييز والاستبداد، وكل أنواع الظلم الذي قد يتعرض إليه الأفراد.

ج : إقدام السلطة لحل الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.

بناء على دعوى رفعتها وزارة الداخلية ضد الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، أصدرت المحكمة الإدارية قرار بحل الرابطة بحكم غيابي في 29 - 06 - 2022، في حين بقي هذا الحكم قيد الأدرج ولم يبلغ للرابطة إلا مؤخرا، واعتبرت المحكمة في قرارها طلب وزارة الداخلية مؤسس ويتعين حل الرابطة، حيث أصبح نشاطها غير قانوني بتسبب الحكم بأن الرابطة تواجه مشاكل تنظيمية، كما عقدت عدة اجتماعات أسفر عن تغيير قانونها الأساسي وهذا ما يتنافى مع ق، ج، وانتخاب هياكل جديدة دون احترام

آلية إخطار السلطات المختصة وأنها تقوم بنشاطات مشبوهة داخل التراب الوطني والقيام بربط علاقات مع منظمات حقوقية بدول مناوئة للجزائر، وقد تم فعلا تنفيذ الحكم وأصبح نشاطها غير قانوني⁽¹⁾.

(1) - المذكرة القانونية، حكم قضائي بحل الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، 24، 01، 2023، تم الاطلاع على الموقع – Legal Agenda com، يوم 28-7-2024، على الساعة 15.30 .

الفرع الرابع: دور المجتمع المدني في رسم السياسة العامة.

إن مفهوم السياسة العامة من المفاهيم الحديثة في مسار العلوم الإدارية والسياسية⁽¹⁾، وتعد من أهم الظواهر التي اهتم بها الباحثون في آليات الحكم وتديبر شؤون الدولة، وعليه فإن السياسة العامة أخذت صوراً عدة في النظم الحديثة التي تأمن بتفاعل ومشاركة الفواعل الرسمية وغير الرسمية، ولم تبقى حكراً على الحكام والمسؤولين في الدولة⁽²⁾، حيث تشمل الفواعل الرسمية كل من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية والجهاز الإداري باعتبار هذه السلطات أحد ركائز الدولة التي لا يمكن الاستغناء عنها في رسم السياسة العامة للدولة، كما هناك فواعل غير رسمية يمكنها المشاركة في صنع السياسة العامة إلى جنب الفواعل الرسمية.

وعليه تقتصر دراستنا في هذا الفرع على أهم الفواعل غير الرسمية التي يمكنها المساهمة في رسم وتوجيه السياسة العامة للدولة.

أولاً: الجماعات الضاغطة ومنظمات أرباب العمل.

تسعى منظمات أرباب العمل والجماعات الضاغطة في التأثير على السلطة وصنع القرار في البلاد من خلال دفعها للاهتمام والنظر لاهتماماتها وقضاياها باتخاذ قرارات لخدمة مصالحها في وضع السياسة العامة للبلاد، يتم ذلك من خلال تمتع هذه الجماعات والمنظمات بنفوذ لدى السلطة وعلاقتها المتداخلة مع صانعي القرار للسياسة العامة، ومن البديهي أن تستمد هذه القوة بفعل طاقتها المالية التي قد تمول دول وحجم الاستثمارات التي تديرها مما يعود آثارها الإيجابية على نمو الدولة وازدهارها وحاجة الدولة لها، ومن جهة أخرى حجم نسبة أعضائها الذي قد يصل إلى ملايين الأعضاء والمشاركين المنتمون إليها في شكل تنظيم، حيث أن هذا ال ع الهائل من أعضائها وحده عامل قوة تستمد منه السلطة ورجال السياسة إما لزيادة الاستثمارات أو لتجنيد أعضائها للأغراض الانتخابية، فكلما كانت الجماعات منظمة وذات قدرة

(1) - النعني السايح العالم، مفهوم صنع السياسة العامة ومراحلها، مجلة الأستاذ، العدد 11، ليبيا، 2016، ص 156 .

(2) - المرجع نفسه، ص 159 .

مالية كلما كان اهتمام السلطة بها أكثر و تستجيب لمطالبها⁽¹⁾، وبالتالي يمكن لها تقديم مقترحات للسياسة العامة، أو الضغط من أجل الإبقاء على سياسة معينة أو إيقافها أو التعديل فيها.

ومن أمثلة جماعة الضغط في الجزائر منظمات الأسرة الثورية التي يعد أعضائها بالملايين حيث ستمد قوتها بحكم أغلبية أعضائها الذين شاركوا في تحرير البلاد وإخراج المستعمر وخبرتهم في التسيير خلال الحقبة الماضية.

أما في ما يخص منظمات أرباب العمل نذكر على سبيل المثال منتدى رؤساء المؤسسات (FCE) في فترة الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة، حيث كان يتأسس هذا المنتدى (FCE) صاحب أكبر تجمع لرجال الأعمال السيد علي حداد من فترة 2014، 2019، أين استفاد هذا الأخير من البرامج التنموية الكبرى التي أطلقتها السلطة وامتيازات عديدة، وبالتالي تغولت هذه المنظمة في التدخل وتوجيه رسم السياسة العامة وخير دليل على ذلك مصادقة لجنة المالية على إلغاء الضريبة على الثروة سنة 2018، مع توجيه قانون الاستثمار لصالحهم وتخصيص العقار، و الإعفاءات الضريبية⁽²⁾.

ثانيا: الأحزاب السياسية.

تعد الأحزاب السياسية من أهم الفواعل المؤثرة في رسم السياسة العامة، باعتبارها أداة للمشاركة السياسية للمواطنين وأحد قنوات الاتصال السياسي، حيث تقوم بإيصال اهتمامات ومطالب المواطنين للسلطة والضغط على صناع قرار السياسة العامة لتحقيقها، ومن جهة أخرى تنقل قرارات وسياسات الدولة للمواطنين، كما تقوم بتأييد أو رفض وتعبئة المواقف اتجاهها، ولأن الأحزاب السياسية لها تمثيل على مستوى السلطة التشريعية فلها حق دستوري في رفض أو قبول أو تعديل السياسة العامة التي

(1) - عزة بويعيسى، محمد بلعسال، دور جماعات الضغط في صنع السياسة العامة، منظمات أرباب العمل في الدول المغاربية نموذجا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ماي، 2021، ص 518.

(2) - عزة بويعيسى، محمد بلعسال، ص 520 مرجع سابق.

تقدمها الحكومة أمام البرلمان، باعتبار السلطة التشريعية تسعى لتحقيق الأهداف من خلال قرارات السياسة العامة المشتركة التي تركز هذه الأخيرة مطالب وحاجيات المواطنين.⁽¹⁾

وبالتالي معظم السياسات العامة التي يجب الموافقة عليها يتم مرورها على السلطة التشريعية لتصبح نافذة، ويمكن للأحزاب السياسية التأثير على السياسة العامة خارج السلطة التشريعية من خلال إثارة وتوجيه الرأي العام لبلورة المسائل الرئيسية التي يضعها صناع القرار وتعبئة المواطنين، كما تنقل تطلعات المواطنين للحكومة وتعرض وتفسر قرارات الحكومة للجماهير، ويمكن لها تقديم قيادات سياسية وترشيحها بهدف الوصول للحكم.⁽²⁾

ثالثا : وسائل الإعلام.

إن وسائل الإعلام هي المرآة العاكسة سواء للجمهور أو للسلطة فلا يمكن تغطية حدث ما و تفسيره بدون حضور وسائل الإعلام، وبالتالي يمكن لها التأثير على صياغة السياسة العامة من خلال نقل مطالب واهتمامات الجمهور إلى السلطة وتحديد المشكلة لتدارك البرامج المسطرة التي تصب في صالح المواطنين وتحسين الخدمات العمومية.

كما ساهم التطور التكنولوجي والرقمي لوسائل الإعلام اللافت في التأثير على الرأي العام وعلى السلطة، وأصبح نقطة توجيه وتبني المواقف في شتى مجالات الحياة ومنها السياسة العامة.

ولما تقرر لوسائل الإعلام هذه الوظيفة فهي تقوم بدورها بعرض المطالب وألويات المواطن، وكذلك عرض برامج الحكومة⁽³⁾ وفق درجة الأهمية، ومنه تؤثر على توجيه السياسة العامة بناء على تأثر أطراف المعادلة.

(1) - احمد إبراهيم، علي بن طاهر، مفهوم الأحزاب السياسية ودورها في عملية رسم السياسة العامة، مجلة الأبحاث، المجلد 06، العدد 02، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021، ص 86.

(2) - صفاء عثمان، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة في الجزائر بين إشكالية الاستمرارية و المناسباتية، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2023، ص 327.

(3) - منذر صالح الزبيدي، دور وسائل الإعلام في صنع القرار السياسي، الطبعة الأولى، دار مكتبة العامة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص

رابعاً: المواطنين من خلال تشكيلات المجتمع المدني.

اكتسب المجتمع المدني مكانة هامة في الآونة الأخيرة واهتمام السلطة به وترقيته لدرجة أصبح يشكل قوة اقتراح في تقييم و توجيه السياسة العامة للبلاد، تجسد ذلك من خلال التغيرات الاجتماعية و السياسية التي شهدتها البلاد بعد حراك 22 فيفري 2019، مع دسترته في التعديل الدستوري 2020 و تحول النظام السياسي لرؤية جديدة مفادها التركيز على أهمية وأدوار المجتمع المدني في تسيير الشأن العام في إطار تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المركزي و المحلي، حيث أشاد رئيس الجمهورية في اللقاء الدوري مع الصحافة بقيمة المجتمع المدني وصرح بقوله أن المجتمع المدني في الدول الحديثة له كلمة فعالة في صنع القرار في كل المجالات وفي السياسة منها، ولهذا يجب أن يكون للمجتمع المدني في بلادنا هو الآخر لديه كلمة وقوة اقتراح.

يفهم من تصريح رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون أن النظرة التقليدية لكيان المجتمع المدني قد ولت ويجب دخوله مرحلة جديدة تركز أهمية أدواره كشريك أساسي للسلطات العمومية، بهدف ترقية مفهوم الحقوق والحريات وإحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتنموية بشكل عام وإعادة الثقة بين الدولة والشعب.

وعليه فان عملية صنع السياسة العامة تقوم على عدة أطراف فاعلة، ولأشك أن إتاحة الفرصة للمجتمع المدني في صياغة السياسة العامة يمكنه من اكتساب مركز وقوة اقتراح تُخرجه من بوتقة التشكيلات السلبية، كما أن إطلاع المجتمع المدني بالمعلومات والمعطيات على السياسة العامة وميزانيتها تزيد من دوره في صياغتها وتقييم مدى فاعليتها في تسيير أفضل لمتطلبات وحاجيات المواطنين⁽¹⁾.

المطلب الثاني : دور المجتمع المدني على المستوى المحلي.

ركز المشرع الجزائري على محورية مؤسسات المجتمع المدني ومشاركته في تسيير الشأن العمومي المحلي، وأحدث له آليات قانونية لتفعيل دوره في تحقيق التنمية المحلية، يتم ذلك في عدة أدوار منوطة

(1) - مصطفى عبد العالی سالم العبيدي، محمد خليفة بالقاسم الغفوري، المجتمع المدني مدخل معاصر، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2020، ص 206.

بالمواطن والمجتمع المدني في إطار تكريس الديمقراطية التشاركية مبنية على اشتراك الناخب المحلي ومساهمته في نشاط المجالس المحلية.

الفرع الأول: المجتمع المدني ودوره في إطار الديمقراطية التشاركية.

تجسد الديمقراطية التشاركية في إشراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية المحلية انطلاقاً من فكرة التسيير المشترك لتكريس سياسة الحكم الراشد، كما تلعب مؤسسات المجتمع المدني دوراً محورياً في صنع القرارات والمراقبة وضمان الشفافية، حيث تعزز ذلك بالنص الدستوري الصريح على الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 15⁽¹⁾ منه، والتي تنص على تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية وأضافت نفس الفقرة على أن الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته هو المجلس المنتخب، ويمكن له مراقبة عمل السلطات العمومية، وأضافت المادة 17⁽²⁾ منه على ضرورة مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

في نفس السياق وزيادة على ما تقدم يضيف التعديل الدستوري لسنة 2020، تعميق الديمقراطية التشاركية من خلال مؤسسات المجتمع المدني، حيث نص عليه صراحة في الفقرة 11 من الديباجة التي مفادها تفعيل المجتمع المدني وتعزيز دوره ومشاركته في تسيير الشأن العمومي، وإبراز مهامه في إطار بناء مؤسسات الدولة وإقراره بتحقيق التنمية والمساواة والحرية وتحقيق العدالة الاجتماعية لتحقيق دولة القانون⁽³⁾.

وأضافت المادة 10⁽⁴⁾ منه على سهر الدولة لتفعيل المجتمع المدني ودوره في مشاركة الإدارة المحلية في تسيير الشؤون العمومية، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة 17⁽¹⁾ على تشجيع الدولة على دور المجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية.

(1) - المادة 15 من التعديل الدستوري 2016.

(2) - المادة 17 من التعديل الدستوري 2016.

(3) - فلاق عمر، المكانة الدستورية للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري 2020، انطلاقة أم امتداد، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، المجلد 05، العدد 45، لبنان، ديسمبر، 2020، ص 144.

(4) - المادة 10 من التعديل الدستوري 2020.

والملاحظ أن التعديل الدستوري 2020 عزز مكانة المجتمع المدني وربطه بالديمقراطية التشاركية خصوصا على المستوى المحلي، وهذا خلافا لكل الدساتير السابقة التي لم تتطرق لفكرة كيان مؤسسات المجتمع المدني.

وعلى ضوء ما سبق تظهر ترابط علاقة الديمقراطية التشاركية بالتنمية المحلية، التي يساهم ويشارك في تنفيذها المجتمع المدني من خلال آليات الحوكمة ومبادئها المتمثلة في المسائلة والشفافية، لتسهيل تنفيذ السياسة العمومية من خلال رقابة المجتمع المدني وتدخله بالاقتراح والانتقاد ومساهمته، بهدف تقويم برامج التنمية وجودة الخدمات العمومية⁽²⁾.

الفرع الثاني: تطبيقات مساهمة المجتمع المدني في قانون الجماعات المحلية.

يعد قانون البلدية والولاية أحد الضمانات العملية التي تتيح للمواطن والمجتمع المدني بالتكريس الفعلي للديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية والولاية.

أولا : مشاركة المجتمع المدني في نشاط المجلس الشعبي البلدي .

إن الإصلاحات التي جاء بها قانون البلدية 11 - 10 لها علاقة مباشرة بدور المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني وتوسيع مشاركتهم في تسيير الشؤون العمومية على مستوى البلدية، كما يمكن استشارتهم في قضايا الشأن المحلي الذي له أهمية و أولوية لإحداث التنمية في إطار الشفافية. باعتبار أن المواطن شريك ويمكن أن يساهم بإبداء الرأي ويقدم الاقتراحات المتعلقة بالتسيير العمومي للبلدية⁽³⁾.

كما نص قانون البلدية على ضرورة تكريس آلية المشاركة والشفافية من خلال نص المادة 02⁽⁴⁾ منه على أن البلدية هي مكان لمشاركة المواطنين، كما تعتبر البلدية القاعدة الإقليمية اللامركزية وهي إطار

(1)- المادة 17 من التعديل الدستوري 2020 .،

(2)- حرمة لحسن، الديمقراطية التشاركية ودور المجتمع المدني كدعامة لتنفيذ البرامج التنموية بالمناطق الحدودية، مجلة السياسة العالمية، مجلد 05، العدد 01، جامعة بومرداس، الجزائر، ماي، 2021، ص ص 349، 350.

(3)- رحمانى جهاد، عزوزي بن عزوز، الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، واقع وأفاق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، مارس، 2018، ص 229.

(4)- المادة 02 من قانون البلدية 11-10.

مشاركة المواطنين في تسيير الشأن العمومي المحلي واتخاذ القرارات ومتابعتها، وتكون إطار لتدخل المواطنين في تحديد الأولويات التي تخص التنمية المحلية⁽¹⁾.

نظم قانون البلدية 11 - 10 في باب مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية البلدية أربعة مواد منه، حيث نصت المادة 11⁽²⁾ بأن البلدية هي إطار مؤسساتي لممارسة الديمقراطية والتسيير الجوّاري على المستوى المحلي.

و أضافت المادة 12⁽³⁾ منه على سهر المجلس المنتخب البلدي على تلقي المبادرات المحلية من طرف المواطنين وتشيد بهم وتحثهم على المساهمة في تسوية مشاكلهم واهتماماتهم، بهدف تحسين الخدمات العمومية والظروف المعيشية.

و أعطت المادة 13⁽⁴⁾ والمادة 36⁽⁵⁾ للجان ورئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في استشارة أي شخص يمكن أن يفيد المجلس بأرائه أو خبرته، التي يمكن أن تساهم في اتخاذ قرار مناسب يهم الصالح العام المحلي.

وعززت المادة 14⁽⁶⁾ مبدأ الشفافية والرقابة بإمكانية أي شخص الاطلاع على مداولات ومستخرجات وقرارات البلدية، كما يمكن لكل شخص له مصلحة من نسخة على نفقته.

وبخصوص علنية الجلسات أكدتها المادة 26⁽⁷⁾ التي نصت على ضرورة علانية جلسات المجلس الشعبي البلدي وفتحها أمام المواطنين وكل شخص له علاقة بموضوع المداولة⁽¹⁾.

(1) -عمار عباس، الديمقراطية التشاركية آلية للحفاظ على البيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، مقال مقدم في الملتقى الوطني حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة، مخبر القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، يومي 15-16 ماي 2016، ص 17.

(2) - المادة 11 من قانون البلدية 11-10.

(3) - المادة 12 من قانون البلدية 11-10.

(4) - المادة 13 من قانون البلدية 11-10.

(5) - المادة 36 من قانون البلدية 11-10.

(6) - المادة 14 من قانون البلدية 11-10.

(7) - المادة 26 من قانون البلدية 11-10.

في إطار تعزيز الشفافية وركائزها نظم المشرع آلية الإعلام من خلال نص المادة 22⁽²⁾ والتي مفادها تعليق وإصاق جدول أعمال الاجتماعات في مدخل قاعة المداولات وفي كل الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، حيث يتم ذلك عند استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي وليس عند اقتراب جلسة المداولات لإعطاء المدة الكافية لعلم المواطنين بها وكل من له مصلحة بموضوع المداولة، وهذا يعد تكريسا لمبدأ الشفافية⁽³⁾.

يتخذ المجلس كل التدابير لإعلام المواطنين واستشارتهم حول القضايا المحلية ذات أهمية وأولوية خصوصا التي لها علاقة بمجال التهيئة العمرانية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

ولتأكيد قاعدة الشفافية أكثر فيما يخص تنفيذ قرارات مداولات المجلس لا تتكون نافذة إلا إذا تم إعلام وتبليغ الأطراف المعنية بذلك، فإذا كان القرار تنظيميا يتوجب نشرها بالطرق المخصصة لذلك وإذا كان القرار فردي يتم تبليغه لكل شخص معني عن طريق الوسائل القانونية المقررة لذلك.

ألزمت المادة 98 على رئيس المجلس الشعبي البلدي إرسال نسخة من قرارات المجلس الشعبي البلدي خلال 48 ساعة، وإلزامية إصاق القرارات في الأماكن المخصصة لذلك⁽⁴⁾.

وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون البلدية 11 - 10 قد وسع من نطاق الديمقراطية التشاركية، وأبرز مكانتها في تسيير الشأن المحلي والدور المحوري للمواطن في المساهمة في النشاط الإداري للمجلس المنتخب، عكس قانون البلدية 90 - 08 في مادته 84⁽⁵⁾ التي نصت على مبدأ المشاركة فقط.

وقد حاول قانون البلدية 11 - 10 تدارك بعض النقائص التي شابت قانون البلدية 90 - 08، وكذلك تماشيا مع الإصلاحات الدستورية لسنة 1996 مع الأخذ بالاعتبار تنامي المصلحة المحلية و بروز الوعي بكل أشكاله على اثر ظاهرة العولمة ونمو أساليب الديمقراطية وتخلي السلطة عن فكرة التسيير المركزي، حيث

(1) -عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، 2012، ص 153، مرجع سابق .

(2) -المادة 22 من قانون البلدية 10- 11 .

(3) -عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 153 .

(4) -عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 165 .

(5) -المادة 84 من قانون البلدية 90 - 08، ملغى بموجب القانون 10-11.

أتاحت مجالات واسعة للمواطنين التدخل المباشر في النشاط الإداري المحلي، أو عن طريق ممثليهم من لجان المجلس أو مؤسسات المجتمع المدني⁽¹⁾.

كما أدت هذه الإصلاحات لدرء ظاهرة البيروقراطية الإدارية والتفرد بصنع القرار، خاصة وأن الجماعات المحلية لها صلاحيات واسعة في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والتي مكنت المواطن أن يكون أحد معادلات صنع القرار المحلي ومركز ثقل يأخذ بأرائه السليمة.

وتبقى الملاحظة الجوهرية في هذه الدراسة لموضوع قانون البلدية 11-10 أنه ذكر مصطلح الديمقراطية التشاركية في عدة مواد منه ودور المواطن في هذه العملية دون ذكر مصطلح المجتمع المدني ومؤسساته، وهذا أمر منطقي ومعقول تماشيا مع التعديل الدستوري 2016 الذي ذكر بدوره الديمقراطية التشاركية ومعادلة المواطن فيها على المستوى المحلي فقط دون ذكر مصطلح المجتمع المدني.

أما التعديل الدستوري 2020 فقد نص صراحة على مصطلح المجتمع المدني وأهميته في الديمقراطية التشاركية وإعطاءه مكانة هامة سواء على المستوى الوطني أو المحلي، لكن من غير المنطقي والمعقول هو نفاذ أربعة سنوات ونصف من تطبيق أحكام التعديل الدستوري ولم يتم وضع اقتراح أو مشروع قانون للبلدية والولاية، الذي من المفروض يتماشى والنصوص الدستورية القاضية بتفعيل دور أكثر جدية لمؤسسات المجتمع المدني وإفساح المجال الخصب له لإحداث تنمية شاملة خصوصا في الجانب الاقتصادي والاجتماعي⁽²⁾.

(1) - عبد المجيد رمضان، بن عطية بوعبد الله، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية، حالة الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جانفي، 2017، ص 79.

(2) - صدر التعديل الدستوري في ديسمبر 2020 ونصت ديباجة الدستور وعدة نصوص منه ذكرت سابقا في مصطلح المجتمع المدني ومؤسساته وكذلك دوره الهام المنوط به سواء الدور السياسي أو المجالات الكلاسيكية، كما عزز وجوده بمرصد وطني للمجتمع المدني الذي أحدثته المادة 213 ومستشار لدى رئيس الجمهورية مكلف بفعاليات المجتمع المدني، واعتراف رئيس الجمهورية أن المجتمع المدني هو سلطة مضادة وقوة اقتراح، لكن الواقع أن فعاليات المجتمع المدني ومنذ دستورها تقوم بنشاط أكثره سياسي بعيدا عن الديمقراطية التشاركية وإحداث التنمية، وهذا ما تأكد فعلا بعدم تقديم أي مشروع أو اقتراح قانون خاص بالجماعات المحلية والذي من المفروض أن يكون الإطار القانوني لعمل ونشاط المجتمع المدني باعتباره أداة لدفع التنمية المحلية. وبالتالي وجوب تدارك التأخر في صياغة قانون جديد للجماعات المحلية يتماشى والنصوص الدستورية التي تؤكد الدور المحوري للبلدية والولاية وعلاقة المجتمع المدني في النشاط الإداري للمجالس المنتخبة المحلية.

ثانيا: مشاركة المجتمع المدني في نشاط المجلس الشعبي الولائي.

إن أهم مؤشرات الديمقراطية التشاركية التي وردت في قانون الولاية 12 - 07 ، هو مؤشر المشاركة ومؤشر الشفافية وعلاقتها بالمجتمع المدني⁽¹⁾، كما أكد على أسلوب الانتخاب في تشكيل المجلس الشعبي الولائي ليؤكد أهم آليات الحكم الراشد وتفعيل مساهمة المواطن في صنع القرار⁽²⁾.

وفي إطار الشفافية نصت المادة 18⁽³⁾ من قانون الولاية 12-07 على ضرورة تعليق أو إلصاق جدول أعمال المجلس الشعبي الولائي في مدخل قاعة المداولات فور استدعاء أعضائه و إلصاقه في كل مقرات البلدية ومقر الولاية في الأماكن الخاصة لإعلانات المخصصة للجمهور، كما يمكن أن يتم إعلانها على الموقع الإلكتروني للولاية والمجلس الشعبي الولائي.

ولإضفاء آلية المشاركة يمكن للجان المجلس أن تدعو أي شخص يقوم بتقديم معلومات تهم أشغال اللجنة استنادا إلى مؤهلاته أو خبرته في مجال معين، هذا ما أكدته المادة 36⁽⁴⁾ من قانون البلدية 12-07.

أما المادة 26⁽⁵⁾ من قانون الولاية أكدت على إلزامية علنية جلسات المجلس الشعبي الولائي، تطبيقا لمبدأ الشفافية وحضور المجتمع المدني أو أي مواطن أو شخص له مصلحة، يتضح ذلك من خلال المادة 27⁽⁶⁾ من قانون الولاية والتي تمنح حق الحضور لجلسات المجلس الشعبي الولائي لكل مواطن شرط الالتزام بالأداب وحسن سير المناقشات، وأعطت لرئيس المجلس الشعبي الولائي الحق بطرد أي شخص ليس عضوا إذا أخل بحسن سير الجلسات بعد إعداره.

وفي ذات القانون نصت المادة 32 على حق المواطن في الاطلاع على قرارات ومحاضر المداولات للمجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة منها على نفقته، وفي ما يخص انتخاب رئيس المجلس الشعبي

(1) -عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 179 .

(2)سعاد عمير، الشفافية والمشاركة على ضوء أحكام القانون 12 - 07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 09، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2016، ص 27 .

(3) -المادة 18 من قانون الولاية 12-07.

(4) -المادة 36 من قانون الولاية 12-07.

(5) -المادة 26 من قانون الولاية 12 - 07.

(6) -المادة 47 من قانون الولاية 07-12.

الولائي نصت المادة 60⁽¹⁾ من قانون الولاية 12-07 على إلزامية إصاق محضر النتائج النهائية لانتخاب رئيس المجلس في كل من مقر الولاية والبلديات و المندوبات البلدية والملحقات تجسدا لمبدأ الشفافية.

كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يحقق أهداف الديمقراطية التشاركية إلا إذا التزم بألية الحوار مع كل فواعل المجتمع المحلي والتواصل مع المواطنين، كذلك تبني قرارات دقيقة وواضحة وسليمة لتحقيق أهدافها⁽²⁾.

الفرع الثالث: إمكانية إشراك مؤسسات المجتمع المدني والمواطنين في لجان المجالس الشعبية المحلية.

يمكن لمؤسسات المجتمع المدني والمواطنين المشاركة في لجان المجالس الشعبية الولائية والبلدية من خلال إتاحة القانون لهم هامش من دورها في صنع السياسة المحلية وصنع القرار.

أولا- مشاركة المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني في لجان المجلس الشعبي البلدي.

إن البيئة المناسبة والفعالة لتطبيق الديمقراطية التشاركية تكمن في اللجان الذي يشكلها المجلس الشعبي البلدي، يتم ذلك من خلال انتماء أعضائها للمجلس الشعبي البلدي باعتباره متشكل من مكونات متنوعة أهمها الأحزاب السياسية و الأحرار الذين يشكلون المجتمع المدني، وبالتالي يمكن لهم تشكيل اللجان باختلاف اختصاصاتها والدور الفعال الذي يقوم به المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني من خلالها، كما يمكن للجان البلدية ومن خارج أعضائها أن تقوم بإشراك المواطنين الذين يتمتعون بالكفاءة أو الخبرة اللازمة لمساعدة اللجنة في مهامها في إطار اختصاصها مما يضمن المشاركة في تسيير شؤون البلدية⁽³⁾، وبالرجوع إلى قوانين البلدية السابقة نجد تفاوت في ضمان المشاركة الشعبية في تسيير الشؤون العامة للبلدية، حيث نجد قانون البلدية 67-24 وفي مادته 12 التي حددت فئة معينة من

(1) -المادة 60 من قانون الولاية 12-07.

(2) -سمية لكلل، تكريس الحكم الراشد من خلال المجالس الشعبية المحلية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ، جوان 2018، ص ص 215، 216.

(3) - بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90 – 08، أداة للديمقراطية، المبدأ والتطبيق، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2006 – 2007، ص 105.

الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي يمكن لها المشاركة في أعمال لجان البلدية بصفة استشارية، وتشمل المؤسسات العمومية والموظفون و أعوان الدولة الذين لهم نشاط في إقليم اختصاص البلدية في حدود اختصاصهم⁽¹⁾، كما يمكن لمواطني البلدية أن يساهموا بمعلومات تفيد أشغال اللجنة بحكم نشاطهم أو مهنتهم وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون 67 - 24 - المتعلق بقانون البلدية⁽²⁾.

أما قانون البلدية 90-08 ألغى تحديد الفئات التي يمكن لها المشاركة في أشغال اللجان، وترك المجال مفتوح لأي شخص طبيعي أو معنوي يمكنه أن تستفيد منه اللجان، بإشراكه في أشغالها بحكم خبرته أو تقديم رأيه، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من قانون البلدية 90 - 08⁽³⁾.

وبخصوص قانون البلدية 11 - 10 ومن خلال المادة 36 للفقرة الثانية التي نصت على اجتماع اللجان تكون بأمر من رئيس اللجنة و إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يمكن لهذا الأخير أن يقوم باستدعاء أي شخص أو خبير أو مختص يمكن الاستفادة منهم في اختصاص اللجنة.

من خلال استقراء قوانين البلدية المتعاقبة يتضح جليا أن المشرع ضمن حق مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية تجسيدا لمبدأ الديمقراطية التشاركية، لكن يبقى طابع هذه المشاركة استشاري فقط دون أن تكون لهم كلمة الفصل في صنع القرار الذي يبقى حكرا لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كما أن عدم عضوية مؤسسات المجتمع المدني في لجان البلدية بصفة رسمية لا يكون لها حق في التصويت على قرارات اللجنة، ويبقى رأيها استشاري فقط وليس وجوبي يأخذ به أو قد يلغى.

ثانياً_ مشاركة مؤسسات المجتمع المدني والمواطنين في اللجان على مستوى المجلس

الشعبي الولائي.

جسد المشرع الجزائري مبدأ الديمقراطية التشاركية من خلال إشراك المواطنين في لجان المجلس الشعبي الولائي، نجد هذا التجسيد من خلال قوانين الولاية المتعاقبة نذكر منها ما جاء في ميثاق الولاية سنة 1969، الذي أعطى الحق للمواطن بالانضمام للجان المجلس الشعبي الولائي من خلال المساهمة بمهاراتهم وخبرتهم لإفادة أشغال اللجنة، وإمكانية اجتماع المواطنين مع منتخبهم على مستوى المجلس

(1)- عمار عوايدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية وتطبيقاتها في النظام الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 198

(2) - المادة 12، من قانون البلدية 67 - 24.

(3) - المادة 21 - من قانون البلدية رقم 90-08.

الشعبي الولائي لمناقشة كل القضايا الضرورية التي تهمهم، الذي أكدته المادة 47⁽¹⁾ من قانون 69 – 38 المتعلق بالولاية، والتي أضافت أن المجلس الشعبي ولجانه يمكن لهم أن يستمعوا إلى ممثلي المؤسسات العمومية التي اختصاصها في إقليم الولاية وكل الموظفين الذين يعملون لحساب الدولة في داخل الولاية.

أما قانون الولاية 90 – 09 ومن خلال نص المادة 24⁽²⁾ منه التي نصت على مشاركة المواطنين في اجتماعات لجان المجلس الشعبي الولائي لتقديم معلومات تفيد أشغال اللجنة.

أما بخصوص قانون الولاية 12 – 07 من خلال المادة 36⁽³⁾ التي أجازت إمكانية التحاق أي مواطن بلجان المجلس الشعبي الولائي لتقديم معلومات مفيدة بحكم خبرته أو مهارتهم من أجل اتخاذ قرارات هامة⁽⁴⁾.

الفرع الرابع: برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية (كابدال) لتخطي عراقيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي .

يندرج مسعى الدولة في دعم آليات الديمقراطية التشاركية وتفعيل مقاربة التسيير التشاركي على مستوى الجماعات المحلية على غرار القوانين التي تكرر هذه الفكرة، وبالتالي خوض تجارب أخرى مبتكرة لتنفيذ المقاربة التسييرية، ومنها إطلاق برنامج كابدال الذي هو مشروع بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة للتنمية والمجتمع المدني لتسيير البلدية، بهدف الاستفادة من الخبرات الدولية لتمكين قدراتها المحلية لتنفيذ مقاربة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمشاركة الجميع بعنوان إعادة البناء المحلي من الأسفل⁽⁵⁾.

(1) - المادة 47 – من القانون 69-38، المتعلق بالولاية.

(2) - المادة 24 – من القانون 90 – 09، المتعلق بالولاية.

(3) - المادة 36 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

(4) - فريدة مزباني، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2006، ص 177 .

(5) - شويخي ساسية، كلاش خلود، برنامج كابدال لدعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية، دراسة حالة بلدية الغزوات، تلمسان النموذجية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد 14، جامعة الجزائر 3، جوان، 2020، ص 229 .

أولاً: التعريف ببرنامج الشراكة كابدال (1) :

يعرف ببرنامج الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية عن طريق دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية، وهو مشروع شراكة ثلاثية مبتكرة تظم الحكومة ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ومفوضية الاتحاد الأوروبي بالجزائر وبين البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، من أجل تجسيد الحكامة التشارورية التي تهتم بمتطلبات التسيير المشترك مع المجتمع المدني في إطار الشفافية والمشاركة تلبية لتطلعات المواطن.

كما يمكن تعريفه بأنه آلية لتكريس الديمقراطية التشاركية بين مؤسسات المجتمع المدني والسلطات المحلية في إطار تشاوري تشاركي لتفعيل التنمية المحلية الشاملة والمستدامة(2).

ثانياً: كيفية الشراكة والمساهمة لأعضاء برنامج كابدال.

يتم التعاون بين الشركاء الثلاثة في برنامج كابدال بهدف جلب الخبرة وتسيير المشاريع والتمويل، حيث تقوم وزارة الداخلية والجماعات المحلية بإصلاحات للجماعات المحلية من حيث التنمية الاقتصادية المحلية وتكريس الحكم الراشد ويتم تمويلها للبرنامج بقيمة 2، 5 مليون يورو، كما يمكن لوزارة الشؤون الخارجية الانضمام للمشروع لكي تفيد الجماعات المحلية من نماذج ناجحة في العالم خصوصا في مجال التنمية المحلية والديمقراطية التشاركية بهدف تجسيد نموذج جزائري ناجح، كما يمكن لها الترويج لهذا النموذج دوليا.

ومن جهة أخرى يساهم الاتحاد الأوروبي بتجاربه التنموية باعتباره خبيرا في التنمية الإقليمية و الحكامة الراشدة ودعمه المالي المقدر ب 7، 7 مليون يورو.

(1) - كابدال Capdel وهو عبارة عن كلمات مختصرة Cap) Développement (Capavités (De) Local (L) ويجمع هذه المختصرات لتكون جملة تطوير القدرات المحلية، كما أطلقت عليها اسم برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية .

(2) - صالح بن صالح، نورالدين بن حاروش، كابدال كبرنامج نموذجي لتجسيد الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، افريل 2019، ص 1371.

كما يساهم برنامج الأمم المتحدة المنتشر في مختلف البلدان عبر العالم بخبرته التقنية والمالية لتنفيذ السياسة العمومية في الجزائر، يكون دعمه بقيمة 170000 يورو⁽¹⁾.

حيث تركز هذه الشراكة لدعم الفاعلين المحليين و المكونين من الفاعلين الأساسيين من المنتخبين و الإدارة المحلية ومؤسسات المجتمع المدني والمواطنين والمتعاملين الاقتصاديين والتنظيمات الحرفية والمهنية، يهدف انسجام كل الفاعلين المحليين في الإدارة المحلية لتحقيق الدعم الاقتصادي وتحقيق الاستدامة و الحكامة.

ثالثا: النطاق الزماني والمكاني لتنفيذ برنامج كابدال.

يتمحور الاتفاق على تنفيذ برنامج كابدال بين الشركاء، خلال النطاق الزماني المتفق عليه والنطاق المكاني الذي شمل أقاليم محلية معينة تم اختيارها كعينة أولية.

أ_ لنطاق الزماني :⁽²⁾

امتد النطاق الزمني لتنفيذ البرنامج خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2017 و سنة 2020، وعلى إثر ظهور وباء كورونا الذي أربك العالم وأثاره السلبية على كل الأصعدة، تم الاتفاق على تمديد آجال التنفيذ للبرنامج إلى غاية سنة 2023، كما يمكن ذكر المراحل الزمنية لانطلاق تنفيذ البرنامج.

_تم توقيع عقد الاتفاقية بين البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة و وزارة الداخلية والجماعات المحلية في جوان 2016.

_توقيع اتفاقية برنامج كابدال بين البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في نوفمبر 2016.

(1) - الطيب بوهلال، مقارنة كابدال التشاركية كآلية لتحقيق الديمقراطية المحلية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 04، جامعة الجلفة، ديسمبر، 2019، ص. 243.

(2) - بلبراهم جمال، منهجية تفعيل مقارنة التسيير التشاركي في الجماعات المحلية، دراسة حالة برنامج الشراكة الدولية كابدال، الملتقى الوطني آليات تمكين الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر يوم 14 ديسمبر 2023، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، فيفري، 2024، ص 234.

_تمت الانطلاقة الفعلية لبرنامج كابدال على المستوى الوطني في جانفي 2017.

_تمت انطلاقة عملية التشخيص الإقليمي على مستوى البلديات النموذجية في فيفري 2017.

_إطلاق الورشات المحلية للبرنامج في أفريل 2017.

_تنفيذ التخطيط الإقليمي المحلي وآليات الحوكمة في شهر ماي إلى غاية شهر أوت 2017.

_ورشات استرجاع نتائج التشخيص الإقليمي في أكتوبر 2017.

_التحضير لتأسيس وانتخاب المجالس الاستشارية البلدية.

_تم تنفيذ البرنامج في الفترة من 2017 إلى غاية 14 - 12 - 2023.

ب_ النطاق المكاني :

تم تنفيذ البرنامج على مستوى عشر بلديات نموذجية موزعة على مختلف أقاليم الوطن تم اختيارها كعينة أولية مستهدفة طبيعة المنطقة وجغرافيتها وخصوصية كل ثقافة وتراث، كما تم التركيز على الخصوصية الاقتصادية لكل البلديات المعنية، وبالتالي تكون هذه العينات النموذجية مقارنة لتنفيذ برنامج كابدال باعتباره تجربة ناجحة يمكن تعميمها على بلديات أخرى تتشابه من حيث التركيبة والخصوصية.

قد تم تنفيذ برنامج كابدال في البلديات التالية كنموذج وهي بلدية بآبار في ولاية خنشلة، بلدية مسعد في ولاية الجلفة، بلدية تيقزيرت في ولاية تيزي وزو، بلدية خروب في ولاية قسنطينة، بلدية جميلة في ولاية سطيف، بلدية معوش في ولاية بجاية، بلدية ولاد عبد القادر في ولاية شلف، بلدية الغزوات في ولاية تلمسان⁽¹⁾.

(1) - أمينة طوالة، برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين (كابدال)، خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة، مجلة القانون الدستوري المؤسسات السياسية، المجلد 02، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، جوان، 2018، ص 118.

ومن خلال نماذج البلديات السابقة الذكر تم تنفيذ برنامج كابدال فيها، بهدف التنمية المحلية ودعم المكانة التشاورية وإشراك المجتمع المدني في التسيير، وفقا لمبدأ المشاركة والشفافية ودعم العمل المشترك وقدرات جميع الفاعلين المحليين، بهدف إحداث التنمية الشاملة على مستوى كل بلدية محل تنفيذ برنامج كابدال.

ج_ النطاق الموضوعي.

إن موضوع الديمقراطية التشاركية هو أهم محور في برنامج كابدال، من خلال إيجاد آليات فعالة لمشاركة كل الفاعلين من مواطنين ومؤسسات المجتمع المدني والمتعاملين الإقتصاديين الخواص والسلطات المحلية، إلى جانب المنتخبين وموظفو إدارة الشؤون البلدية من خلال إنشاء لجان محلية منتدبة، ويتركز النطاق الموضوعي أساسا حول دمج كل الفاعلين على المستوى البلدي بهدف دعم المشاركة والتنمية الاقتصادية مع التسيير الملائم للمخاطر البيئية لعصرنة المرفق العام وتحسين الخدمات العمومية⁽¹⁾.

رابعاً: محاور وأهداف برنامج كابدال.

ركز برنامج كابدال على محاور أساسية وأهداف معينة لتجسيد مقاربة التنمية المحلية.⁽²⁾

أ- محاور برنامج كابدال.

ضمن برنامج كابدال أربعة محاور أساسية يمكن تلخيصها فيما يلي :

1_ المحور الأول : تحسين الخدمات العمومية وعصرنتها .

(1) - أمينة طواولة، مرجع سابق، ص 120 .

(2) - هبة خماري، دراجي كريمو، الميزانية التشاركية، إرساء لمظاهر الحكامة الجيدة من اجل تحقيق التنمية المحلية، دراسة استكشافية لمشروع كابدال بالجزائر 2017 / 2020، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 08، العدد 01، جامعة أم البواقي، الجزائر، مارس، 2021، ص 225.

يركز هذا المحور على تحسين وتسهيل الخدمات العمومية للمواطنين، من خلال تمكين ومساعدة وزارة الداخلية والجماعات من عصرنه الإدارة المحلية وتحديثها ومرافقة البلديات من اجل تقديم خدمات أفضل وفقا لاحتياجات المواطنين، وكذلك تمكين المجتمع المدني بالمشاركة في النشاط الإداري المحلي بهدف تقديم خدمات عمومية أفضل.

2_ المحور الثاني : تفعيل الديمقراطية التشاركية بين الفاعلين المحليين.

من خلال هذا المحور يتم إيجاد أطر و أساليب دائمة لتفعيل المشاركة بين الفاعلين المحليين الذين يمثلون مؤسسات المجتمع المدني والسلطات المحلية والمتعاملين الاقتصاديين وموظفي إدارة الشؤون البلدية، يتم صياغة هذه الأساليب والآليات وفقا لمبدأ التشاور والتوافق عبر المجلس الاستشاري البلدي.

3_ المحور الثالث : دعم التنمية الاقتصادية.

يتم تطوير الاقتصاد المحلي من خلال تنويعه من أجل القضاء على البطالة وخلق فرص عمل دائمة وخلق مداخيل لخزانة البلدية، كما يمكن وضع خطط لجعل البلدية أداة لخلق الثروة بدلا من الاتكال على ميزانية الدولة، من خلال إشراك كل الفاعلين المحليين في بناء رؤية مستدامة خلاقة للثروة، وتحديد مقومات اقتصادية للبلدية وتسخير كل الوسائل المتاحة لاستغلالها مع تفعيل الشراكة بين القطاع الخاص والعام⁽¹⁾.

4_ المحور الرابع : التسيير الأمثل للمخاطر البيئية.

من أهداف هذا المحور تفعيل النظام الوطني لتسيير المخاطر على المستوى المحلي، من خلال التخطيط الاستراتيجي الأمثل وإدماج المخاطر البيئية وكيفية التعامل معها مع إشراك المجتمع المدني في تنفيذ نظام الوقاية وتسيير المخاطر والكوارث، يتم ذلك بأساليب وآليات مبتكرة في إدارة المخاطر بإشراك

(1) - فراهي محمد، برنامج كابدال كآلية لارساء التعاون الدولي من أجل تجسيد الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، جويلية، 2019، ص 143.

كل الفاعلين المحليين بهدف التسيير الأمثل للمخاطر البيئية، ويسعى القائمون على برنامج كابدال إلى هدف استراتيجية تعزيز النظام الوطني لتسيير المخاطر على المستوى المحلي.⁽¹⁾

ب_ المخرجات الأساسية المرتقبة لبرنامج كابدال.

إن رؤية الحكومة لتنفيذ مقاربة برنامج كابدال هو تحقيق أهداف استراتيجية للنهوض بالتنمية المحلية، وكذا تفعيل الدور المحوري للفاعلين المحليين و بالأخص المجتمع المدني باعتباره محرك وظيفي لمفهوم الديمقراطية التشاركية، و بالتالي يمكن تلخيص أهداف برنامج كابدال كالآتي.

1_ تكوين الفاعلين المحليين بدعم قدراتهم لتنفيذ مقاربة الحكم الراشد⁽²⁾.

2_ تشجيع المواطنين المحليين للمساهمة في تنمية بلديتهم من خلال دعوتهم للمؤتمرات والاجتماعات والملتقيات التي تعقدها الجهات المختصة مع الفاعلين المحليين، وتعزيز الثقة بين الإدارة المحلية والمواطن وتوفير مناخ ملائم لإدارة المشاريع⁽³⁾.

3_ إيجاد بيئة ملائمة لتنفيذ تطلعات المواطنين من خلال بلدية تقوم على مبدأ التنمية مع إعداد الميثاق الوطني لمشاركة المواطنة.

4_ تنمية روح المواطنة للمجتمع المحلي بهدف صنع مواطن يهتم بالتنمية المحلية.

5_ عصنة الخدمات العمومية وتبسيطها وتحسينها⁽⁴⁾ وتسيير الملفات إلكترونيا والتخلي عن الإجراءات التقليدية.

(1) - فراحي محمد، مرجع سابق، ص 143 ، 144 .

(2) - تقوى شرقي، خيرة بن عبد العزيز، الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مشروع كابدال تجربة ميدانية لإرساء ثقافة المشاركة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، جانفي، 2022، ص 1033 .

(3) - المرجع نفسه، ص، ص 1033، 1034.

(4) - المرصد الوطني للمجتمع المدني، كابدال، برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين في التنمية المحلية، اطلع لي الموقع <https://marsad.dz>، يوم 03. 06، 2024، على الساعة 15.38 .

6_ استخلاص الإيجابيات من تنفيذ البرنامج على البلديات النموذجية بهدف تعميمها مستقبلا على البلديات الأخرى، كما يمكن تدارك السلبيات بهدف عدم الوقوع فيها مستقبلا.

7_ هيكلية المجتمع المدني و تأطيره ومرافقته لبلوغ مسعى التسيير العمومي، من خلال إدماجه في نسبة تمثيله وكيفية مشاركته للسلطات المحلية لاكتشاف مكامن القصور ودواعي الحلول التي تميز المجتمع المدني⁽¹⁾.

8_ إرساء الحكامة التشاركية وبناء فضاءات دائمة من خلال الدفع بديناميكية تشارورية في المجالس البلدية، بعد المصادقة على الميثاق البلدي لمشاركة المواطنين باعتباره فضاء دائم لمشاركة الفاعلين المحليين في مختلف اللجان المنبثقة عنها لمتابعة الشأن العام وصياغة الرؤى المشتركة وتحديد الأولويات الهامة، استنادا لخصوصيات البلدية ومقوماتها⁽²⁾.

(1) - أوكيل محمد امين، رهان تفعيل الديمقراطية التشاركية من منظور برنامج دعم الفاعلين المحليين، (كابدال)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، ديسمبر، 2019، ص 40.

(2) - المرجع نفسه، ص 40.

المبحث الثاني : المجالات الخصبة لمشاركة المجتمع المدني في تحسين الخدمة العمومية.

إن مفهوم الديمقراطية التشاركية يتجسد في مساهمة المجتمع المدني في صنع القرار بشكل مباشر الى جنب السلطات العمومية و الإدارة المحلية طبقا للنصوص القانونية والتنظيمات التي تتيح له النشاط في المجالات المخصصة لذلك، و بالتالي فان الديمقراطية التشاركية لها عدة مظاهر تطبيقية تُظهر ملامح دور المجتمع المدني في النشاط الإداري بهدف تحسين الخدمات العمومية، لكن هناك مجالات خصبة ينشط من خلالها المجتمع المدني والمتمثلة في حماية البيئة ومجال التهيئة والتعمير اللتان من خلالهما يبسط آلية الوقاية والرقابة والمشاركة في إطار القوانين المعمول بها، التي تتيح له حتمية تدخله لارتباطها مباشرة في حياة الأفراد داخل المجتمع، كما يمكن التطرق إلى مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في المجال الاقتصادي.

و عليه نتناول في هذا المبحث موضوع مجالات مشاركة ورقابة المجتمع المدني، وقسم إلى ثلاثة مطالب يتناول الأول :

رقابة ومشاركة المجتمع المدني في مجال التهيئة والتعمير والمطلب الثاني بعنوان رقابة ووقاية المجتمع المدني في مجال البيئة ومكوناتها.

أما المطلب الثالث معنون بمشاركة ورقابة المجتمع المدني في المجال الاقتصادي، و للإشارة إلى تقسم عنوان المبحث بالمجالات مشاركة ورقابة المجتمع المدني في مجال التهيئة والتعمير والبيئة ذلك راجع أن موضوعها تم تكريس مشاركة المواطن منذ الستينات مقارنة بالمجالات الأخرى التي بدأت تظهر بوادر إشراك المواطن بموجبها في السنوات الأخيرة فقط.

المطلب الأول : رقابة ومشاركة المجتمع المدني في مجال التهيئة والتعمير.

إن مجال التهيئة والتعمير من المجالات الهامة التي تفرض إشراك المجتمع المدني والمواطنين في اتخاذ القرارات الإدارية لمخططات التهيئة والتعمير عبر جميع مراحلها، بهدف تنظيم عملية البناء وتحويل الأراضي الصالحة لهذا الغرض دون الإخلال بالأراضي الفلاحية ذات البعد التاريخي و البيئي، و إشراك كل الفاعلين في هذا الشأن للموافقة على وضع آليات الوقاية من ظاهرة البناء العشوائي والاعتداء على

الأراضي الفلاحية مراعاة للتنمية العمرانية المستدامة⁽¹⁾، وعليه يمكننا التعريف بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و أهدافه، وذكر أهم المراحل التي يمكن للمجتمع المدني المشاركة فيها إلى جنب الفاعلين الأساسيين في المجال ذاته.

الفرع الأول: تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

يُعرف المخطط الوطني للتعمير على أنه آلية للتخطيط يراعي الموازنة بين الأراضي الزراعية والصناعية والوسط الطبيعي والتراث التاريخي والثقافي وحماية المحيط بشكل عام، بهدف تحقيق التنمية العمرانية المستدامة⁽²⁾.

كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 16 من قانون التهيئة والتعمير 90 - 29 بأنه تلك الآلية للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، الذي يحدد بموجبه التوجهات الأساسية لتهيئة عمران البلدية آخذا بعين الاعتبار تصميم التهيئة ومخطط التنمية كما يضبط كل الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي⁽³⁾.

الفرع الثاني: أغراض المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

يهدف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى تجسيد استراتيجية التعمير في الأراضي المخصصة لذلك، بوضعه في كل بلدية وفي متناول الجمهور لتحديد مناطق العمران وتاريخ السماح لهم بعملية البناء عليها بمراعاة خصوصية كل ارض استنادا إلى الطابع الفلاحي و الغابي، والأماكن التاريخية والأثرية وكل المساحات الخضراء، لحمايتها في إطار التنمية العمرانية المستدامة باعتبار الجزائر لها موروث تاريخي وثقافي وسياحي وعمران هندسي خاص بها، الذي يجب مراعاة البناء في إطار إعداد المخطط التوجيهي

(1) - بزغيش بوبكر، مشاركة الجمعيات والمواطنين في إعداد أدوات التهيئة والتعمير " الإجراء القانوني المهجور "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02، عدد خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، ديسمبر، 2019، ص 07.

(2) - أبرياش زهرة، دور البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 19.

(3) - المادة 16 من القانون 90 - 29، مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج، ر، ج، ج عدد 55، لسنة 1990، معدل ومتمم بقانون رقم 04- 05، مؤرخ في 4 اوت 1990، ج، ر، ج، ج عدد 51 سنة 2004.

لتهيئة والتعمير⁽¹⁾، كما يهدف إلى التخصيص العام على تراب البلدية حسب القطاعات المخصصة لذلك، والمحافظة على تجسيد عناصر النظام العام العمراني، مع تحديد تخصيص تقسيم للقطاعات الممتدة عبر كل البلديات التي نصت عليها المادة 19 من قانون 90 – 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير⁽²⁾.

الفرع الثالث : مظاهر مشاركة المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني في إعداد مخطط التهيئة والتعمير (PDAU).

باعتبار أن مخطط التهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي يتم إعداده على مستوى الجماعة القاعدية للدولة المتمثلة في البلدية، فإنه يمس حتما حياة ومصالح المواطنين المحليين مباشرة بالدرجة الأولى، وبالتالي حتمية وجوب استشارتهم والتشاور معهم في إعداد المخطط ليتم بعد ذلك المصادقة عليه وتنفيذه، من باب أن مواطنين البلدية الأدرى بشؤونهم واحتياجاتهم، بحيث أن إعداد المخطط من طرف الهيئات المختصة لا يمكن إعداده أو تنفيذه إلا إذا قامت بإشراك واستشارة كل الفاعلين المحليين في إطار تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية، سواء في ما يخص المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير أو مخطط شغل الأراضي الذي نص عليها القانون والمراسيم التنفيذية المتعلقة بصلب الموضوع، وعليه يمكننا التطرق لأهم النقاط التي يتم إشراك المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني في نشاط الإدارة أو نشاط الهيئات المختصة لتحقيق تنمية عمرانية مستدامة.

أولا : التشاركية وفق مرحلة المداولة.

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبادر بتحضير مشروع مخطط شغل الأراضي أو تبادر بها المؤسسات العمومية المشتركة بين الولايات أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، خصوصا ما تعلق بمتابعة الدراسات والتشاور وجمع كل الآراء مع المصالح والهيئات والإدارات العمومية والجمعيات

(1) - منصور نور، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 24.

(2) - عربي باي يزيد، استراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015، ص 81.

الباب الثاني: الأدوار التشاركية للمجتمع المدني في النشاط الإداري.

المعتمدة المعنية، طبقاً لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 91-178⁽¹⁾، وأضافت المادة 2⁽²⁾ منه بأن إعداد مخطط شغل الأراضي يتم بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية التي تكون المعنية.

حيث تتضمن المداولة على ما يلي :

_ التذكير بحدود مرجعية المخطط المُعد استناداً لما حدده المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

_ توضيح كفاءات مشاركة الهيئات والإدارات والمصالح العمومية والجمعيات المعتمدة في إعداد مخطط شغل الأراضي.

واشترطت المادة 9⁽³⁾ من نفس المرسوم بتبليغ مخطط شغل الأراضي للتهيئة والتعمير الذي صودق عليه بموجب مداولة إلى الهيئات و الإدارات والمصالح العمومية والجمعيات، ولها مهلة مدتها 60 يوم لإبداء ملاحظاتها وأراءها، إضافة إلى المادة 8 التي نصت على إلزامية ووجوب استشارة الجهات المذكورة أعلاه، ونشر القرار على مستوى مقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية للغرض نفسه لمدة شهر، وفي حالة عدم إجابة الجهات المعنية بالتبليغ لإبداء الآراء والملاحظات تعتبر موافقة عليه، وتبلغ المداولة للوالي أو الولاية المختصون إقليمياً.

وبالتالي إشراك الجمعيات والمصالح العمومية يؤكد تباين مبدأ الديمقراطية التشاركية باعتبارها نقطة تحول النظام الإداري من مرحلة الانفراد بصنع القرار إلى مرحلة التشاركية في صنع القرار، بهدف إحداث تنمية عمرانية مستدامة يتطلع إليها الجميع، كما تؤكد آلية النشر والتبليغ في قواعد التعمير كتطبيق لمبدأ الإعلام الإداري التي نص عليه المرسوم 88 / 131 المتضمن علاقة الإدارة بالمواطن⁽⁴⁾.

ثانياً : مرحلة الاستقصاء العمومي.

(1) - المادة 6 من المرسوم التنفيذي 91 - 178، المؤرخ في 8 ماي 1991، المتضمن تحديد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج، ر، ج، ج عدد 26، 1991 .

(2) - المادة 2، من المرسوم نفسه.

(3) - المادة 9، 8، من المرسوم التنفيذي 91 - 178 .

أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تتم عملية فتح تحقيق عمومي ثم عملية فتح سجل خاص بالاستقصاء للجمعيات والمواطنين.

أ_ التشاركية وفق إجراء فتح تحقيق عمومي.

بناء على قرار رئيس المجلس البلدي يُعرض مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لعملية التحقيق العمومي لمدة 45 يوم يحدد فيه البيانات التالية⁽¹⁾.

_ تعيين مفوض محقق أو مفوضين محققين مع تحديد تاريخ بداية ونهاية التحقيق و كفاءات إجراءات التحقيق.

_ التحديد الدقيق لمكان مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير موضوع الاستشارة، مع نشر القرار موضوع الاستقصاء في مقر المجلس الشعبي البلدي أو المقرات المعنية خلال مدة الاستقصاء المحدد ب 45 يوم مع تبليغ نسخة للوالي المختص، طبقاً لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 91 - 177 المتضمن إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به.

ب_ التشاركية وفق إجراء فتح سجل الاستقصاء العمومي.

يعد سجل الاستقصاء آلية من الآليات المهمة الذي بموجبه تُدون كل الملاحظات والآراء والاستنتاجات التي يقدمها المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني بخصوص المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، بعد قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية بوضع سجل مرقم وموقع من طرفه أو من طرفهم، بهدف الاستقصاء العمومي الذي يقدمه المواطنين أو مؤسسات المجتمع المدني او كل ذي مصلحة في شكل ملاحظات والآراء التي تأخذها الهيئة المختصة بعين الاعتبار.

و أكدت المادة 12، 13 من المرسوم التنفيذي 91 - 177⁽³⁾ على ضرورة قيام الهيئة المعنية بمشروع مخطط التهيئة والتعمير بوضع سجل خاص مرقم وموقع، كما يمكن الإعراب عن الآراء والملاحظات

(1) - بزعيش بوبكر، مرجع سابق، ص 16.

(2) - المادة 11 من المرسوم التنفيذي 91-177، مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق ل 28 ماي 1991، المتعلق بتحديد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعبير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج، ر، ج، ج عدد 26 سنة 1991.

(3) - المادة 12، 13، من المرسوم التنفيذي 91، 177 المتضمن تحديد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، مؤرخ في 28 ماي 1991، ج، ر، ج، ج عدد 26 الصادرة في 06-1 - 1991.

مباشرة أو القيام بإرسالها كتابيا للمفوض المحقق، ثم يقوم المفوض المحقق أو المفوضون المحققون بإعداد محضر قفل سجل الاستقصاء العمومي بعد 15 يوم، ويرسلونه إلى الهيئة المعنية مع الملف الكامل للاستقصاء العمومي وكل الاستنتاجات في مخرجاته.

الملاحظة التي يمكن استنتاجها أن آلية إجراء فتح سجل الاستقصاء العمومي لإبداء الآراء والملاحظات للمواطنين ومؤسسات المجتمع المدني، هدفه إرساء مبدأ الديمقراطية التشاركية ورؤية سديدة من المشرع لتكريس التشاركية في صنع القرار بين الإدارة والمواطن والجمعيات بخصوص مخطط التهيئة والتعمير، وهذا ما أصطلح عليه بالتعمير التشاركي الذي يهدف إلى تنظيم العمران والقضاء على البناء الفوضوي، وبناء أحياء ومدن حضرية حديثة تتماشى مع البعد البيئي والجمالي التي تهم المواطن بالدرجة الأولى، وأصاب المشرع في استدراك آلية الضبط العمراني لتدارك فوضى العمران والبناء العشوائي الذي يؤثر على جمالية المدن والأحياء، وبالتالي التوجه نحو تكريس فكرة النظام العام في مجال العمران لتفعيل دور الدولة التي تضبط مجال العمران، بهدف منع فوضى التعمير العشوائي للمحافظة على الصالح العام والنظام العام العمراني⁽¹⁾.

ثالثا: التشاركية وفق مرحلة المصادقة.

امتدت مشاركة المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني لتشمل مرحلة المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حيث نصت المادة 14 والمادة 15 من المرسوم التنفيذي 91 - 177⁽²⁾ بأن يتم إرسال المخطط بعد تعديله إذا اقتضت الضرورة، مع سجل الاستقصاء ومحضر قفله والنتائج التي يستخلصها المفوض المحقق وبعد المصادقة على المخطط بمداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية المعنية، ترسل إلى الوالي الذي يعرضه على المجلس الشعبي الولائي المختص إقليميا لإبداء رأيه خلال 15 يوما الموالية لتاريخ تلقيه مخرجات المداولة.

(1) - عليان بوزيان، النظام العام العمراني في ظل القانون المنظم للترقية العقارية 11 - 04، مداخلة في الملتقى الوطني للترقية العقارية في الجزائر، واقع وأفاق يومي 27 - 28 فيفري 2012، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 05.

(2) - المادة 14 و 15، من المرسوم التنفيذي 91 - 177.

وبالتالي فإن مرحلة المصادقة تتم وفق قواعد التشاور مع الفاعلين المعنيين، إستنادا إلى طابع صنع القرار الجماعي في إعداد مخطط التهيئة والتعمير في إطار عملية سياسة التعمير⁽¹⁾.

الفرع الرابع : مظاهر مشاركة المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني في إعداد مخطط شغل الأراضي (POS).

لم يحصر المشرع مبدأ التشاركية والتشاور في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وإنما وسعه ليشمل المبدأ نفسه في مخطط شغل الأراضي للتهيئة والتعمير POS، وتباين الديمقراطية التشاركية عبر مراحل إعدادها، وعليه يمكن ذكر أهم المحطات التي يظهر من خلالها مشاركة المواطنين والجمعيات لإرساء المبدأ نفسه.

أولا : المشاركة خلال مرحلة المداولة.

بمبادرة و بناء على مداولة من المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية يُعد مخطط شغل الأراضي للتهيئة والتعمير التي حددها مضمون المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91 - 178.⁽²⁾

_ تذكير الحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي المُعد تماشيا لمحددات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الذي يتعلق به.

_ يبين فيها كيفية مشاركة الهيئات والإدارات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد المخطط المتعلق بشغل الأراضي.

وأضافت المادة 03⁽¹⁾ منه بتبليغ الوالي المختص إقليميا، ونشرها لمدة شهر في مقرات المجالس الشعبية البلدية المعنية أو مقر المجلس الشعبي البلدي المعني بمداولة مخطط شغل الأراضي.

(1) - تظهر ملامح مشاركة المواطنين والجمعيات في مرحلة المصادقة على مخطط التهيئة والتعمير من خلال وجوب تضمين ملف المصادقة على المخطط سجل الاستقصاء العمومي ونتائجه التي يستخلصها المفوض المحقق من آراء وملاحظات المواطنين والجمعيات التي تأخذ بعين الاعتبار والأخذ بها وتبني اقتراحات التي يمكنها إثراء المخطط .

(2) - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91-178.

وتظهر مبادئ الديمقراطية التشاركية من خلال نص المادة 07⁽²⁾ من نفس المرسوم التي مفادها قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية بالمداولة الخاصة لمخطط شغل الأراضي أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات المعنية، بإطلاع رؤساء المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية المعتمدة وغرف التجارة ورؤساء غرف الفلاحة كتابيا بقرار اعتماد مخطط شغل الأراضي، ويمهل المرسل إليهم مدة 15 يوم لإبداء رغبتهم للمشاركة في إعداد مخطط شغل الأراضي للتهيئة والتعمير.

ثانيا: المشاركة من خلال آلية الاستقصاء العمومي في إعداد مخطط شغل الأراضي للتهيئة العمرانية.

يخضع الاستقصاء العمومي إلى مرحلتين بفتح تحقيق عمومي، ثم فتح سجل خاص بالاستقصاء للمواطنين ومؤسسات المجتمع المدني وكل من له مصلحة.

أ_ مرحلة فتح تحقيق عمومي.

يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية إخضاع مشروع مخطط شغل الأراضي للتهيئة والتعمير لعملية الاستقصاء العمومي، بهدف جمع الآراء والملاحظات في شأنه لمدة 60 يوما كاملة طبقا لنص المادة 10 من المرسوم 91-178⁽³⁾.

_ توضيح وتحديد المناطق أو المنطقة محل الاستشارة لمخطط شغل الأراضي.

_ تعيين المفوضين المحققين في حالات ع المجالس الشعبية البلدية أو تعيين مفوض محقق في مجلس شعبي بلدي واحد المعني بالمخطط.

_ تحديد تاريخ بداية التحقيق ونهايته.

(1) - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 91-178.

(2) - المادة 07 من المرسوم التنفيذي 91-178.

(3) - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91-178.

_ كـيفيات إجراءات التحقيق العمومي.

ونصت المادة 11 من نفس المرسوم⁽¹⁾ على أنه يتعين نشر قرار مخطط شغل الأراضي في مقرات المجالس الشعبية البلدية المعنية في المدة المخصصة للاستقصاء، كما يتعين القيام من إرسال نسخة من القرار للوالي المختص إقليمياً.

أ_ مرحلة فتح سجل خاص بالاستقصاء العمومي.

أتاحت المادة 12 و 13 من المرسوم 91 - 178⁽²⁾ بوضع سجل خاص موقع ومرقم من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، لتدوين الآراء والملاحظات التي يبديها المواطنين أو الجمعيات أو كل من له مصلحة، أو يمكن الإفصاح عن الملاحظات مباشرة.

أو إمكانية إرسالها كتابياً إلى المفوضين المحققين أو المحقق المفوض، وعند انتهاء 15 يوم يقفل السجل الخاص بالاستقصاء، و يوقع من طرف المفوض أو المفوضين المحققون ويعد محضر القفل و القيام بإرساله إلى المجلس الشعبي المعني مع ملف الاستقصاء وكل استنتاجاته.

إن عدم إتباع هذه الإجراءات والشكليات المشار إليها يعرض قرار مخطط شغل الأراضي لرفع دعوى الإلغاء، استناداً لعدم المشروعية الخارجية للقرار وقيام القاضي الإداري بمراقبة مراحل التحقيق العمومي وسجل الاستقصاء خلال المدة التي نص عليها القانون، تحت طائلة الحكم بعدم مشروعية القرار إذا لم تقم الإدارة بإجراءات وشكليات قرار مخطط شغل الأراضي⁽³⁾.

أما في ما يخص فتح سجل الاستقصاء العمومي فهو إجراء هام ومثمن لتكريس الديمقراطية التشاركية، وإفساح المجال أمام الفاعلين المحليين من مواطنين ومؤسسات المجتمع المدني لتقديم آراءهم وملاحظاتهم، بهدف صنع قرار مشترك يخدم المصلحة العامة في مجال التهيئة والتعمير و شغل الأراضي.

(1) - المادة 11 من المرسوم التنفيذي 91-178.

(2) - المادة 12 و 13 من المرسوم التنفيذي 90 - 178.

(3) - بزعيش بوبكر، مرجع سابق، ص 17.

ثالثا : المشاركة أثناء مرحلة المصادقة وتعديل مخطط شغل الأراضي للتهيئة والتعمير.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال مخطط شغل الأراضي مصحوبا بسجل الاستقصاء وكل الاستنتاجات والنتائج التي استخلصها المفوض المحقق من مخرجات سجل الاستقصاء أو الآراء والملاحظات التي تلقاها كتابيا، أو التي أعرب عنها المواطنين مباشرة إلى الوالي المختص إقليميا والذي بدوره يقدم ملاحظاته و رأيه أو ملاحظاته في المهلة المقررة قانونا يعتبر موافقا طبقا لمضمون المادة 14 من المرسوم التنفيذي 91-178⁽¹⁾.

و أضافت المادة 15 من نفس المرسوم على أنه يتم المصادقة على مخطط شغل الأراضي بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي، وأخذ نتائج واستنتاجات الاستقصاء العمومي مع وجوب أخذ رأي الوالي وملاحظاته في الحسبان.

أكدت المادة 17 من المرسوم نفسه⁽²⁾ بالزامية وضع مخطط شغل الأراضي الذي صودق عليه تحت تصرف المواطنين للاطلاع عليه، والواضح من خلال هذا الإجراء هو إتاحة مساحة الشفافية في الإجراءات وكذلك مدى الأخذ برأي وملاحظات الجمهور وإشراكه في صنع القرار.

أما فيما يخص إمكانية تعديل القرار ومراجعته، فقد نصت عليه صراحة المادة 36 من القانون 90-29⁽³⁾ على أنه يمكن تعديل مخطط شغل الأراضي ليأخذ خلاصات التحقيق العمومي، ثم يصادق عليه عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي وإعادة وضعه تحت تصرف الجمهور خلال 60 يوما.

تقطع هذه المادة يقينا أن للتحقيق العمومي له دور مهم جدا في مخطط شغل الأراضي، كما أن رأي المواطنين له أثر في تعديل القرار ومراجعته وإعادة وضعه تحت تصرفه من جديد، وهذا دليل على أثر مساهمة المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني في صنع القرار التشاركي وتكريس مبادئ الديمقراطية

(1) - المادة 14 من المرسوم التنفيذي 91 - 178.

(2) - المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91 - 178.

(3) - المادة 36 من القانون 90 - 29.

التشاركية وتفعيل قانون 88-131 المتعلق بعلاقة الإدارة بالمواطن، لاسيما ما تعلق منه بآلية النشر والتبليغ ومبدأ التشاور والاستشارة.

رابعا: أهمية إشراك المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني في مخططات التعمير.

إن علاقة وصحة القرارات الإدارية و اتصالها بقريئة المشروعية، تحصنها من أحكام الرقابة والإلغاء وبالتالي القرارات المدروسة في مخططات التعمير يجب أن لا تخلو من مبدأ التعمير التشاركي، الذي يهدف أساسا للمصلحة العامة، وإن أهمية إشراك المواطنين والمجتمع المدني في مجال التعمير يخلق الشرعية على أشكال الهيئة والتعمير كهدف أمثل، أو بإشراك المواطنين والمجتمع المدني مباشرة أو عن طريق ممثلوهم المنتخبين المحليين، بهدف تفاعلي معارضة المواطنين على قرارات الإدارة من جهة ومن جهة أخرى إشراك المواطنين في قرارات التعمير قد يسهل تنفيذ القرار وتحويله من قرار مكتوب إلى نشاط فعلي على أرض الواقع و بذلك تتجنب الإدارة كل ردود الأفعال السلبية التي يتلقاها تنفيذ قرار مخططات الهيئة والتعمير، كما أن التنسيق و الاستشارة تضيء مظاهر تعاون المواطنين ومواصلة مشاريع مخططات التعمير و تلقي الدعم و المساعدة من طرف المجتمع المدني.

أما الهدف الثاني تكمن أهميته في اتخاذ قرارات مدروسة و جديّة، بهدف تلبية المتطلبات المحلية وأن التسرع في اتخاذها قد يسبب ضررا لا يمكن جبره، وعليه فإن آلية التشاور و الاستشارة و التشارك تهدف لتحسين القرارات الإدارية و مشروعيتها لبلورة سياسة تشاركية ناجحة تكشف مكامن القصور وتطرح دواعي الحلول، من أجل التوصل إلى مخرجات قرارات سليمة و مدروسة تظم الجهات المختصة و مؤسسات المجتمع المدني والذي بدوره هذا الأخير يظم كفاءات و معارف تقنية في مجال التعمير خارج الإدارة، التي بإمكانها المساهمة بإضافاتهم النوعية مع مهني قطاع التعمير في تكملة معارفهم و دراساتهم وبالتالي الخروج بقرارات ذات جودة تتطابق مع إحتياجات المواطنين⁽¹⁾.

(1) - بزغيش بو بكر، مرجع سابق، ص، ص، 18، 19.

المطلب الثاني: رقابة ومشاركة المجتمع المدني في مجال حماية البيئة.

باعتبار أن البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، فإن موضوعها يهم الدولة و جميع مكونات المجتمع، ولهذا كانت حتمية مساهمة الجميع حفاظا على مكونات النظام البيئي و تسييره بعقلانية للارتقاء بحياة بيئية أفضل للأجيال الحالية و القادمة، حيث ساهم الوعي البيئي في تبني سياسات ناجحة من طرف الدولة و الأفراد للحد من المشاكل البيئية التي تهدد الحياة بأكملها، و أن إدراك الجميع بأهمية حماية البيئة و النظام الايكولوجي ألزمتهم بكل مستوياتهم لصياغة قرارات مبنية على التشارك و التشاور و مدروسة، و كذا مراقبة تنفيذها بهدف تحسين البيئة و انسجام الإنسان و الطبيعة بكل مكوناتها⁽¹⁾.

لذلك يعتبر مبدأ التشاور و المشاركة البيئية إلى جانب الهيئات العمومية المختصة من الأسس التي تتيح للمجتمع المدني والمواطنين بالتدخل لإبداء آرائه واقتراحاته واعتراضاته ومشاركته في التقييم الوطني البيئي و الايكولوجي و الخروج بقرارات مشتركة تنسم بقرينة الصحة و السلامة في إطار استراتيجية ذات صلة بالمجال البيئي، و عليه يمكننا عرض مراحل مشاركة المجتمع المدني في مجال حماية البيئة، استنادا إلى الأحكام القانونية و التنظيمية لإطار مشاركته ورقابته الوقائية.

الفرع الأول: الهيئات الرسمية والجهات غير الرسمية الكفيلة بحماية البيئة.

يندرج موضوع حماية البيئة و المجال الايكولوجي تحت أهم المواضيع الأجدر بأولويتها، من خلال إدراج البعد البيئي في تنفيذ استراتيجية التنمية الوطنية و المحلية، لذلك أوجد المشرع هيئات مكلفة بتجسيد سياسات مناهة أولوية بيئية سليمة للمواطن، كما تشارك مع مؤسسات غير رسمية تنشط في مجال حماية البيئة.

أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

(1) - ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 25.

يقوم المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة بدور مهم في حماية البيئة و الحفاظ عليها إلى جانب الجمعيات الناشطة في المجال البيئي.

أ – التعريف بالمرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة.

المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة هو هيئة عمومية ذات طابع صناعي تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، يقوم المرصد برصد التلوث وقياسه و حراسة الطبيعة و معالجة المعلومات البيئية و نشر كل المعلومات عن البيئة⁽¹⁾، أنشأ بمرسوم تنفيذي رقم 02 – 115⁽²⁾ على أعقاب التوصيات التي قدمت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة المنعقد في ريودي جانيرو بالبرازيل تحت مسمى قمة الأرض 1992 و اتفاقية برشلونة، التي أوصت الدول بأهمية الحفاظ على البيئة، من خلال وضع تشريعات داخلية تتناسب مع الحفاظ على البيئة و إشراك المجتمع المدني مع السلطات العمومية لتحقيق بيئة سليمة و تنمية مستدامة.

ب – مشاركة الجمعيات في مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة.

يتأأس مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة مدير عام يساعده مجلس علمي، يكون من الوزير الوصي رئيسا، و 18 ممثل عن كل وزير آخر معني، ممثل عن الديوان الوطني للإحصائيات و ممثلين عن جمعيتين معتمدتين لها طابع وطني تنشط في مجال حماية البيئة، وبالتالي إدراج ممثلين عن الجمعيات البيئية في مجلس الإدارة هو دفعة تشاركية في الدور الرقابي و عملية التشارك في صنع القرار في المجال البيئي.

ثانيا : دور الولاية في مجال حماية البيئة.

(1) - زكرياء عيسى أسيا، العلاقة بين السياسات التنموية و حماية البيئة، إدراج البعد البيئي ضمن المخطط الوطني للتهيئة و الإقليم، مجلة التعمير و البناء، المجلد 02، العدد 05، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، مارس، 2018، ص ص 25، 26.

(2) - المرسوم التنفيذي 02 – 115 المؤرخ في 3 افريل 2002، المتعلق بالمرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة، ج، ر، ج، ج، عدد 22.

تشكل الولاية من هيئتان التي تكون من الوالي الذي يمثل الدولة و الولاية و مجلس شعبي منتخب، و للولاية صلاحيات واسعة و مهمة في إطار حماية البيئة بموجب قانون الولاية و القوانين ذات صلة بحماية البيئة و التنمية المستدامة.

أ_ دور الوالي في تنفيذ قرارات مداولة المجلس الشعبي الولائي.

أدرج المشرع الجزائري للوالي عدة اختصاصات و صلاحيات في إطار قانون 12 – 07 المتضمن قانون الولاية، حيث نصت المادة 113⁽¹⁾ منه بتنفيذ الوالي لقرارات المجلس الشعبي الولائي باعتباره الهيئة التنفيذية لقرارات هذا الأخير، ويصدر قرارات من أجل تنفيذها طبقا لنص المادة 124⁽²⁾، و أضافت المادة 114 منه أن الوالي مسؤول على المحافظة على الأمن و النظام و السلامة و السكينة العامة لمواطني الولاية، بالإضافة إلى صلاحياته بتنظيم نشاطات متعلقة بحماية البيئة، ويمكن لرؤساء الأمن بإعلام الوالي بكل مقتضيات النظام و الأمن العام على مستوى الولاية، و إذا اقتضت الضرورة يطلب تدخل قوات الدرك و الشرطة على مستوى الولاية عن طريق قيام الوالي بألية التسخير طبقا لنص المادة 116 من القانون 12 – 07⁽³⁾.

الملاحظ من خلال قانون الولاية 12 – 07 لم يشير المشرع صراحة للوالي باختصاصات في مجال حماية البيئة، ولكن أشار إلى تنفيذه لقرارات مداولة المجلس الشعبي الولائي والتي من ضمنها القرارات الخاصة بحماية النظام البيئي و التنمية المستدامة، التي تندرج تحت اختصاصات المجلس الشعبي الولائي، باعتبار الوالي جهاز تنفيذ لكل قرارات مخرجات جهاز المداولة.

لكن أدرج المشرع الجزائري صلاحيات واسعة و متعددة للوالي في القوانين المتصلة بالبيئة، بهدف التسيير المستدام في العديد من النشاطات التي لها أثر مباشر أو غير مباشر على البيئة.

(1) - المادة 113، 114، 124، 116 من القانون 12 – 07.

(2) - محمد الصغير بعلي، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 191.

(3) المادة 116 من القانون 12-07

ب_ دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة.

المجلس الشعبي الولائي هو هيئة مداولة للولاية، وأوكل له المشرع اختصاصات متعددة لحماية النظام البيئي، حيث نصت المادة 33⁽¹⁾ من القانون 12 – 07 على تشكيل لجان دائمة من أعضاء المجلس الشعبي الولائي نذكر أهم اللجان المتصلة بالبيئة.

_ لجنة النظافة و حماية البيئة و الصحة.

_ لجنة النقل و تهيئة الإقليم.

_ لجنة السكن والعمران.

_ لجنة الري و الصيد البحري.

_ لجنة الفلاحة والغابات.

_ لجنة السياحة.

_ لجنة الإستثمار و التجهيز.

وأضافت المادة 84⁽²⁾ منه على مبادرة المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية الأراضي الفلاحية و ترقيتها و تجهيز الوسط الريفي و تهيئته، و يشجع إستراتيجيات الوقاية من الآفات و الكوارث الطبيعية و مخاطر الجفاف و مبادرة إنجاز الأشغال لمجاري المياه و التطهير في إقليمه، و نص المادة 85 و 86 و 87⁽³⁾ على مبادرة المجلس الشعبي الولائي بكل النشاطات التي تساهم في حماية الغابات و التربة و إصلاحها و مجال التشجير، كما يساهم في مكافحة ووقاية من الأوبئة و الصحة النباتية و الحيوانية، و العمل على

(1) - المادة 33، 84، 85، 86، 87، من القانون 12 – 07.

(2) المادة 84 من القانون 07-12

(2) المادة 85، 86، 87 من القانون 07-12.

تنمية مصادر الري و مساعدة البلدية في مشاريع التزويد بمياه الشرب و عملية التطهير و إعادة تصفية المياه.

و باستقراء هذه المواد التي تناولت صلاحيات المجلس الشعبي الولائي يتضح تقوية ثقل مركزه و آليات قانونية تجعله جهاز مداوله و صاحب القرارات التي تهتم تنمية الولاية، و إلزام الوالي على تنفيذها و إطلاع المجلس على مدى تقدم تنفيذ قرارات و توجيهات مداولته.

ج_ دور الولاية من خلال قانون 03 – 10.

أوكل قانون 03- 10⁽¹⁾ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للولاية عدة اختصاصات تندرج تحت مجال حماية البيئة، لاسيما المادة 8 منه التي تنص على تلقي السلطات المحلية لتبليغات كل المعلومات التي يمكنها أن تسبب خطر على الصحة العمومية بشكل مباشر أو غير مباشر التي يقدمها كل شخص معنوي أو شخص طبيعي، وأضاف المادة 19⁽²⁾ منه بتولي الوالي كمثل للولاية منح الرخص الخاصة بالمنشآت المصنفة حسب أهميتها و مستوى الأخطار البيئية التي تنجم عنها في إطار التشريع المعمول به، وألزمت المادة 21⁽³⁾ من نفس القانون على إلزامية تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير و دراسة خطر المشروع قبل منح رخصة النشاط، ويمكن للوالي منح الرخصة أو عدم تسليمها طبقا لتقييمه لمخاطر المشروع على البيئة.

في حالة وقوع أخطار و أضرار من المنشآت غير مصنفة تمس بالصحة العمومية أو البيئة، يعذر الوالي مستغل المنشأة و يمهله أجلا بهدف إزالة الخطر أو الضرر، وفي حالة عدم امتثاله يمكن للوالي إيقاف نشاط المنشأة واتخاذ التدابير اللازمة مع إلزام مستغل المنشأة بالتكفل بالمستخدمين ورفع مستحقاتهم وفقا للمادة 25 منه.

(1) - القانون 03 – 10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، ج، ر، ج، ج عدد 43، 2003.

(2) - المادة 19، من القانون 03 – 10.

(3) المادة 25 من القانون 03-10.

ثالثا : صلاحيات البلدية في حماية البيئة طبقا لقانون البلدية.

تحدد صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو لاختصاصات المجلس الشعبي البلدي من خلال قانون البلدية 11 - 10.

أ_ اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون 11-10.

باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي هيئة تنفيذية للبلدية وهمزة وصل بين المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي وممثلا للدولة على مستوى البلدية، يمارس صلاحيات تحت إشراف الوالي و يسهر على احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها و الحفاظ على النظام العام والسكينة العامة و النظافة و سلامة الأشخاص⁽¹⁾.

كما يقوم بالسهرة على نظافة المحيط وحماية البيئة و حماية المستهلكين للمواد الغذائية عبر الأسواق و المحلات واحترام القوانين المرتبطة بالتعمير و السكن على مستوى إقليم البلدية⁽²⁾.

نصت المادة 94 من قانون البلدية 11 - 10⁽³⁾ على صلاحيات واسعة المتعلقة بجميع الجوانب للحفاظ على النظام العام و النظام البيئي المناط برئيس المجلس الشعبي البلدي في دائرة إقليمه، ومنحه سلطات إضافية مقارنة مع القانون السابق للبلدية لا سيما المادة 75 منه، ومن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بتشكيل من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي لجان دائمة تقوم باختصاصات في عدة مجالات، ومن بينها لجننتين تتعلق بالبيئة فاللجنة الأولى في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة، والثانية في مجال تهيئة الإقليم و السياحة بهدف حماية البيئة⁽⁴⁾.

ب_ اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في قانون 11-10.

(1) - بن علي زهيرة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم و العمل، المجلد 05، العدد 4، جامعة معسكر، الجزائر، ديسمبر، 2016، ص 137.

(2) - زايدي عبد العزيز، أمير فهد، دور الإدارة المحلية في حماية البيئة في إطار تشاركي، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 07، العدد 2، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، جوان، 2022، ص 374.

(3) - المادة 94 من قانون البلدية 11 - 10.

(4) - المادة 31 من قانون البلدية 11 - 10.

يقوم المجلس الشعبي البلدي بمساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير مصالح البلدية اعتماداً إلى الصلاحيات الممنوحة له بموجب قانون البلدية 11 - 10.

حيث نصت المادة 107، 108، 109، 110، 112⁽¹⁾ منه على مشاركة المجلس الشعبي البلدي في إعداد مخططات تهيئة الإقليم ويشترك في إجراءات إعداد تهيئة الإقليم وتنفيذها، كما يبدي رأيه في المشاريع ذات صلة بالاستثمار وبرامج التنمية وحماية البيئة والأراضي الفلاحية، ويساهم في حماية المورد المائي واستغلاله بعقلانية مع حماية التربة.

و بخصوص حماية البيئة نصت المادة 114⁽²⁾ على وجوب موافقة المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة على كل المشاريع التي قد تسبب خطر أو ضرر بالصحة العمومية والبيئية، وتستثنى مشاريع المنفعة العمومية التي تخضع لإجراءات حماية البيئة.

كما يتولى المجلس الشعبي البلدي ورئيسه السهر والتأكد من تخصيص الأراضي المعدة للتهيئة والبناء وتحديد إجراءات استعمالها، وفقاً لأحكام التشريع المعمول به طبقاً لما تضمنته نص المادة 115 من نفس القانون، وأضافت 123 و 124⁽³⁾ منه على مساهمة البلدية وسهرها باشتراك مع المصالح التقنية للدولة على توزيع مياه الشرب وجميع النفايات ونقلها ومكافحة الأمراض و نواقلها وصحة الأغذية المعروضة في الأسواق و صرف المياه المستعملة ومعالجتها، مع الاهتمام بالمساحات الخضراء والشواطئ وصيانتها.

ج- اختصاص البلدية في قانون حماية البيئة.

تهدف أحكام قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 03 - 10 إلى حماية البيئة من الأخطار التي تهدد مكوناتها، ومنح للبلدية صلاحيات متعددة في اختصاص إقليمها، كما نصت أحكام تنظيمية أخرى عن

(1) - المادة 107، 108، 109، 110، 112 من قانون البلدية 11، 10.

(2) - المادة 114 من قانون البلدية 11 - 10.

(3) - المادة 123، 124، من قانون البلدية 11 - 10.

طريق الإحالة لاختصاصات منحت للبلدية في مجال حماية البيئة لتعزيز دورها في مجالات مختلفة متصلة بذات المجال⁽¹⁾.

نصت المادة 19 من قانون 03 - 10⁽²⁾ تمنح رخص استغلال المنشأة المصنفة حسب أهميتها ودرجة الخطر و الضرر الناتج عنها، من طرف وزير البيئة أو الوزير المعني بالقطاع، لما تكون هذه الرخص قد نص عليه التشريع المعمول به، أو الوالي المختص إقليميا أو من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أما المنشأة التي لا تتطلب إجراء دراسة و موجز تأثير فهي تخضع لتصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي، وأضافت المادة 21⁽³⁾ منه على إمكانية إبداء البلدية برأيها وإلزامية الأخذ به بعد أخذ رأي الوزير المعني قبل تسليم رخص المنشأة التي تلحق أضرار و أخطار بالبيئة و النظافة العمومية و الصحة العامة و كل الموارد الطبيعية و المعالم السياحية و البيئية الهوائية.

(1) - خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010 - 2011، ص 37.

(2) - المادة 19 - من قانون 03_10.

(3) - المادة 21، من قانون 03 - 10.

رابعا: دور الجمعيات في حماية البيئة.

تعد الجمعيات البيئية تجمع لأشخاص طبيعيين أو معنويين، تهدف للحفاظ على البيئة و حمايتها تخضع للقواعد العامة التي تنظم الجمعيات.

أ_ مساهمة الجمعيات في حماية البيئة و المجال الايكولوجي.

إن دور الجمعيات البيئية في حماية البيئة يكمن في أهدافها المسطرة و برامجها التي تهدف لذات المجال و من بين هذه الأهداف ما يلي :

1_ نشر الوعي البيئي لدى المواطنين .

من خلال قيام الجمعيات البيئية بتحسيس المواطنين وتوعيتهم بالمشاركة و المساهمة بالتعامل مع البيئة بشكل إيجابي لضمان العيش في بيئة صحية و سليمة، كما يمكن لها استعمال المناشر و الإعلانات و الحملات التحسيسية، لفائدة المواطنين و يمكنها ممارسة التوعية بطلب من الهيئات العمومية و التشارك في الدور نفسه باعتبارها تظم قدرات و معارف في مجال حماية البيئة.⁽¹⁾

نصت المادة 24⁽²⁾ من ق، ج بإمكان الجمعيات البيئية تنظيم لقاءات و ملتقيات و أيام دراسية و إصدار مجلات و نشر وثائق مرتبطة بحماية البيئة.

باعتبار أن موضوع حماية البيئة متشعب و يواجه تحديات عميقة فلا يمكن للهيئات العمومية تسييره لوحدها، فكانت حتمية اشتراك الإدارة و الجمعيات البيئية و المواطنين في إنتاج وعي بيئي يساهم في تدارك المخاطر التي تواجه البيئة، و بالتالي فإن توعية المواطنين في هذا المجال يجني مكاسب نوعية للحفاظ على

(1) - صباح عبد الرحيم، شراكة الجمعيات البيئية في التشريع الجزائري، الفعالية و المعوقات، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ديسمبر، 2020، ص 157 .

(2) - المادة 24 من ق، ج، 06-12.

البيئة و ترقيتها، و إدراكهم بمسؤولية الجماعية و الفردية نضير المشاكل البيئية الكلاسيكية و المعاصرة و العمل الجماعي للحد من تدهور البيئة و منع ظهور مشاكل جديدة تهددها. ⁽¹⁾

(1) - قاسيمي ناصر، مصباح العطرة، دور الجمعيات البيئية في تنمية الوعي البيئي، مجلة التنمية و إدارة الموارد البشرية، العدد 05، جامعة البليدة لونيبي علي، الجزائر، 2016، ص، 118

2_ إنشاء مشاريع بيئية.

تهدف الجمعيات البيئية إلى تحقيق برامج تنمية متصلة بالبيئة تطويرها، من خلال عملها الميداني في عدة نشاطات لتطوير البيئة، مثل نشاطات التشجير و ترقية الشواطئ و حملات النظافة للأحياء و الغابات و المؤسسات التعليمية و الاهتمام بالمساحات الخضراء، حيث يتوقف دعم هذه المشاريع من طرف المواطنين و المجتمع المدني و التمويل من طرف الدولة بهدف تجسيد هذه المشاريع، فبدون تمويل لا يمكن مواصلة نشاطها باعتبار الجمعيات البيئية مواردها المالية ضعيفة و تقتصر على تبرعات أعضائها أو المواطنين⁽¹⁾.

3_ تفعيل حق الإعلام البيئي.

إن الإعلام البيئي يتحقق بنشر وإطلاع المواطنين على كل ما يتعلق ببيئتهم، و تشتترك مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المسموعة و المقروءة و الإدارة المعنية في تفعيل الإعلام البيئي، من خلال إعلام المواطنين بالأوضاع و المشاريع المرتبطة بالبيئة، فقد كرس الدستور في المادة 55 منه مبدأ الإعلام البيئي و نصه على حق المواطن في الحصول على المعلومات و الوثائق و الإحصائيات المتعلقة به، وأضاف قانون الإعلام بحق ممارسة الإعلام نشاطه بحرية في إطار قوانين الجمهورية، أما قانون حماية البيئة من خلال المادة 5، 9، 6، كرس حق المواطنين في الحصول على كل المعلومات عن المخاطر البيئية في إقليمهم و تدابير الحماية منها، مع تشكيل أدوات إدارة مجال البيئة من هيئة إعلام بيئي وإمكانية تشكيل نظام عام للإعلام البيئي⁽²⁾.

(1) - باعلي و اسعيد باحمد، سلمي العيفة، المجتمع المدني و دوره في حماية البيئة في الجزائر، جمعيات حماية البيئة نموذجاً، مجلة دراسات إنسانية و اجتماعية، المجلد 9، العدد 03، جامعة وهران 2، جوان 2020، ص 223 .

(2) - ربيعي حسين، بن عامر هناء، دور الجمعيات كشريك في حماية البيئة، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، جانفي، 2024، ص 89 .

يتحقق الإعلام البيئي بإعلام المواطنين و تحسيسهم من المخاطر البيئية، باشتراك كل الفاعلين و استخدام كل الوسائل المتاحة كالمجالات أو الجرائد و توعية إخبارية و عرض أفلام قصيرة بيئية و ملصقات و لقاءات تلفزيونية...الخ⁽¹⁾.

(1) - المرجع نفسه، ص 90 .

ب_ تدخل الجمعيات لوقاية البيئة.

تتدخل الجمعيات بهدف وقاية البيئة عبر عدة قنوات تسلكها، تكمن أهمها في لجوئها لطرق غير قضائية و طرق قضائية لجبر الضرر الذي يلحق بمجال حماية البيئة.

1_ لجوء الجمعيات البيئية للاحتجاجات السلمية.

تقوم الجمعيات بنشاطها الوقائي و التحسيس و تنفيذ مخططاتها و مشاريعها بهدف صيانة مجال البيئة، لكن حجم الأخطار التي تحدق بالبيئة و تنوعه لا يمكن للجمعيات وحدها تسييره إلا إذا تكاثفت كل القطاعات والهيئات المهتمة بمجال حماية البيئة، وبالرغم من هذه الجهود الجبارة يتم في بعض الأحيان الاعتداء على البيئة أو أحد مكوناتها، و بالتالي تقوم الجمعيات البيئية بتقييم الأضرار و المشكلات الجديدة و في حالة يكون الظرف فوق طاقتها تطالب السلطات العمومية بالتدخل، و وعند عدم الاستجابة تلجأ الجمعيات البيئية لأسلوب الاحتجاجات و المسيرات السلمية، بهدف الضغط على الهيئات العمومية للتفكير الجدي و الإسراع في التدخل و اتخاذ الأدوات و الإجراءات المناسبة لتدارك المخاطر أو الأضرار أو المشاكل البيئية⁽¹⁾، و وضع حد لانتشارها مستعينة بامتيازات السلطة العامة و تقوم بتجنيد كل الفاعلين في المجال ذاته، كما يمكن أن تطالب السلطات العمومية بردع كل المنشآت المصنفة التي تسبب التلوث البيئي و تسليط عقوبات حضر النشاط أو تعويض للمتضررين.

2_ لجوء الجمعيات البيئية للقضاء المختص.

يمكن للجمعيات المعتمدة لرفع دعوى قضائية أمام القضاء المختص في حالة المساس بالبيئة أو أحد عناصرها وفقا للمادة 36 من قانون 03 – 10⁽²⁾، التي أجازت للجمعيات حق اللجوء للقضاء و رفع دعوى ضد كل فعل يمس بالبيئة.

(1) - نصيرة سالم، دور الجمعيات في حماية البيئة، مجلة المجتمع والرياضة، المجلد 06، العدد 02، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، أوت، 2023، ص 252 .

(2) - المادة 36 من قانون 03 – 10.

كما يمكنها التأسيس كطرف مدني وممارسة هذا الحق بخصوص وقائع تلحق خطر أو ضرر مباشر أو غير مباشر بالبيئة أو مخالفة التشريعات الخاصة بها و بكل عناصرها، طبقا لنص المادة 37⁽¹⁾ منه وأضاف المادة 38⁽²⁾ أنه في حالة تعرض أشخاص طبيعيين لضرر فردي يمكن تفويض جمعية بيئية من طرف شخصان طبيعيين على الأقل متضررين أن تتأسس كطرف مدني باسمها أمام الجهات القضائية المختصة لتعويضهم وجبر الضرر .

رابعا : دور الأحزاب الإيكولوجية في حماية البيئة.

إن أجندة الأحزاب السياسية في الجزائر تكاد تخلو من الأهداف البيئية، وتضع البيئة و عناصرها آخر اهتماماتها في برامجها السياسية، في حين أنه من المفروض موضوع البيئة و حمايتها تكون ضمن قائمة أولويات و اهتمامات الأحزاب السياسية، فالعالم بأكمله أصبح يتطلع لبيئة سليمة توفر العيش السليم للجميع، و بالرجوع للدول الأوروبية و أمريكا نجد أحزاب إيكولوجية تهتم بالبيئة، تأسست خصيصا لحماية البيئة، حيث تم إنشاء حزب إيكولوجي في نيوزيلندا عام 1972، و الحزب الأخضر في ألمانيا عام 1980، و الحزب الأخضر في اليابان عام 1983، و كان شعارها الدعوة لحماية البيئة و عناصرها استخدام كل الطرق السلمية للحفاظ عليها بما فيها أوقات الحروب، ومارست هذه الأحزاب الضغط على الحكام لمراعاة إجراءات حماية البيئة ضمن السياسات التنموية، و نجحت هذه الأحزاب السياسية الإيكولوجية بعقد مؤتمرات دولية تضم على الأحزاب الخضراء عبر العالم، حيث انعقد أول مؤتمر للأحزاب الخضراء بمشاركة 17 حزب أخضر من 15 دولة في باريس سنة 1989⁽³⁾.

بالرجوع إلى الحالة الجزائرية و بعد الانفتاح السياسي، ظهر حزب الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و النمو الذي أُعتمد سنة 1992 برئاسة السيد عبد الرحمان عكيف، حيث كان ضمن أولى اهتمامات برنامجه السياسي ضرورة نشر الوعي البيئي في أوساط المواطنين، و إلزامية إدراج موضوع البيئة في الوسط المدرسي و الجامعي و معاهد التكوين المهني و تكوين المواطنين في مجال حماية البيئة، و المطالبة بتفعيل

(1) - المادة 37، من قانون 03-10.

(2) - المادة 38، من قانون 03-10.

(3) - خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 64، 65.

قانون البيئة وتوسيع سياسات متعلقة بها، مع وضع استراتيجية معالجة النفايات بإنشاء مؤسسات خاصة لذات الغرض.

أما نشاطات الحزب كانت تركز على المشاركة في مختلف المؤتمرات و اللقاءات و الندوات الجموعية ذات اهتمام بالبيئة، كما كانت مشاركة لرئيس الحزب في مؤتمر ريو دي جانيرو المنعقد في البرازيل حول البيئة و التنمية المستدامة سنة 1992⁽¹⁾.

الفرع الثاني : الآليات القانونية لتكريس مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة.

لم يقتصر نشاط الجمعيات البيئية على دورها الوقائي وإنما امتد ليكون شريكا في صنع القرار المتعلق بمجال البيئة، و لتجسيد ذلك أتاح المشرع للجمعيات المهتمة بمجال البيئة مركز قانوني من خلال آليات متعددة، بهدف تكريس ديمقراطية تشاركية في صنع القرارات البيئية.

أولا : مبدأ الاستشارة في إجراء دراسة التأثير على البيئة.

يعد إجراء دراسة التأثير على البيئة أهم آليات الاستشارة في القرارات و التدابير المتعلقة بالتأثير المباشر على البيئة، و يعد هذا الإجراء له أهمية خصوصا في المشاريع التنموية التي قد تؤثر سلبا على البيئة و الصحة العمومية، وبالتالي منحت للمواطنين المشاركة في هذه العملية لإبداء ملاحظاتهم و آراءهم أو اعتراضاتهم، حول الأثر المتوقع على البيئة وعناصرها و المواطن قبل منح رخصة الاستغلال للمنشأة المعنية، فالتدخل المبكر للمواطنين أو مؤسسات المجتمع المدني يؤثر على القرار النهائي لدراسة التأثير بحكم خبرتهم و تجربتهم في المجال أو بحكم توقعهم للخطر⁽²⁾.

ثانيا : التحقيق العمومي وإجراءاته.

(1) - المرجع نفسه ص 66 .

(2) - بركات كريم، مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي آلية إجرائية لأعمال الحق في التمتع بمحيط صحي و سليم، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 03، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ديسمبر، 2012، ص 134 .

إن آليات المشاركة للمواطنين و مؤسسات المجتمع المدني لم تقتصر على مبدأ الاستشارة فقط، بل امتدت إلى توجه الإدارة المعنية إلى فتح تحقيق عمومي، و إتباع إجراءات إعلام المواطنين بكل الوسائل المتاحة قانونا التي حددها المرسوم التنفيذي 07 – 145 المتعلق بإجراءات دراسة و موجز التأثير.

أ_ إجراءات فتح تحقيق عمومي.

نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 07 – 145 على وجوب قيام الوالي بعد تقييمه الأولي لدراسة التأثير على البيئة أو موجز التأثير، بموجب قرار بفتح تحقيق عمومي لدعوة الغير وكل شخص طبيعي أو معنوي بالقيام بالإعراب عن آراءهم وملاحظاتهم أو اعتراضاتهم في المشروع محل الدراسة و موجز التأثير.

ومن خلال هذا الإجراء يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أو كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من الانخراط الجدي في المساهمة في دراسة التأثير على البيئة، بهدف وضع إجراءات استباقية لضمان حماية البيئة و الصحة العمومية تكريسا للديمقراطية التشاركية الايكولوجية⁽¹⁾ لإعداد قرارات مدروسة و فعالة لتفادي تفاقم المشكلات البيئية و الاعتراضات اللاحقة من طرف الجمعيات البيئية أو المتضررين جراء المشاريع التنموية التي تؤثر على البيئة، كما يتيح هذا الإجراء التحقق من كافة أدوات السلامة البيئية التي يقوم بها المشروع كامتداد للاهتمامات الاجتماعية و متطلبات القانون الدولي لحماية البيئة⁽²⁾.

وأضافت المادة 15 من قانون 02 – 10⁽³⁾ على إلزامية خضوع دراسة التأثير و موجز التأثير للتقييم المسبق، بالنسبة لمشاريع التنمية المتعلقة بالمصانع و المنشأة الثابتة، و كل برامج التهيئة و التعمير التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة وبشكل فوري أو لاحق على الأوساط البيئية و التوازن الايكولوجي وعلى الصحة العمومية.

إن قرار فتح تحقيق عمومي يجب أن يتضمن تقرير مفصل لدراسة التأثير في مدة شهر، و تحديد مكان و زمان إبداء المواطنين لملاحظاتهم وآرائهم، بموجب سجل استقصاء مرقم و مؤشر مفتوح للغرض نفسه طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي 07 – 145⁽⁴⁾.

ب_ نشر وإعلام المواطنين.

(1) - ليلي زياد، مرجع سابق، ص 96.

(2) - المرجع نفسه، ص 89.

(3) - المادة 15 من القانون 03 – 10.

(4) - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 07 – 145.

نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 07 – 145 على قيام الوالي بتعيين محافظ محقق يسهر على نشر و تعليق قرار فتح التحقيق و سجل جمع آراء المواطنين، و يكلف بإجراء التحقيقات و جمع كل المعلومات التي تبين الآثار المحتملة للمشروع، مع تحرير محضر تفاصيل التحقيق و المعلومات و إرسالها للوالي.

وبعد هذه العملية يقوم الوالي بتحرير النسخة المتضمنة الآراء المحصلة و استنتاجات المحافظ المحقق، و يدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية خلال 10 أيام⁽¹⁾.

يتم نشر القرار و تعليقه في مقر الولاية و مقرات البلديات المعنية و مكان موقع المشروع، كما يتم نشره عبر الجرائد ليوميتين وطنيتين، يحدد القرار بالتفصيل موضوع التحقيق العمومي في مدة 15 يوم في مضمون نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 07 – 145⁽²⁾.

وفي إطار المصادقة على ملف التحقيق العمومي يقوم الوالي بإرسال قرار دراسة التأثير و موجز التأثير الذي يتضمن نتائج التحقيق و آراء المصالح التقنية و مذكرة جواب صاحب المشروع للوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لموضوع دراسة التأثير، أما ملف موجز التأثير فيتم إرساله للمصالح البيئية المختصة إقليميا لفحص نتائج الدراسة و الوثائق المرفقة معها.

نصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي 07 – 145⁽³⁾ على موافقة الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير، و موافقة الوالي المختص إقليميا و استناده إلى مبرر في حالة الرفض.

وعليه يمكن القول أن المشرع منح المواطن حق المشاركة في دراسة التأثير و موجز التأثير من خلال فتح تحقيق عمومي، و إلزام الإدارة بإعلامه بكل الوسائل المتاحة لتمكينه من إبداء الآراء و الملاحظات بهدف الخروج بقرار سليم يحتوي أدوات فعالة لحماية البيئة و المحافظة عليها.

(1) - صبرينة مراحي، نورة موسى، مشاركة المواطنين في التسيير البيئي، كتوجه حديث لتحقيق التنمية المستدامة مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة الجلفة، الجزائر، أفريل، 2022، ص 1900 .

(2) - المادة 7 من المرسوم التنفيذي 07 – 145.

(3) - المادة 18 من المرسوم التنفيذي 07 – 145.

ب_ الطعون الإدارية والقضائية.

منح المشرع للمواطنين و الجمعيات البيئية حق الطعن الإداري أو القضائي، في حالة اعتماد رخصة استغلال المشاريع التنموية و المصانع و المنشأة التي قد تسبب ضررا مباشرا أو غير مباشر للبيئة، و بالتالي يمكن للجمعيات البيئية أو المواطنين من تقديم طعون إدارية مباشرة للإدارة المختصة في اعتماد رفض الاستغلال، أو يمكنهم اللجوء لهيئة وسيط الجمهورية⁽¹⁾ لتقديم طعونهم ضد الإدارة باعتبار وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية، يقوم بالتوسط بين الإدارة و المواطن بهدف تحسين سير المرفق العام و تقييم حسن علاقتهما لحماية حقوق المواطنين، و يقوم بإرسال تظلمات و طعون و طلبات المواطنين للمرفق العام المعني مع إلزامية رد هذا الأخير في أجل معقولة، حيث نصت المادة 33، 36، 38 من المرسوم 88 - 131 المتعلق بتنظيم علاقة الإدارة بالمواطن، التي تناولت وسائل الطعن المقررة ضد موضوع القرارات الإدارية و إلزام الإدارة بالرد على الطلبات و التظلمات الموجهة من طرف المواطنين، أما بخصوص الطعون القضائية فهي حق للمواطنين و الجمعيات المعتمدة التي بموجبها يتم اللجوء إلى القضاء المختص حين فشل الطعون الإدارية، و بالتالي يطلب من القاضي وقف تنفيذ القرار الإداري و التعويض في حالة الضرر، و عليه يقوم القاضي برقابة المشروعية للقرار الإداري و وقف التنفيذ في حالة الاستناد إلى معطيات التحقيق، و الحكم بتعويض المتضرر بنسب يحددها القاضي وفقا لدرجة الضرر⁽²⁾.

(1) - تم إنشاء هيئة وسيط الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي 20 - 45 المؤرخ في 15 فيفري 2020، الذي أحاطه المشرع بجملة من الصلاحيات لاسيما مركزه القانوني كهيئة طعن غير قضائية تدعم الحقوق و الحريات بمساهمته في تلقي شكاوي المواطنين على اثر تعدي أو تعسف الإدارة أو عدم الرد على التظلمات أو الطلبات في مواضيع تمس المواطن مباشرة، كما تكمن مساهمته في تقديم و تطوير النشاط الإداري للمرافق العمومية كرقابة لاحقة غير قضائية، و من جهة أخرى تكمن أهميته في تخفيف الضغط على الهيئات القضائية التي يتطلب الفصل في النزاع مدة أطول بسبب تفاقم الوضع المتنازع فيه أو تفويت فرصة للطاعن جراء التعدي و التعسف الإداري، و عليه اوجد المشرع طريقة أسهل و أسرع و لا تتطلب تكاليف لحماية حقوق المواطنين تكمن في هيئة وسيط الجمهورية الذي بإمكانه تحصيل حل ودي بين الإدارة و المواطن طبقا لمبدأ المشروعية الذي يلزم الإدارة و المواطن للامتثال للقواعد القانونية، و للإشارة أن هيئة وسيط الجمهورية ليست حديثة عهد في التشريع الجزائري فكانت تجربة سابقة تم إنشاءها بموجب مرسوم رئاسي 96 - 113 مؤرخ في 23 مارس 1996 تمارس الرقابة غير المباشرة على المرافق العمومية لحماية حقوق و حريات المواطن كهيئة غير قضائية، حيث مرت هذه الهيئة عمرت 3 سنوات أين تم إلغائها سنة 1999، لتعود بعد ذلك من جديد بعد تحول النظام السياسي و تعديل دستور 2020، لتجد مركز قانوني جديد لهيئة وسيط الجمهورية بصلاحيات جديدة و هامة بمساعدة أجهزة تابعة له على المستوى المركزي والمحلي .

(2) - ليلي زياد، مرجع سابق، ص 106.

المطلب الثالث : مشاركة المجتمع المدني في الرقابة التجارية (جمعيات حماية المستهلك نموذجاً)

من أهم المجالات الخصبة التي ينشط ضمنها المجتمع المدني و بسط رقابته في إطارها الى جانب الجهات الأمنية و الإدارية مجال الرقابة التجارية و الصناعية، نظرا للتطور المكثف في المجال التجاري والصناعي الذي عرفته الساحة العالمية و الوطنية، كانت حتمية تدخل المجتمع المدني لمساعدة الدولة للتحكم في السوق و ضبطه من جهة، ومن جهة أخرى حماية ووقاية المستهلك من المنتجات التجارية التي قد تشكل ضررا للمواطن أو على القدرة الشرائية للمواطنين أو أخطار صحية، وبالتالي تدخل المجتمع المدني من خلال جمعيات حماية المستهلك أو إعلام المواطنة له أثر إيجابي يساهم في النشاط الإداري المختص، ومساعدته للتوصل لضمان أمن و سلامة المنتجات و الخدمات التجارية و حفظ مصلحة المستهلك المادية و المعنوية، ومن خلال ذلك يمكن لنا دراسة هذا الموضوع من خلال تسليط الضوء على جمعية حماية المستهلك و الأدوار المناطة بها و كذا إعلام المواطنة و دوره في كشف الممارسات التجارية الغير مشروعة و كبح الفساد التجاري.

الفرع الأول : مساهمة جمعيات حماية المستهلك في الرقابة على الأنشطة التجارية.

تعد جمعيات حماية المستهلك حديثة النشأة في الجزائر مقارنة بدول العالم التي كانت سباقة في هذا المجال، و لدراسة هذه الفكرة يمكن التطرق إلى نشأة جمعيات حماية المستهلك في الجزائر، و التطرق إلى تعريفها و أدوارها من خلال ما يلي.

أولا : نشأة جمعيات حماية المستهلك في الجزائر.

يعد قانون 87 – 15 المتعلق بالجمعيات ⁽¹⁾ اللبنة الأولى الذي أتاح إنشاء الجمعيات ذات أهداف متعددة بكل حرية، ومنه وُجدت أرضية خصبة لجمعية حماية المستهلك في الجزائر لتكريس أهدافها المناطة بها، و عزز مركزها الوظيفي من خلال صدور قانون رقم 89 – 02 المتضمن القواعد العامة لحماية

(1) - القانون رقم 87 – 15، المؤرخ في 21 جويلية 1987، المتعلق بالجمعيات، ج، ر، ج، ج، عدد 31، الصادرة في 29 جويلية، 1987.

المستهلك⁽¹⁾، مبرزاً بذلك دور جمعيات حماية المستهلك، حيث نصت المادة 12⁽²⁾ منه بأن جمعيات حماية المستهلك يمكنها رفع دعوى قضائية أمام المحاكم المختصة عن الضرر الذي يلحق بالمستهلكين، بهدف جبر الضرر المعنوي أو المادي الذي لحقهم، وأضافت المادة 21⁽³⁾ منه بإمكان جمعيات حماية المستهلك القيام بدراسات وإجراء خبرات ونشرها المتعلقة بالاستهلاك تحت مسؤوليتها وعلى نفقتها، والملاحظ أن قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات اعترف بحرية إنشاء الجمعيات بمجرد إجراء شكلي متعلق بالتصريح بالتأسيس المسبق و تستلم وصل التسجيل دون شرط الاعتماد، أما بخصوص جمعيات حماية المستهلك اشترط إجراء الاعتماد⁽⁴⁾.

وبصدور قانون 09 – 03 الذي احتوى وأشير بموجبه من خلال في الفصل السابع منه لجمعيات حماية المستهلك و دورها في حماية المستهلك.

ثانياً: تعريف جمعية حماية المستهلك.

هي كل جمعية معتمدة وفق قانون الجمعيات هدفها حماية المستهلك.

تقوم على هذا الأساس بإعلام و تحسيس و توجيه و تمثيل المستهلك وفق مضمون المادة 21 من قانون 09 – 03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

ثالثاً: دور جمعيات حماية المستهلك.

سخرت الدولة العديد من الأجهزة التي من بين مهامها الرقابة التجارية، تتمثل في سلك الجمارك الذي يتولى الرقابة التجارية عبر الحدود و المطارات و الموانئ و مختلف جهات الوطن، وكذا ضباط الشرطة و الدرك و أعوان مديريات التجارة على المستوى الوطني والمحلي، إلا أن هذه التشكيلات الرقابية لا يمكنها

(1) - قانون 89 – 02 مؤرخ في أول رجب 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، ج، ر، ج، ج رقم 154 الصادرة في 9_02 – 1889 .

(2) - المادة 12 من قانون 89 – 02.

(3) - المادة 21 من قانون 89 – 02.

(4) - سي يوسف زاهية حورية، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 14، العدد 03، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، سبتمبر، 2015، ص 287 .

استيعاب الكم الهائل من النشاطات التجارية، وبالتالي اعترف المشرع لجمعيات حماية المستهلك للتدخل لمساعدة أعوان الدولة و المساهمة في حماية المستهلك باستعمال إجراءات و أدوات تمكنها لبلوغ هدفها.

أ_ الدور الوقائي لحماية المستهلك.

تقوم جمعيات حماية المستهلك بوقاية المستهلك قبل وقوع الضرر من خلال عدة وسائل تستعملها للغرض نفسه.

1_ إعلام وتوعية المستهلك.

إن إعلام المستهلك بالدرجة الأولى تكون على عاتق المنتجين، من خلال وضع الوسم والمواصفات على المنتوجات أو الخدمات المعروضة، لكن هناك إعلام تقوم به جمعيات حماية المستهلك من خلال مراقبة المواصفات التنظيمية في المنتوجات المعروضة، و مدى مطابقتها لمعايير الجودة و السعر بعد تقييمها مع مواصفات إعلانات المنتجين، و عليه يمكن للجمعيات لفت نظر المستهلك لاقتنائها من عدمه، كما تحث المستهلكين على ضرورة اقتناء المنتوجات المحلية التي يمكن ضمان حق إرجاعها و ضمانات خدمة ما بعد البيع، عكس المنتوجات الأجنبية الصنع التي لا يمكن إرجاعها أو ضمانها، كما يمكنها توعية المستهلك حول الاطلاع الدائم على تاريخ صلاحية المنتج و نهايته.

تستعمل جمعيات حماية المستهلك عدة وسائل للإعلام و التوعية، من خلال الوسائل الحديثة مثل الأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة، أو الطرق الكلاسيكية مثل الصحف و الملصقات و المجلات و المداخلات في الإذاعة و التلفزيون، أو تنظيم ملتقيات و دورات في ذات المجال⁽¹⁾، حيث نصت المادة 19 من قانون 90 – 31⁽²⁾ على إمكانية لجوء الجمعيات لإصدار و توزيع نشریات و مجلات و كراسات ووثائق إعلامية لها علاقة بهدفها، و أضافت المادة 24 من القانون 12 – 06⁽³⁾ على أنه بإمكان

(1) - ناية لاکلي، دور جمعيات حماية المستهلك في ترشيد و حماية المستهلكين، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 03، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، سبتمبر، 2020، ص 604.

(2) - المادة 19 من قانون 90-31.

(3) - المادة 24 من القانون 12 – 06.

الجمعيات تنظيم ملتقيات و ندوات و أيام دراسية وإصدار منشورات ذو وثائق إعلامية و مجلات و مطويات المتعلقة بنشاطها و هدفها.

2_ مشاركة جمعيات حماية المستهلك في إعداد سياسة الاستهلاك.

يمتد دور جمعيات المستهلك إلى المساهمة في إعداد سياسة الاستهلاك، من خلال عضوية و حضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الاستشارية، مثل المجلس الوطني لحماية المستهلكين، بهدف التعبير عن آرائهم و ملاحظاتهم و مبدأ التشاور مع السلطات للخروج بقرارات مدروسة في إطار إعداد سياسة المستهلك (1).

3_ مراقبة جودة الخدمات و سعر المنتوجات.

تقوم جمعيات حماية المستهلك بتطهير أماكن عرض المنتوجات من كل منتج لا يخضع لمواصفات الجودة و السعر، من خلال التبليغ عنها للجهات و الأجهزة و مراقبة الأسعار و الجودة و مرافقة أعوان الرقابة لمديريات التجارة في خرجاتهم الميدانية لتفتيش و مراقبة الأسواق و المحلات التجارية، و في إطار مراقبتها للأسعار و جودة المنتجات و الخدمات و ضبطها، كما منح المشرع لجمعيات حماية المستهلك إمكانية إخطارها لمجلس المنافسة في حالة كشفها لتصرفات تمس بمصلحة المستهلك، في حالة تسقيف الأسعار أو حالة الاحتكار التعسفي.

4_ الدعوة لمقاطعة المنتج أو الإشهار المضاد.

تقوم جمعيات حماية المستهلك بالدعوة لمقاطعة منتج معين ثبت خلوه من المواصفات القانونية و التنظيمية أو التي تسبب خطر على الصحة العامة و أمن المستهلك، بهدف الضغط على المنتجين أو

(1) -بن سعدي صالح، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان امني وسلامة المستهلكين ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 57، العدد 05، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، ديسمبر، 2020، ص 444.

التجار بتخفيض السعر وتحسين المنتج، مما يسبب خسائر للمنتخبين، وبذلك تدفعهم لإعادة النظر في السعر وتحسين جودة وخدمات المنتج⁽¹⁾.

كما تقوم بالإشهار المضاد ضد أي منتج أو خدمة لكشف حقيقة السلعة أو الخدمة الموجهة للمستهلك بأسلوب إشهاري بالتنسيق مع الجمعيات الأخرى، مثل جمعيات حماية البيئة والسلطات العمومية المختصة في هذا المجال⁽²⁾.

5_ تلقي شكاوي المستهلكين وإحالتها على الهيئات المختصة.

باعتبار جمعيات حماية المستهلك الأقرب للمواطنين و حضورها الدائم، قد يلجأ المستهلكين لإيداع شكاوي لدى جمعيات حماية المستهلك، و تقوم هذه الأخيرة بتبليغ و إيصال الشكاوي لمديرية التجارة و مصالح الرقابة و قمع الغش أو إخطار مجلس المنافسة، و بناء على هذا الإخطار أو التبليغ تقوم الهيئات المختصة بفتح تحقيق و التأكد من صحة الشكاوي، و بالتالي معاقبة المتسبب في الأضرار التي لحقت بالمستهلكين، ولا يقف دور جمعيات حماية المستهلك في التبليغ فقط و إنما تعمل على متابعة مجريات التحقيق و نتائجه و إطلاع المستهلك على مخرجاته⁽³⁾.

ب_ الدور العلاجي و الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك.

إن الدور الوقائي للمستهلك من طرف جمعيات حماية المستهلك يقع قبل حدوث الضرر، أما بعد وقوع الضرر فيكون لها دور دفاعي يهدف دفع الضرر أو جبره بطريقة التمثيل أمام القضاء، بإعتبار أن المشرع خول للجمعيات المعتمدة حق التقاضي، و القيام بإجراءات رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة لأسباب وقائع متعلقة بهدف الجمعية حسب المادة 17 من القانون 12 – 06⁽⁴⁾.

(1) - وفاء عز الدين، دور الجمعيات كآلية لحماية المستهلك من الإشهار التجاري التضليلي، مداخلة في الملتقى الوطني و الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري و أثارها على الاقتصاد الوطني و المستهلك، يوم 5 ديسمبر 2018، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، ص 10 .

(2) -اطلع على الموقع الإلكتروني <https://dcwbiskra.dz>، يوم 23 – 08 – 2024 على الساعة، 15.00 .

(3) - بوشناف صافية، دور جمعيات حماية المستهلك الجزائري في التصدي للممارسات التسويقية المضللة، مذكرة ماجستير، شعبة العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 01، الجزائر، 2019-2018، ص 50 .

(4) - المادة 17 من قانون 12-06.

و أضافت المادة 23 من قانون 09 – 03⁽¹⁾ بإمكان جمعيات حماية المستهلك التأسس كطرف مدني في حالة تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لضرر فردي.

وبالتالي فان الصفة التمثيلية أمام القضاء لجمعيات حماية المستهلك باعتراف المشرع لها بهذه الصفة تهدف لجبر الضرر للمستهلكين و حفظ حقوقهم.

وتكمن أهمية تمثيل جمعيات حماية المستهلك أمام القضاء في افتقاد المستهلك الخبرة في التقاضي أو بسبب مصاريف التقاضي،⁽²⁾ أما جمعيات حماية المستهلك قد تستفيد من المساعدة القضائية بنص المادة 22 من قانون 09-03.

يمكن لجمعيات حماية المستهلك من رفع دعوى قضائية، بهدف الدفاع عن مصالح جماعية في حالة الضرر الناتج عن أفعال واسعة النطاق ولها انتشار واسع، باللجوء إلى دعوة مدنية مقرونة بدعوى جزائية أو الانضمام إلى دعاوي معروضة سابقا من طرف المستهلك بأسلوب الانضمام الفرعي للدعوى الأصلية⁽³⁾.

الفرع الثاني: مشاركة وعضوية جمعيات حماية المستهلك في الهيئات العمومية.

تشارك جمعيات حماية المستهلك الإدارات المختصة بتقديم آرائها و ملاحظاتها و إعداد سياسة الاستهلاك، كما اتخذت العضوية لها في بعض الهيئات في ذات المجال.

أولا: لجنة البنود التعسفية التابعة لوزارة التجارة.

(1) - المادة 23 من قانون 09 – 03.

(2) - كهينة قونان، تمثيل المستهلك آلية دفاعية لجمعيات حماية المستهلك في ظل القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 60، العدد 04، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، ديسمبر، 2023، ص 216 .

(3) - كيموش نوال، حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011، ص 117 .

هي هيئة ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة التجارة و التابعة لها أنشأت بموجب مرسوم تنفيذي 06 – 306، نصت المادة 8⁽¹⁾ منه على تشكيلة اللجنة من بينها ممثلين عن جمعيات حماية المستهلك، من أجل إحاطة المستهلكين و حمايتهم من الشروط التعسفية التي قد يقع ضحية لها، باعتبار جمعيات حماية المستهلك من بين أعضائها خبراء مؤهلين لهم دور إيجابي لحماية المستهلكين، وبالتالي تشارك جمعيات حماية المستهلك بأرائها و ملاحظاتها بهدف صنع القرار التشاركي.

(1) - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06/306، مؤرخ في 7 شعبان 1427، الموافق ل 10 سبتمبر 2006، المتعلق بتحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، ج، ر، ج، ج، رقم 56 المؤرخة في 18 شعبان 1427 الموافق ل 11 سبتمبر 2006 .

ثانيا: مشاركة جمعيات حماية المستهلك لدى هيئة الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

يقوم الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي بإشراك جمعيات حماية المستهلك في ضمان حماية المستهلك، بهدف تلبية حاجيات المستهلك و حماية الصحة و السلامة العمومية، وعلى سبيل المثال لا الحصر تقوم الهيئتان (الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي) في المداولات وضع قائمة التجار المداومين خلال الأعياد و العطل الرسمية، بإشراك جمعيات حماية المستهلك في المداولة التي تخص قوائم التجار المداومين، طبقا لمضمون المادة 8 من القانون 13 - 06⁽¹⁾ المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

ثالثا: عضوية جمعيات حماية المستهلك في مجلس المنافسة.

مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة لها الشخصية القانونية و الاستقلال المالي، توضع لدى وزير التجارة أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 11 - 241⁽²⁾ المحدد لتنظيم و سير مجلس المنافسة. تشارك جمعيات حماية المستهلك في مجلس المنافسة بعضوية ممثلين عنها، لتساهم في ذلك بمحاربة الممارسات التي تسبب ضرر للمستهلك، كما لها دور إخطار مجلس المنافسة بكل ممارسات الاحتكار الذي يمس بمبدأ المنافسة⁽³⁾.

رابعا: عضوية جمعيات حماية المستهلك في الهيئة الجزائية للاعتماد الجيراك.

الهيئة الجزائية للاعتماد الجيراك هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، لها الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، أنشأت بالمرسوم التنفيذي رقم 05 - 466⁽⁴⁾، توضع تحت وصاية وزارة

(1) - المادة 08 من القانون 13 - 06 مؤرخ في 23 - 07 - 2013، يعدل و تتمم القانون 04 - 08 مؤرخ في 14 - 8 - 2004، المتعلق بشروط الأنشطة التجارية، ج، ر، ج، ج، العدد 39، الصادرة في 31 - 07 - 2013.

(2) - المرسوم التنفيذي رقم 11 - 241 مؤرخ في 08 شعبان عام 1432 الموافق ل 10 - 07 - 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج، ر، ج، ج، عدد 39، صادرة في 13 - 07 - 2019.

(3) - كهيئة قونان، مرجع سابق، ص 213.

(4) - المرسوم التنفيذي رقم 05 - 466 المؤرخ في 4 ذو القعدة 1426 الموافق 6 - 12 - 2005، ج، ر، ج، ج، العدد 80، الصادرة في 11 - 12 - 2005.

الباب الثاني: الأدوار التشاركية للمجتمع المدني في النشاط الإداري.

الصناعة، تشارك في مجلس الإدارة 4 ممثلين يختارون من جمعيات حماية المستهلك أو الجمعيات المهنية أو مقدمي الخدمات، ومن بين مهام هذه الهيئة ما يلي.

_ إقرارات الاعتماد.

_ تمثيل الجزائر في الهيئات الإقليمية و الدولية التي لها نفس النشاط.

_ توزيع و نشر المجالات و النشريات المتعلقة بنشاطها.

_ إنشاء نظام اعتماد وطني.

_ تقييم كفاءة هيئات تقييم المطابقة.

_ تطوير سوق الاعتماد و تعزيز عامل المصدقية⁽¹⁾.

(1) - الهيئة الجزائرية للاعتماد الجيراك، اطلع على الموقع [https:// www.industrie.gov.dz/algerac](https://www.industrie.gov.dz/algerac) // يوم 9 جويلية 2024، على الساعة

الفصل الثاني: مساهمة المجتمع المدني من خلال السلطات
الإدارية المستقلة.

اهتم المؤسس الدستوري بالمجتمع المدني من خلال إدراج عضويته ضمن المؤسسات الدستورية الاستشارية، لتعزيز الديمقراطية التشاركية واستشارته لتقديم آرائه حول السياسات العامة للدولة، كما تظهر ملامح رقابة المجتمع المدني من خلال عضويته في المؤسسات الدستورية الرقابية بهدف الرقابة على التسيير الإداري والمالي للهيئات والمؤسسات العمومية.

إلا أن حداثة المسار الديمقراطي في الجزائر وفتح، المجال أمام المجتمع المدني ليكون كشريك للسلطة لايزال في بداياته، مما يجعل من المجتمع المدني يسير بخطى متباطئة غير واضحة المعالم لأسباب داخلية وخارجية تعيق أدواره.

المبحث الأول: مساهمة المجتمع المدني في المؤسسات الدستورية.

إن الدولة الحديثة التي تلازم الديمقراطية أوجب عليها عدم الانفراد بالقرارات، من خلال استخدام الوظيفة الاستشارية باعتبار الاستشارة أحد القواعد الأساسية للحكم التي تساهم في تقويم النشاط الإداري وتحسين جودة القرارات الإدارية، استنادا لمبدأ الديمقراطية التشاركية.

كما أن تداخل النشاط الإداري و تعقيده استلزم الاستعانة بهيئات استشارية، بهدف التكيف مع التحول السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي، و مجالات عدة لبلوغ حل المسائل المستعصية التي تواجه الإدارة العامة و الخروج بقرارات موضوعية ملائمة لظروف المجتمع و متطلباته.

لم تقتصر الوظيفة الاستشارية على المسؤولين في الدولة، بل ذهب المشرع أبعد من ذلك من خلال إشراك المجتمع المدني في الهيئات الاستشارية و المؤسسات الرقابية التي نص عليها الدستور، إيماناً منه بأن الدولة تقوم على مبدأ الديمقراطية التشاركية في كل المجالات، لا سيما ما تتعلق بضرورة تدخل المجتمع المدني باعتباره الأقرب لكل طبقات الشعب.

المطلب الأول : مساهمة المجتمع المدني من خلال الهيئات الدستورية الاستشارية.

إن توجه المؤسس الدستوري لإنشاء عدة هيئات استشارية، يوجي إلى مظاهر متطلبات الديمقراطية التشاركية في الاستشارة لتبني سياسة تحسين القرارات الموضوعية التي تأخذها الإدارة العامة بعين الاعتبار، و عليه يمكننا تقسيم هذا المطلب إلى عدة فروع تتناول أهم الهيئات الاستشارية التي تضم في تشكيلتها أعضاء من المجتمع المدني و دورهم في تقديم الاستشارة.

الفرع الأول: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

أدرج المؤسس الدستوري باب مستقل للهيئات الاستشارية في التعديل الدستوري 2020، الذي يضم عدة هيئات منها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، كما وسع تشكيلته واختصاصاته و مجالاته مقارنة بالتعديل الدستوري 2016⁽¹⁾.

نصت المادة 209، 210⁽²⁾ من التعديل الدستوري 2020، على أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هو مستشار للحكومة يوضع لدى رئيس الجمهورية، يتجلى نشاطه في إطار تشاوري واستشراف وحوار واقتراح وتحليل في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يتولى مهام تعزيز مشاركة المجتمع المدني حول مجالات المجلس وديمومة التشاور والحوار بين كل الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين، مع تقييم مسائل المصلحة الوطنية ودراستها المتعلقة بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتربية والتكوين ومسائل التعليم العالي، كما يقوم المجلس بإعداد اقتراحات وتوصيات و عرضها على الحكومة في مضمون المادة 209، 210.

ولتجسيد النص الدستوري تم صدور المرسوم الرئاسي رقم 21 – 37 المتعلق بتشكيله المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي و سيره، والذي بموجبه تم تكليفه بعدة مهام في نطاق المجالات المخصصة له وتدعيمه بتركيبة بشرية تتولى إدارة المجلس و المهام المنوطة به.

أولا: تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

نظرا لتوسيع مجالات و أهداف المجلس فكانت ضرورة توسيع التركيبة العضوية لبعض الفئات و تقليص أخرى، استنادا لمعايير اختصاصات و متغيرات المجلس، باعتبار أن المرسوم الرئاسي 16 – 306 نص على نسبة التمثيل في المجلس ب 200 عضو مؤهل، وتخفيض ممثلين الإدارة و ممثلين المجتمع المدني، أما المرسوم الرئاسي 21 – 37 حافظ على ع الممثلين ب 200 عضو إلا أنه رفع نسبة تمثيل المجتمع المدني و ممثلي الإدارة⁽³⁾، مع إضافة المجال البيئي الذي لم ينص عليه التعديل الدستوري لسنة

(1) - عيسى زهية، دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كهيئة دستورية استشارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سبتمبر، 2022، ص 208.

(2) - المادة 209، 210، من التعديل الدستوري 2020.

(3) - ناجي حكيمة، دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ي ظل المرسوم الرئاسي 21 – 37، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أبريل، 2022، ص 629.

2016، و بالتالي ساهم التحول الجديد لمهام المجلس من الوظيفة التمثيلية و التقنية إلى وظيفة وسيط بين مختلف الشركاء و حاضن لممثلي المصالح⁽¹⁾، لتصبح التشكيلة الجديدة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي تعتمد على أسلوب التمثيل و أسلوب التعيين، وفقا ما نصت عليه المادة 07 و 08 من المرسوم الرئاسي 21-37 التي مضمونها تعيين رئيس المجلس من طرف رئيس الجمهورية و له السلطة التقديرية في اختياره من بين الكفاءات، بموجب مرسوم رئاسي و ينهي مهامه بالطريقة نفسها، أما فيما يخص تشكيلة المجلس تتكون من 200 عضو موزعين كالاتي⁽²⁾.

_ 20 عضوا لممثلي القطاعات الاجتماعية و الاقتصادية و البيئية.

_ 60 عضوا ممثلين عن المجتمع المدني.

_ 20 عضوا للشخصيات المؤهلة يعينون لاعتبارات شخصية.

_ 45 عضوا ممثلين عن الإدارات و مؤسسات الدولة.

مع وجوب احتواء تشكيلة المجلس على نسبة 1/3 من النساء على الأقل، لعهدتها مدتها ثلاثة سنوات قابلة للتجديد فقط مرة واحدة⁽³⁾.

الملاحظ أنه تم رفع نسبة تمثيل المجتمع المدني من 50 عضو في المرسوم الرئاسي 16 – 309، إلى 60 عضو في المرسوم الرئاسي 21 – 37، بمعنى زيادة 10 ممثلين للمجتمع المدني في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي، باعتبار أن اختصاصات المجلس اتسعت خصوصا في المجال البيئي، والأهمية الأخرى تكمن في اهتمام المشرع بالمجتمع المدني و جعل المجلس كحاضن له، تكريسا لمبدأ الديمقراطية التشاركية في صنع القرارات، كما رفع من نسبة ممثلين الإدارة و مؤسسات الدولة من 30 عضو في المرسوم 16 – 309 إلى 45 عضو في المرسوم 21 – 37 بهدف زيادة نفوذ الإدارة في المجلس.

(1) - ناجي حكيمة، مرجع سابق، ص 638.

(2) - عبد الله نادور، صلاحيات واسعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي، مقال منشور في جريدة البلاد نت يوم 19 – 01 – 2021، تم الاطلاع على الموقع الإلكتروني <https://www.elbilad.net>، يوم 05 – 07 – 2024 على الساعة 20,00.

(3) - مريخي سامي، معمري نصر الدين، اثر التعديل الدستوري 2020 على تطور المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي، مجلة اليزا للبحوث و الدراسات، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، ديسمبر، 2022، ص 100.

نصت المادة 16⁽¹⁾ من المرسوم نفسه على إحداث لجنة برئاسة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي و البيئي متكونة من رؤساء المؤسسات الدستورية الاستشارية، التي نص عليها التعديل الدستوري 2020 أو ممثلهم بمساعدة الأمين العام ورؤساء أقسام المجلس والمدير المكلف بالحركة النقابية لوزارة العمل، و المدير المكلف بالحركة الجمعوية لوزارة الداخلية ووسيط الجمهورية أو ممثله.

تقوم هذه اللجنة بتحديد التشكيلة الخاصة بممثلين المجتمع المدني، و ممثلين القطاع الاقتصادي و الاجتماعي.

و لقيام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي بمهامه المناطة به، يحدث سبعة لجان دائمة وفقا للمادة 44 من المرسوم 21 - 37⁽²⁾.

_ اللجنة المكلفة بالكفاءات و الرأس مال البشري و التحول الرقمي.

_ اللجنة المكلفة بالحكومة المالية و السياسية و الاقتصادية.

_ اللجنة المكلفة بالمسار الديمقراطي و مشاركة المواطنة.

_ اللجنة المكلفة بالمغتربين في الخارج.

_ اللجنة المكلفة بالمنافسة و الاقتصاد العالمي.

_ اللجنة المكلفة بالصحة و الأقاليم و الديمغرافية.

_ اللجنة المكلفة بالبيئة و التنمية المستدامة و الانتقال الطاقوي.

ثانيا : تعدد مهام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي.

إن المرسوم الرئاسي 21 - 37 وعلى خلاف سابقة من المراسيم المحددة لمهام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي، قد فصل في تحديد مهام المجلس حسب الهدف من الاستشارة، و أدرج ثلاثة مهام كبرى في إطار اختصاصاته.

(1) - المادة 16 من المرسوم الرئاسي 21 - 37.

(2) - المادة 44، من المرسوم الرئاسي 21، 37.

أ- مهام المجلس كإطار للتشاور والحوار واحتواء المجتمع المدني والجالية بالخارج.

ركز المرسوم الرئاسي 21 - 37 على أهمية التشاور وتوفير إطار فعلي لمشاركة المجتمع المدني في ترقية سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، من خلال إقامة وتنشيط فضاء التشاور والحوار مع الجماعات المحلية في هيئاتها التنفيذية والمجالس المنتخبة والعمل على الاندماج الإقليمي، مع تسهيل و تفعيل الحوار مع المجتمع المدني، و المساهمة في تنظيمه وإقحامه في تهدئة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، و الحوار و التشاور مع الفاعلين الاجتماعيين والبيئيين والاقتصاديين، و يمكن له المبادرة في كل مساهمة تدرج في تقييم و تقويم نجاعة السياسة العمومية الخاصة بجهود الأمة و احتواء الرأس المال البشري، و باعتبار الفلاحة و المورد المائي من أولويات استراتيجية الدولة يهتم المجلس بتقييمها بما يضمن الاكتفاء الغذائي و المائي، كما يمكن له اقتراح التدابير الضرورية على الحكومة باعتباره مستشار لها و تزويدها بالإجراءات الحالية و المستقبلية للتطورات الاجتماعية و الاقتصادية والبيئية.

تفعيل مساهمة المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ السياسة التنموية في كل مجالات تطلعات المواطنين على المستوى الوطني و المحلي.

تشجيع مساهمة الجالية بالخارج في التنمية في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي و الاستفادة من خبراتها مع العمل على التكفل بانشغالاتها⁽¹⁾

ب- مهام تقييم الدراسات و عرض الاقتراحات.

يقوم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي بتقييم مختلف المسائل المتعلقة بالمصلحة الوطنية في مجال اختصاصه الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي، و دراسة المسائل المتعلقة بالتربية و التكوين و التعليم العالي، و بعد تقييم هذه المسائل يقدم رأيه و اقتراحاته في إطارها، أما فيما يخص المبادلات ذات الأهمية الاستراتيجية يقدم اقتراحات لتفادي اللجوء إلى التحكيم الدولي.

يبادر و يساهم المجلس في أي دراسة تتعلق بالسياسة العمومية، التي تهدف إلى تنمية اقتصاد البلاد.

عرض توصيات و اقتراحات على الحكومة في استراتيجية مخططها و المشاريع التنموية ذات صلة باختصاصاته، وإبداء رأيه في قانون المالية⁽¹⁾.

(1) - على زهية، مرجع سابق، ص 912.

و تضيف المادة 4 (2) والمادة 6 (3) في مضمونها على آلية الإخطار، حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يخطر المجلس حول كل رأي أو مشروع قانون أو نص تنظيمي في اختصاص المجلس، كما يمكن للوزير الأول أن يخطر رئيس الجمهورية أو الوزير الأول بإبدائه آراء أو اقتراح أو القيام بمبادرة و تقارير تدخل في مجال اختصاصه، و يمكن له دعوة الحكومة أو أي مسؤول مؤسسة أو هيئة عمومية لتقديم توضيحات حول إعداد تقاريره و آراءه.

ج- مهام المجلس كوسيط بين الحكومة والمتعاملين الاقتصاديين والمجتمع المدني.

يقوم المجلس بضمان عملية التصالح و التوافق بين كل الفاعلين الاقتصاديين و الاجتماعيين والبيئيين و المجتمع المدني، و إشراكهم في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية، وهدف هذه الوساطة هي إعادة الثقة بين الحكومة و المتعاملين الاقتصاديين لإنعاش الاقتصاد الوطني (4) و بين المجتمع المدني لتهدئة الجبهة الداخلية للمجتمع، و الملاحظ أن المجلس يقوم بوظيفة مستشار للحكومة ووظيفة الوساطة لتهدئة الوضع الاقتصادي و الاجتماعي في مضمون نص المادة 03 من المرسوم الرئاسي 37 – 21 (5).

ثالثا : الأعضاء الممثلين للمجتمع المدني في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفق

المرسوم الرئاسي 37-21.

يبلغ عدد ممثلين المجتمع المدني في المجلس ستون عضوا (60) موزعين على عدة جمعيات، حسب مجالها و التي نصت عليها المادة 12 من المرسوم الرئاسي 37 – 21 (6).

_ 06 أعضاء يمثلون الجمعيات ذات طابع اجتماعي.

_ 08 أعضاء يمثلون الجمعيات ذات طابع اقتصادي و جمعيات حماية المستهلك.

(1) - عبد الله نادور، مرجع سابق، ص 01.

(2) - المادة 04، من المرسوم الرئاسي 37 – 21.

(3) - المادة 06، من المرسوم الرئاسي 37-21.

(4) - ناجي حكيمة، مرجع سابق، ص ص 634، 635.

(5) - المادة 03، من المرسوم الرئاسي 21، 37.

(6) - المادة 12 من المرسوم الرئاسي 37 – 21.

_02 أعضاء يمثلون جمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة.

_07 أعضاء يمثلون جمعيات ذوي الإحتياجات الخاصة.

_08 أعضاء يمثلون الجمعيات الشبانية.

_03 أعضاء يمثلون الجمعيات الطلابية.

_04 أعضاء يمثلون الجمعيات النسوية.

_03 أعضاء يمثلون ذات طابع ديني.

_03 أعضاء يمثلون الجمعيات ذات طابع علمي وثقافي.

_03 أعضاء يمثلون الجمعيات الرياضية.

_03 أعضاء يمثلون جمعيات الأساتذة الدائمين و الأساتذة الباحثين و الاستشفائيين الجامعيين.

_04 أعضاء يمثلون الجمعيات البيئية.

_05 أعضاء يمثلون لجان الأحياء.

يتم اختيار أعضاء ممثلين الجمعيات، استنادا إلى معيار درجة النشاط العلمي في الميدان و معيار المؤهل العلمي، في مضمون المادة 13 من المرسوم الرئاسي 21-37⁽¹⁾.

باستقراء المادة 12 من المرسوم 21 – 37 يظهر أن المشرع وزع ع أعضاء ممثلين الجمعيات حسب أهميتها، و الإضافة التي تقدمها أدوارها داخل المجلس، كما أدرج ممثلين لجان الأحياء كبادرة جديدة في عضوية المجلس مقارنة بالمراسيم السابقة، بهدف توسيع مجالات مشاركة و مساهمة المجتمع المدني في صنع القرار التشاركي.

الفرع الثاني : المجلس الأعلى للشباب.

إن مفهوم التشاركية في التسيير، هو إشراك الشعب في المسائل الاجتماعية و السياسية و غيرها لتعزيز الثقة بين الحاكم و المحكوم، و الاعتراف به كفاعل أساسي في صناعة القرار بهدف تحقيق تنمية على المستوى الوطني و المحلي، و إعطاء الفرصة للشباب لدخول معترك الانخراط في التسيير دون إدراج

(1) - المادة 13، من المرسوم الرئاسي 21 – 37.

عامل الخبرة التي تحد من قدراتهم، و تجعلهم غير قادرين على الممارسة لاكتساب خبرة، وعليه توجه المؤسس الدستوري في الباب الخامس بعنوان المؤسسات الاستشارية في المادة 214⁽¹⁾ من التعديل الدستوري 2020، على إدراج هيئة المجلس الأعلى للشباب و تمكينه من فكرة المشاركة و المساهمة في صنع القرار إلى جانب المؤسسات العمومية، و تفعيل هذه الهيئة التي تضم الشباب و المجتمع المدني و جعلها حلقة وصل بين الشباب و الرئاسة.

أولا : التعريف بالمجلس الأعلى للشباب.

المجلس الأعلى للشباب هو هيئة استشارية، توضع لدى رئيس الجمهورية يتمتع بالاستقلال المالي و بالشخصية المعنوية، مهمته تقديم الاقتراحات و الآراء و التوصيات في مجال اهتمامات الشباب الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و الرياضية و المساهمة في تعميق التضامن الاجتماعي بين الشباب و ترقية الحس المدني و القيم الوطنية⁽²⁾.

ثانيا : تشكيلة المجلس الأعلى للشباب.

تضم تشكيلة المجلس الأعلى للشباب 348 عضوا لعهد مدتها (4) أربعة سنوات غير قابلة للتجديد، نسبة ممثلي الشباب 232 عضو مناصفة بين الجنسين، وفقا لمضمون المادة 7 من المرسوم الرئاسي 21 - 416 المتضمن تشكيلة و سير المجلس⁽³⁾.

يتم انتخاب أعضاء ممثلي الشباب في المجلس عن طريق الندوات الولائية و البلدية للشباب كآلاتي :

أ_ ممثلين المنظمات والجمعيات الشبانية.

حضت هذه الفئة في تشكيل المجلس الأعلى للشباب ب 34 عضو مناصفة بين المرأة و الرجل، بعدما كانت 24 عضو في ظل المرسوم الرئاسي 17 - 142⁽¹⁾ الملغي، بزيادة 10 أعضاء نظرا للدور الفعال لهذه الفئة سواء كانت وطنية أو محلية، يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالشباب⁽²⁾.

(1) - المادة 214، من التعديل الدستوري 2020 .

(2) - عقبوني مولود، المجلس الأعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية لصناعة القرار بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة احمد بن يحيى الونشريسي، تسمسليت، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جوان، 2022، ص ص، 03، 04 .

(3) - المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 21 - 416، مؤرخ في 27 أكتوبر، 2017، المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب و تنظيمه و سيره، ج، ر عدد 25 .

ب_ ممثلين الشباب للجالية الوطنية المقيمة بالخارج.

إن الاهتمام بشباب الجالية الوطنية بالخارج يعزز انتمائهم للوطن و عدم التخلي عليه، من خلال الإضافة النوعية للقدرات و الخبرات المتاحة لديهم التي يمكن إضافتها للمجلس، حيث عزز مركزها ب 16 عضو مناصفة بين الرجال و النساء، يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

ج_ ممثلين جمعيات الشباب ذوي الاحتياجات الخاصة.

تم تمثيل فئة شباب ذوي الاحتياجات الخاصة في تشكيلة المجلس ب 10 أعضاء مناصفة بين النساء و الرجال في نص المرسوم الجديد مقارنة بتمثيلهم في المرسوم السابق، وإعطائهم فرصة للمشاركة ضمن نشاطات المجلس، كتعبير على عدم تمييزهم و تهميشهم عن فئات الشباب الأخرى، يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

د_ ممثلين ذوي الخبرة و الكفاءة.

يعين رئيس الجمهورية 10 أعضاء ممثلين في المجلس، استنادا لكفاءتهم و خبرتهم في المجالات المتعلقة بالشباب.

هـ_ ممثلين الحكومة و المؤسسات العمومية المكلفة بالشباب.

يمثل الحكومة و المؤسسات العمومية في المجلس 20 عضوا، من بين إدارات الدولة المكلفة بشؤون الشباب تعيينهم السلطة التي يتبعونها، بالنسبة لعهدتهم في المجلس تنتهي بمجرد إنتهاء مهامهم التي تم تعيينهم لأجلها و يتم استخلافهم بالشكل نفسه⁽³⁾.

و_ ممثلين المنظمات الطلابية.

(1) - المرسوم الرئاسي 17 - 142، مؤرخ في 21 رجب 1431، الموافق ل 18 افريل 2017، المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب و تنظيمه و سيره .

(2) - بالة عبد العالي، المجلس الأعلى للشباب، دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020، و المرسوم الرئاسي 21 - 416، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2022، ص 990 .

(3) - بالة عبد العالي، مرجع سابق، ص 991 .

لم تكن هذه الفئة مدرجة ضمن التشكيلة للمجلس في المرسوم السابق، وقد تدارك المرسوم الجديد تمثيل فئة الشباب من المنظمات الطلابية و الطلبة في المجلس الأعلى للشباب، لارتباطها بأهداف و نشاط المجلس، حيث يتم تعيين 16 عضو مناصفة بين الطلبة و الطالبات من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي، وله السلطة التقديرية في ذلك.

ي _ ممثلين المترشحين و ممتحنين التكوين المهني.

نظرا للأهمية البالغة للتكوين المهني في تأطير الشباب و تكوينهم في مختلف المجالات و التخصصات و الشعب، و دفعهم نحو الابتكار و تشجيعهم لإنشاء مؤسسات مصغرة فردية و جماعية، بهدف دمجهم بالمجتمع⁽¹⁾، تم إعادة النظر لهذه الفئة في تشكيلة المجلس ب 10 أعضاء مناصفة بين الرجال و النساء يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالتكوين المهني.

(1) - ائين خالد سيف الدين، سلامي منيرة، دور مؤسسات التكوين المهني في دفع الشباب نحو المقاوالتية، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، المجلد 01، العدد 02، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، ديسمبر، 2012، ص 164 .

ثالثا : مشاركة المجلس الأعلى للشباب ودوره في صنع القرار.

في مضمون المادة 3 من المرسوم الرئاسي 21 - 416⁽¹⁾ يتمثل دور المجلس الأعلى للشباب بتقديم آرائه واقتراحاته و توصياته في المجالات التي لها علاقة بالشباب و ازدهاره، على الصعيد الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و الرياضي، و يضطلع بالمساهمة في ترقية القيم الوطنية و الحس المدني و روح التضامن في أوساط الشباب.

وعليه تضمن المرسوم الجديد إسناد عدة مهام مناصرة بالمجلس الأعلى للشباب التي يمكن ذكرها كالآتي: (2)

_ يساهم المجلس في تقييم السياسة الاستراتيجية و برامج الحكومة و السلطات العمومية المتعلقة بالشباب.

_ المساهمة في تصميم و تنفيذ و تقييم المخطط الوطني المتعلق بالشباب.

_ يساهم في زرع روح التطوع في أوساط الشباب تجاه المجتمع.

_ تشجيع الشباب على مبدأ المواطنة.

_ تعزيز قدرات الشباب بتشجيعهم على تقلد المسؤوليات بهدف المشاركة في صنع القرار.

_ تعميق فكرة الشفافية الديمقراطية.

_ تشجيع الشباب على المشاركة في الحياة السياسية.

_ المساهمة في تشجيع الشباب على نبذ خطاب الكراهية و كل أشكال التمييز و التطرف.

_ تشجيع الشباب على تجنب الآفات الاجتماعية و مكافحتها.

_ يساهم المجلس في تحسين و تطوير مجال التربية و التكوين للشباب.

_ مساعدة الشباب في مجالات الابتكار و المقاولانية.

(1) - المادة 03، من المرسوم الرئاسي 21 - 416.

(2) - عباس أمال، المجلس الأعلى للشباب برلمان جديد للمشاركة السياسية للشباب، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 07، العدد 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ماي، 2023، ص، ص، 157، 158.

_ تشجيع الشباب المقيم في الخارج و تبادل الخبرات و المعارف مع الشباب في الداخل.

_ تشجيع و حث الشباب على حماية البيئة و مشاركته في حمايتها.

_ تشخيص مشاكل الشباب و المساهمة في حلها أو إيصالها للسلطات العمومية المتعلقة بالجانب الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و الرياضي و البيئي.

_ التعاون مع المنظمات الدولية و الهيئات الأجنبية التي لها نفس الأهداف.

_ تقديم الآراء و الاقتراحات ضمن مشاريع أو اقتراح النصوص التشريعية و التنظيمية التي لها صلة بالشباب بهدف صياغة قوانين ذات جودة.

من خلال المهام و الأدوار المنوطة بالمجلس الأعلى للشباب، يمكنه الدفع بفتة الشباب لإثبات وجوده كطرف فعال في التنمية الوطنية، و إحداث التغيير الإيجابي في الأوساط الشبانية، باعتبارها الفئة الأكبر في المجتمع، و كما هو معلوم أن الكفاءات الشبانية في كل المجالات في الجزائر لا يستهان بها، بدليل تقلدها مناصب عليا في البلاد و الإضافة النوعية التي قدمتها في مجالات سياسية و علمية و اقتصادية و ثقافية و رياضية، نذكر على سبيل المثال تقلد الشباب لوزارات في الحكومة، و نجاحها في مهامها و تقلد شباب مناصب عليا في هيئات و مؤسسات عمومية و إثبات كفاءتها في التسيير، و مشاركة الشباب كنواب في البرلمان بغرفتيه و دورهم الفعال في الدفاع عن اهتمامات المواطنين.

وبالرجوع إلى إسناد المشرع الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للشباب، هو إخضاع القرارات المتعلقة بالشباب لمبدأ الديمقراطية التشاركية من جهة و من جهة أخرى ضمان سلامة القرارات و إخضاعها لمختلف الآراء و الاقتراحات، للخروج بقرارات ذات جودة يسهل تنفيذها و يضمن عدم معارضتها، بهدف تحسين الخدمات العمومية المقدمة للشباب خاصة و للمجتمع ككل.

الفرع الثالث : عضوية المجتمع المدني في المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

حرصا من المشرع الجزائري على حماية حقوق الإنسان، أنشأ هيئة استشارية بعنوان المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التعديل الدستوري 2020 بمقتضى المادة 211، و للإشارة أن مجال حماية حقوق الإنسان ليس وليدة دستور 2020، و إنما كانت هناك تجربة سابقة من خلال المرسوم الرئاسي 92 – 77 الذي أنشأ بموجبه المرصد الوطني لحقوق الإنسان ثم تم حل المرصد، ليتم إعادة التجربة بموجب المرسوم 01 – 71 بعنوان اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها و تم تعديله بموجب

المرسوم الرئاسي 09 – 263، وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 198 تم دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، و تكفل المرسوم الرئاسي 17 – 76 بتحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و نظامه الداخلي، ونظم القانون 16 – 13 كيفية تعيين الأعضاء و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره.⁽¹⁾

أولا : التعريف بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو هيئة استشارية، توضع لدى رئيس الجمهورية يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري، يتولى مهام الإنذار المبكر والتقييم و الرقابة في مجال احترام حقوق الإنسان.

ثانيا : تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

يتشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من 38 عضو، حيث نصت المادة 10 من القانون 16-13 على تشكيلة المجلس كما يلي :⁽²⁾

_ يختار رئيس الجمهورية 04 أعضاء من بين الشخصيات التي لها اهتمام و كفاءة في مجال حقوق الإنسان.

_ يختار رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية (2) عضوان.

_ 10 أعضاء يمثلون الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان مناصفة بين الرجال و النساء، باقتراح من الجمعيات التي يمثلونها.

_ 08 أعضاء يمثلون النقابات العمالية و المنظمات المهنية، ومنظمات المحامين و الأطباء و الصحفيين، مناصفة بين الرجال والنساء، باقتراح من المنظمات التي يمثلونها.

(1) - رابطي زهية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة استشارية في ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، جامعة الجلفة، الجزائر، أكتوبر، 2022، ص 395.

(2) - المادة 10 من قانون رقم 16 – 13 مؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق ل 03 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كيفية تعيين أعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره، ج، ر، ج، ج، عدد 65، الصادرة بتاريخ 6 نوفمبر 2016.

- _ يختار المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه عضو واحد (01).
- _ يختار المجلس الإعلامي الإسلامي الأعلى من بين أعضائه عضو واحد (01).
- _ يختار المجلس الأعلى للغة العربية من بين أعضائه عضو واحد (01).
- _ تختار المحافظة السامية للغة الأمازيغية من بين أعضائها عضو واحد (01).
- _ يختار المجلس الوطني للأسرة و المرأة من بين أعضائه عضو واحد (01).
- _ يختار الهلال الأحمر الجزائري من بين أعضائه عضو واحد (01).
- _ عضوان (02) جامعيان الذين لهم اختصاص في مجال حقوق الإنسان.
- _ عضوان (02) خبيران جزائريان في الهيئات الإقليمية او الدولية لحقوق الإنسان.
- _ يختار المجلس الأعلى للشباب من بين أعضائه عضو واحد (01).
- _ المفوض الوطني لحماية الطفولة.

ثالثا : مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- نصت المادة 04 من القانون 16 – 13 على اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان و مضمونها كالآتي :
- _ يقوم بالإنذار المبكر في حالات الأزمات و التوتر.
 - _ التحقيق في حالة انتهاك حقوق الإنسان و تبليغ الجهة المختصة مع تقديم رأيه و اقتراحاته.
 - _ يتلقى الشكاوي الخاصة بالمساس بحقوق الإنسان و إحالتها على الجهات المختصة، مع وجوب رد الهيئات الإدارية المختصة أو الجهات القضائية المحال إليها الشكاوي في اجل 60 يوما.
 - _ الوساطة بين المواطن و الإدارة العمومية وتحسين علاقتها.
 - _ يقدم المجلس آراءه و مقترحاته في مشاريع و اقتراحات النصوص التشريعية و التنظيمية.
 - _ يقدم المجلس اقتراحات في التصديق أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
 - _ يساهم في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة لهيئات الأمم المتحدة.
 - _ تنفيذ توصيات هيئة الأمم المتحدة و لجانها.

_ يساهم في ترقية ثقافة حقوق الإنسان و التوجيه و التعليم في مجال حقوق الإنسان.

_ يقدم آراءه و توصياته و تقارير إلى الحكومة أو البرلمان في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى الوطني أو الدولي.

_ يتولى المجلس إعداد تقرير سنوي يحتوي على الاقتراحات و التوصيات، للارتقاء بحقوق الإنسان و يبلغ التقرير إلى رئيس الجمهورية و الوزير الأول و البرلمان، كما يقوم المجلس بنشر التقرير لاطلاع الرأي العام عليه.⁽¹⁾

رابعا : مكانة المجتمع المدني في المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

باستقراء المادة 10 من القانون 16 - 13، يتضح تركيز المشرع على تعزيز مركز المجتمع المدني في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، من خلال ال ع المعتبر و المهيمن في تشكيلة المجلس المقدر ب 18 عضوا من الجمعيات الوطنية الناشطة في حقوق الإنسان، بالإضافة إلى النقابات العمالية و المهنية و إمكانية إدراج العضوان الجامعيان إذا كانا من المنظمات الطلابية، ليصبح ع المجتمع المدني 20 عضوا، و أيضا بالنسبة للخبيران الجزائريان لدى الهيئات الإقليمية و الدولية اللذين يمكن أن يكونا من نشطاء حقوق الإنسان، أما فيما يخص المجلس الأعلى للشباب و المجلس الإسلامي الأعلى و المجلس الأعلى للغة العربية و المجلس الوطني للأسرة و المرأة و المحافظة السامية للأمازيغية يمكن اختيار أحد أعضائها من فئة المجتمع المدني كأعضاء في هذه المجالس، ليصبح المجتمع المدني في المجلس الوطني لحقوق الإنسان الأكثر تمثيلا له، وبالتالي نفوذه في قرارات المجلس وآراءه و اقتراحاته تكون الأكثر فعالية و ترجيحاً لاهتمامات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الإنسان.

خامسا : اللجنة الدائمة للمجتمع المدني في المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

من مهام اللجنة الدائمة للمجتمع المدني التي كُلف بها ما يلي :⁽²⁾

_ تنمية قدرات المجتمع المدني و تعزيز مهاراته في مجال كتابة التقارير و الرصد و توثيق انتهاكات حقوق الإنسان.

(1) - المادة 08 من القانون 16 - 13.

(2) - اللجنة الدائمة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، تم الاطلاع على الموقع <https://cndr.org.dz> يوم 23 - 8 - 22.00.

_التعاون وتبادل الخبرات مع منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية.

_إشراك المجتمع المدني في تحرير التقارير التي تعرض على الهيئات الإقليمية والدولية.

_مرافقة الجمعيات و المنظمات الوطنية و مساعدتها لتسهيل مهامها و حل العقبات التي تواجهها.

_الشراكة مع الجمعيات و المنظمات الوطنية غير الحكومية، من خلال مذكرات شراكة في مجال ترقية و

حماية حقوق الإنسان.

_عقد لقاءات تحسيسية و تكوينية للمجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الثاني : مساهمة المجتمع المدني من خلال المؤسسات الدستورية الرقابية.

عزز المشرع الجزائري الدور الرقابي للمجتمع المدني، للمساهمة في كبح ظاهرة جرائم الفساد من خلال إدراجه ضمن المؤسسات الدستورية الرقابية، التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020، لا سيما المادة 204 منه المتعلقة بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، و إعطائه مكانة ضمن تشكيلة هذه المؤسسة للقيام بالدور المناط بها، و زيادة على الدور المهم للمجتمع المدني و اهتمام المشرع بقدرات المجتمع المدني، أدرجه ضمن تشكيلة مؤسسة دستورية رقابية أخرى متمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتولي إلى جانب السلطة مهمة تنظيم و تحضير وتسيير الانتخابات و الإشراف عليها بمقتضى المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الاول: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.

بغرض الوقوف على هذا العنوان يمكن تسليط الضوء على مفهوم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و التنظيم الهيكلي لها، و الدور المناط بها، ثم التعرّيج عن أهمية المجتمع المدني ضمن تشكيلتها.

أولاً: التعريف بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.

هي جهاز رقابي يقوم بمراقبة النفقات المالية العامة لكل المؤسسات المالية، ومسائله الأعوان العموميين في القطاع العام لضمان الشفافية والمصداقية⁽¹⁾.

وعرفها القانون 02-22⁽²⁾ بمقتضى المادة 02 منه، على أنها مؤسسة مستقلة لها الاستقلال المالي والإداري وتتمتع بالشخصية المعنوية.

أما قبل دستور 2020 كانت في دستور 2016 تحت عنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، حيث عرفها المشرع في المادة 18⁽³⁾ من القانون 06 – 01 على أنها سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

و بالتالي يمكن تعريفها بأنها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة مكلفة بالوقاية من الفساد الإداري والمالي و مكافحته لإضفاء الشفافية.

ومن خلال هذه التعاريف تظهر عدة خصائص على هذه المؤسسة نختصر منها ما يلي :

1_ السلطة ذات طابع دستوري :

تعتبر السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، مؤسسة دستورية بالنص الدستوري في الباب الرابع منه، مما يزيد قوة و أثر في ممارسة دورها الرقابي بكل استقلالية⁽⁴⁾.

2_ السلطة ذات طابع سلطوي :

أضفى المشرع كلمة سلطة بدل كلمة هيئة، بمعنى نقلها من الدور الاستشاري فقط إلى الدور الرقابي والاستشاري، و منحها صلاحيات واسعة في اتخاذ القرارات و متابعتها⁽⁵⁾.

(1) - احمد بوراوي، شهرزاد دراجي، معالجة الفساد في الجزائري، جديد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته انموذجا)، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، المركز الجامعي سي حواس بركة، الجزائر، جوان، 2023، ص 143 .

(2) - المادة 02 من القانون رقم 22 – 08 مؤرخ في 4 شوال عام 1443، الموافق ل 5 ماي سنة 2022، المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته وتشكيلها و صلاحياتها، ج، ر، ج، ج، العدد 32، المؤرخة في 14 ماي 2022 .

(3) - المادة 18 من القانون 06 – 01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج، ر، ج، ج، العدد 14، المؤرخة في 8 مارس 2006 .

(4) - أسيا ملايكية، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، على ضوء 22 – 08، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، 2022، ص 259 .

(5) - المرجع نفسه، ص 859 .

3_ السلطة مستقلة ولا تتبع أي جهة :

تعمل السلطة باستقلالية دون تبعيتها لأي جهة، خلافا ما كان عليه في دستور 2016، حيث كانت توضع لدى رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

4_ السلطة ذات طابع رقابي:

تمارس السلطة دور الرقابة من خلال إدراجها في المؤسسات الرقابية، خلافا لما كانت عليه في دستور 2016، حيث كانت لها دور استشاري من خلال تقديم توصيات و آراء و تقارير⁽²⁾، أما شكلها الحالي فهي تحقق في كيفية استخدام المال العام، و تصدر قرارات ملزمة لكل المؤسسات و الهيئات الإدارية و المالية العامة دون تأثير أي جهة كانت.

ثانيا : تشكيلة مجلس السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و

مكافحته.

نصت المادة 23 من القانون رقم 22 – 08⁽³⁾ على تشكيلة مجلس السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته الذي يكون من :

_ يختار رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.

_ يختار المجلس الأعلى للقضاء و مجلس قضاة مجلس المحاسبة ثلاثة قضاة أحدهم من المحكمة العليا و الآخر من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة.

_ يختار رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و الوزير الأول ثلاثة شخصيات مستقلة استنادا للنزاهة و الخبرة في مجال الوقاية من الفساد، و الكفاءة في المسائل القانونية و المالية.

_ يختار رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني ثلاثة شخصيات من المجتمع المدني من الأشخاص المهتمين بالوقاية من الفساد و مكافحته.

(1) - أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الأبحاث، المجلد 06، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان، 2021، ص 692.

(2) -فتيحة سعادي، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011، ص 21.

(3) - المادة 23 من القانون 22-08.

وأضافت المادة 24⁽¹⁾ من نفس القانون على تعيين أعضاء المجلس بمقتضى مرسوم رئاسي، و مدة العضوية 5 سنوات غير قابلة للتجديد.
يستفيد أعضاء المجلس من حماية الدولة لهم لممارسة مهامهم، وكذا من كل أشكال التهديد و القذف و الاعتداء.

باستقراء المادة 23 نجد أن المجلس يتكون من 12 عضو، لهم مهام و صلاحيات واسعة في مجال حماية المال العام من ظاهرة الفساد، كما يتمتعون بحماية الدولة كضمانة لهم لتعزيز و تسهيل مهامهم المناطة إليهم، والاتجاه لتعزيز مركز المجتمع المدني بثلاثة أعضاء ضمن تشكيلة المجلس، هو مؤشر لتبني فكرة الديمقراطية التشاركية لردع الفساد و أخلقة الحياة العامة.

(1) - المادة 24 من القانون 22 – 08.

ثالثا: المجتمع المدني أحد الركائز الاستراتيجية في المجلس لمكافحة الفساد.

طفحت ديناميكية المجتمع المدني إلى الواجهة باعتباره مفهوم جديد في الساحة الجزائرية، تم إدراجه ضمن سياسات الدولة لدعم استراتيجية تكريس المشاركة و المساهمة في إرساء الشفافية و المسائلة لتسيير الشؤون العمومية، و الحفاظ على الاستقرار الإداري و الرقابة على التسيير الأمثل للمال العام. إن نجاعة دور المجتمع المدني ضمن رقابة المجلس أسست وجود قدرات ميدانية لأخلقه الحياة العمومية، باعتبار المجتمع المدني ومكوناته الأكثر انتشارا داخل دواليب المجتمع، و الأدرى بخباياه و قادر على كشف مظاهر الفساد بحكم قربه و احتكاكه بأدق تفاصيل التسيير العمومي، لذلك تدارك المشرع الجزائري بإدراج هذه الفئة في استراتيجية القضاء على الفساد بكل أشكاله، عرفانا منه أن المجتمع المدني لا يتطلع لمناصب في الدولة لأغراض شخصية، و إنما تتجسد مشاركته في أخلقة التسيير و النهوض بدولة دون فساد من أجل تحسين الخدمات العمومية، و الحفاظ على السير الحسن للمرافق العمومية.

رابعا: رؤية استراتيجية للدولة في الوقاية من الفساد و مكافحته.

جنحت الدولة لاستراتيجيات جديدة على إثر تحول في النظام و مساعيه لكبح الفساد، بالتشارك مع دعائم بشرية مختصة و مهتمة بالمجال نفسه، بالتركيزها على محاور أساسية أهمها⁽¹⁾ :
_ أخلقة الحياة العامة و إرساء الشفافية.
_ إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام لمساهماتهم في الوقاية من الفساد و مكافحته.
_ التركيز على تأهيل القطاع الاقتصادي و نزاهته.
_ تأهيل قدرات العدالة و الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد.
_ ضبط آليات التعاون الدولي في مكافحة الفساد و تحصيل عائداته.

خامسا: مهام السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل لسنة

2020.

(1) - بلخير اسية، محمدي صليحة، تجريم المشرع الجزائري لجرائم الفساد بموجب قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه ر 06 - 01، قراءة تحليلية نقدية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة، الجزائر، جوان، 2023، ص 194 .

أعاد المشرع هيكله السلطة من حيث الصلاحيات، و أحاطها بجملة من المهام التي تمارسها بشكل مستقل و احترافي للاضطلاع بدورها المهم لردع الفساد ضمن التعديل الدستوري 2020، و تتمثل هذه الصلاحيات في ما يلي: (1)

_ تبني استراتيجية للشفافية و الردع الاستباقي للفساد و مكافحته، كما تسهر على تنفيذ هذه الاستراتيجية و متابعتها.

_ تبليغ السلطات القضائية المختصة و مجلس المحاسبة في حالة معارضة مخالفة فساد.

_ يمكن للسلطة إصدار أوامر للأجهزة و المؤسسات المعنية عند الاقتضاء.

_ جمع كل المعلومات المتعلقة بالفساد و معالجتها ووضعها في متناول السلطات المختصة.

_ تدعيم قدرات المجتمع المدني في مختلف مجالات الفساد الإداري و المالي.

_ نشر ثقافة الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.

_ المساهمة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية و مكافحة الفساد.

_ الدور الاستشاري من خلال إبداء الرأي في التشريع و التنظيم المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

سادسا : مهام السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل

القانون 22 – 06.

إن تحول اختصاصات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته من الدور الاستشاري فقط و فق المرسوم السابق، إلى إخصاص رقابي و استشاري بموجب القانون 22 – 08، و على إثر تحول الاختصاص، كانت حتمية تغيير تسمية الهيئة التي كان دورها استشاري إلى تسميتها بعنوان السلطة، التي يكمن دورها في الاستشارة و الرقابة و يتضح ذلك من خلال الاختصاصات التي حددتها المادة 04 إلى المادة 12 من القانون 22 – 08.

و باستقراء المادة 04 منه يمكن صياغة مضمونها كالآتي (2) :

(1) - احمد بوراوي، شهرزاد دراجي، مرجع سابق، ص ص ، 148 ، 149 .

(2) - المادة 04، من قانون 22 – 08.

الباب الثاني: الأدوار التشاركية للمجتمع المدني في النشاط الإداري.

- _ تسعى السلطة العليا لتحقيق مؤشر الشفافية و النزاهة في تسيير الشأن العام، فضلا عن الصلاحيات المذكورة في المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
 - _ جمع و معالجة و نشر المعلومات و التوصيات، التي تساعد الإدارة العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في مجال الوقاية من الفساد و كشفه إن وجد.
 - _ إعداد تقرير سنوي حول نشاطاتها ترفع إلى رئيس الجمهورية و ينشر لإعلام الرأي العام بمحتواه.
 - _ التقييم المستمر للآليات القانونية المتعلقة بالوقاية من الفساد و الشفافية و التدابير الإدارية ومدى فعاليتها و اقتراح الأدوات المناسبة لها بهدف تحسينها.
 - _ تلقي التصريح بالامتلاكات و معالجتها و مراقبتها.
 - _ التنسيق و متابعة الأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحة التي قامت بها.
 - _ إعداد التقارير دوريا و بانتظام مدعمة بالإحصائيات و التحليل الموجه إليها من قبل القطاعات المعنية والمتدخلين المعنيين.
 - _ وضع شبكة تفاعلية هدفها إشراك المجتمع المدني، و ترقية نشاطه في مجالات الوقاية من الفساد و الشفافية.
 - _ تعزيز قواعد النزاهة و الشفافية في تنظيم النشاطات الثقافية و الخيرية و الرياضية و الدينية.
 - _ تطوير مظاهر التعاون مع المنظمات و الهيئات الدولية و الإقليمية التي تنشط في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته، و إعداد تقارير بذلك.
 - _ التعاون بشكل استباقي في تبادل المعلومات مع الهيئات الدولية و مع الأجهزة المعنية بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- وَأضَاف مضمون المادة 05 منه على ما يلي (1):
- _ تولي السلطة العليا التحري الإداري و المالي في مظاهر الإثراء الغير مشروع للموظف الذي لا يقدم تبرير حول الزيادة المعتبرة في الذمة المالية الخاصة به.

(1) - المادة 05 من القانون 22-08.

_ يمكن للسلطة العليا أن تجري تحري حول كل شخص يتستر على الثروة الغير مبررة لموظف عمومي مستفيد منها.

_ تقوم السلطة العليا بطلب توضيحات شفوية أو مكتوبة من الموظف العمومي أو الشخص المعني.

_ كما لا يمكن التذرع بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.

ونص مضمون المادة 06، 07، 08، 09، منه على⁽¹⁾:

_ تتلقى السلطة العليا تبليغ أو إخطار من أي شخص طبيعي أو معنوي يحوز على معلومات أو أدلة حول أفعال الفساد، ولقبول الإخطار أو التبليغ يشترط أن يكون يحتوي على دلائل أفعال الفساد، و موقعا يحمل هوية المخطر أو المبلغ، مع ضمان حمايته.

_ متابعة امثال الإدارة العمومية و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية و الاقتصادية و الجمعيات لضوابط الشفافية و النزاهة و الوقاية من الفساد و مكافحته.

_ التأكد من مدى وجود نظام الشفافية و الوقاية من الفساد و مدى فعاليتها و جودتها و ملائمة التنفيذ.

_ تقدم السلطة العليا توصيات في مجالها للمساعدة في وضع الإجراء المناسب لكل هيئة ومؤسسة معنية.

_ تقوم السلطة بتوجيه توصيات لاتخاذ الإجراء المناسب للحد من الانتهاكات في أجال تحددها في حالة معاينتها سواء من تلقاء نفسها أو بعد إخطارها أو تبليغها بوجود انتهاكات في الإجراءات المطبقة داخل الإدارات أو الهيئات العمومية أو الجمعيات و المتعلقة بأفعال الفساد و كشفها، و على هذه المؤسسات و الإدارات رفع تقرير للسلطة العليا بمدى تنفيذ التوصيات و الالتزام بها، و في حالة قصور الرد أو عدمه توجه السلطة العليا أمرا إليها بتنفيذ التوصيات في أجل لا يزيد عن سنة من توجيه الأمر، أما في حالة عدم الالتزام بالأمر تقوم السلطة العليا بتبليغ الأجهزة المختصة، بهدف اتخاذ الإجراء المناسب للوضع.

(1) - المادة 06، 07، 08، 09، من القانون 22 - 08.

نصت المادة 10⁽¹⁾ في مضمونها على إمكانية قيام السلطة باتخاذ كافة التدابير عند خرق قواعد النزاهة، على إثر إخطارها أو تبليغها أو من تلقاء نفسها و تقوم بالإجراءات التالية:

_ تقوم بتوجيه إعدارا للمعني إذ قدم إجابة غير مجدية.

_ تصدر أوامر في حالة التأخر في تقديم التصريحات أو قصورها، أو عدم دقة محتواها أو عدم الجواب عند طلب التوضيح.

_ بعد إعدار المعني في حالة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكات، تقوم السلطة بإخطار النائب العام المختص إقليميا.

نصت المادة 11⁽²⁾ على إمكان السلطة العليا أن تُصيغ تقرير بوجود عناصر جدية على الثراء غير المبرر لموظف عمومي، تقدمه لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد، و يقوم هذا الأخير بإصدار تدابير تحفظية لحجز الملكات و تجميد الأرصدة المصرفية لمدة 3 أشهر بموجب أمر قضائي يصدره رئيس المحكمة.

و بمضمون المادة 12⁽³⁾ تقوم السلطة العليا بإخطار النائب العام و مجلس المحاسبة في حالة التوصل لوقائع لها وصف جنائي أو أفعال مدرجة ضمن اختصاصاته، مع تقديم الوثائق و المعلومات التي لها صلة بمحل الإخطار.

سابعاً: إيجابيات استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته وإدراج المجتمع المدني ضمن تشكيلتها.

بعد حراك 22 فيفري 2019 و مطالبته بتغيير النظام الحاكم و فتح ملفات قضائية في ملفات الفساد التي طالت المال العام، باشرت السلطة السياسية الجديدة تكييف النظام التشريعي و القانوني بما يتماشى و التوجه الجديد، بهدف استرجاع الأموال العمومية المنهوبة و القضاء على الفساد الإداري و المالي، تجسد ذلك في تغيير شكل الهيئة العليا للشفافية للوقاية من الفساد إلى سلطة عليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بموجب المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي صنفها

(1) - المادة 10 من القانون 22 - 08.

(2) - المادة 11 من القانون 22 - 08.

(3) - المادة 12 من القانون 22 - 08.

ضمن المؤسسات الرقابية، و أحال تنظيم و تشكيل السلطة العليا للقانون رقم 22 – 08 و الذي بدوره حدد تشكيلتها و منحها قوة وصلاحيات واسعة في تولي وضع استراتيجية وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و تكريس الشفافية في الإدارات و المؤسسات العمومية و سهرها على متابعة و تنفيذ هذه الاستراتيجية لقطع كل أشكال الفساد الإداري و المالي⁽¹⁾، و الشيء الايجابي الذي يحسب للمشرع كبادرة لنيته في تحقيق المطالب الشعبية، هو إدراج المجتمع المدني في تشكيلة مجلس السلطة العليا لمساهمة في قطع منابع أشكال الفساد و الوقاية منه و مكافحته بكل القدرات و الخبرات المتاحة لديه، و إشراكه في قرارات و أوامر السلطة العليا، باعتباره عضو ضمن مجلس السلطة العليا، و بالتالي له وزن في اتخاذ الإجراءات المناسبة للوقاية من الفساد، كما له آراء و اقتراحات تأخذ بعين الاعتبار في مشاريع القوانين و التنظيم التي تبادر بها السلطات في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته.

كما أن رؤية المشرع في إشراك المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته، من باب أنه الأكثر احتكاك بالمؤسسات العمومية و الهيئات الإدارية، و قدرته على كشف الفساد و الوقاية منه من خلال المراقبة المستمرة للمرافق العامة، و من باب آخر هو تجسيد الديمقراطية التشاركية في التسيير و الرقابة بهدف النهوض بالتنمية الوطنية و اللحاق بركب الدول التي قطعت أشواطاً في تبني فكرة إشراك المجتمع المدني في مجالات تسيير الشأن العام لأخلاقه الحياة العامة، و تكريس الحكم الرشيد.

الفرع الثاني: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

استحدثت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من خلال المادة 194 في التعديل الدستوري لسنة 2016⁽²⁾، يقع مقرها في الجزائر العاصمة و تتشكل من 410 عضو، النصف منهم من القضاة و النصف الآخر من كفاءات المجتمع المدني، مهامها الأساسية السهر على شفافية و مصداقية الانتخابات و الاستفتاءات، و للعلم أن هذه الهيئة حلت محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات و اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات و اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات.

(1) - عبد الكريم طالب، منصور حاج موسى، محاربة الفساد الإداري المالي في الجزائر في ظل إنشاء السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة التحليل و الاستشراف الاقتصادي، المجلد 03، العدد 02، جامعة تامنغست، الجزائر، ديسمبر، 2022، ص ص 27، 28.

(2) - المادة 194، من التعديل الدستوري 2016.

و بعد الانتقادات التي وجهتها المعارضة للهيئة و اتهامها بالتحيز و عدم النزاهة، أصبح التفكير الجدي في إعادة هيكلتها.

وعلى أعقاب استقالة الرئيس السابق بضغط من الجماهير التي خرجت في 22 فيفري 2019، قررت السلطة القائمة آنذاك إجراء تنظيم انتخابات رئاسية، و استحداث آلية جديدة بعنوان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب قانون عضوي رقم 19 - 07⁽¹⁾، التي أسندت لها مهام و صلاحيات واسعة في مراقبة الانتخابات لضمان النزاهة و الشفافية، كمحاولة لتدارك النقائص و الاختلالات التي سجلتها الهيئة السابقة.

بإقدام المشرع على هذه الخطوة الديمقراطية، ما هو إلا نية منه لاسترجاع ثقة الشعب في آلية الانتخابات و شفافيتها، باعتبار أن الانتخابات حدث مهم عند غالبية الشعب و الطبقة السياسية و هي المرأة العاكسة لواقع النظام السياسي و مدى تكريسه للديمقراطية، و فرصة للمترشحين للاستحقاقات الانتخابية لإثبات مكانتهم السياسية بالتواجد الفعلي في السباق الانتخابي⁽²⁾، بكل حرية في إطار شفافية و نزاهة الانتخابات التي تضمنها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

و بنجاح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التنظيم المحكم لسير الانتخابات بكل شفافية و نزاهة، أسفرت هذه الأخيرة على انتخاب رئيس شرعي للبلاد في 12 ديسمبر 2019، الذي أقدم منذ توليه زمام الحكم على إعادة هيكلة مؤسسات الدولة، و إجراء تعديل دستوري سنة 2020 الذي رسم بموجبه ملامح مؤسسات دستورية جديدة، و من بينها دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة دستورية رقابية من خلال الباب الرابع في فصله الثالث، بمقتضى المادة 200 من التعديل الدستوري 2020، و تلاها صدور الامر 21 - 01⁽³⁾ المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، الذي حدد تشكيلة و اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

(1) - قانون عضوي رقم 19 - 01، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج، ر، ج، ج، العدد 55، مؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

(2) - ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الأول، التنظيم الإداري، الطبعة الثالثة، لباد للنشر، الجزائر، 2005، ص 63.

(3) - أمر رقم 21 - 01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، تضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، ج، ج، العدد 17.

أولاً: التعريف بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

لم يُعرف المؤسس الدستوري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بشكل دقيق، حيث تم الإشارة إليها في المادة 200، 210، 202، 203⁽¹⁾ على أنها مؤسسة مستقلة تتولى مهام تحضير و تسيير تنظيم و الإشراف على الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية و الاستفتاءات من بداية عملية التسجيل في القوائم الانتخابية و مراجعتها و التحضير لها إلى عملية التصويت و الفرز، و إدارة النزاعات الانتخابية في كل شفافية و حياد و عدم التحيز، مع تقديم السلطات العمومية الدعم لها لممارسة مهامها.

أما الأمر 21 – 01 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات في نص المادة 08⁽²⁾ منه على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري، تدعى في صلب النص بالسلطة المستقلة.

وباستخلاص هذه النصوص يمكن تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على أنها جهاز رقابي مستقل له الشخصية المعنوية، و الاستقلال المالي و الإداري، لها دور ضمان نزاهة و شفافية الانتخابات.

(1) - المادة 200، 201، 202، 203، من التعديل الدستوري 2020.

(2) - المادة 08 من الأمر 21 – 01.

ثانيا: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يتشكل مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من 20 عضواً، يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة من 20 عضواً واحد من الجالية الجزائرية بالخارج، لعهد مدتها 6 سنوات غير قابلة للتجديد.

و الملاحظ أن الأمر 21 – 01 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات قلص من ع أعضاء السلطة التي نص عليها القانون السابق الملغى 19 – 07، حيث كان يتكون المجلس بموجبه من 50 عضواً يمثلهم الكفاءات الجامعية 10 أعضاء، و كفاءات المجتمع المدني 20 عضواً، و العاملين بقطاع العدالة 10 أعضاء 4 منهم قضاة بمجلس الدولة و المحكمة العليا، 02 محامين، 02 موثقيين، 02 محضرين قضائيين و الكفاءات المهنية، 05 أعضاء، الشخصيات الوطنية 03 أعضاء، وعن الجالية بالخارج 02 أعضاء. و بتقليص المشرع للتشكيلة و استبعاد الاعتبارات السابقة، نجد أنه أخذ بنظام الإدارة الانتخابية المستقلة الدائمة، استناداً لخبراء مستقلين بمعايير الكفاءة و النزاهة⁽¹⁾.

وعليه يمكن القول أن تقليص عضوية المجتمع المدني في تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في شكلها الحالي، و تراجع المشرع عن التشكيلة السابقة مقارنة بالقوانين العضوية الملغاة التي نوعت و فتحت المجال لفعاليات المجتمع المدني ب ع هام في الهيئة أو السلطة المستقلة للانتخابات لا هو إنقاص من مساهمة على رقابة الانتخابات، وكان بالأحرى زيادة و تثبيت دوره في الرقابة على شفافية و نزاهة الانتخابات، باعتباره العنصر الناشط و المحوي و المنتشر عبر سائر الوطن، و بإمكانه تقديم إضافة نوعية لإضفاء جودة نتائج الانتخابات و شرعيتها.

كما أن زيادة عضوية المجتمع المدني في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تضيي طمأنة الناخبين في ضمان أصواتهم باعتباره محل ثقة لدى أوساط الجماهير، و تقليص عضويته منها قد يشكل التشكيك لديهم و يسبب ظاهرة العزوف الانتخابي.

و للإشارة أن من بين الشخصيات المستقلة التي عينها رئيس الجمهورية هي كالتالي: ⁽¹⁾.

(1) - محمد ياسين بورابو، الآليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 21 – 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي سي الحواس بركة، الجزائر، ديسمبر، 2022، ص 1540.

_ بعنوان كفاءات المجتمع المدني 06 أعضاء.

-بعض الكفاءات الجامعية 04 أعضاء.

-بعض الموثقين 01 عضو.

-بعض المحضرين القضائيين 01 عضو.

-بعض المحامين 01 عضو.

-بعض القضاة 03 أعضاء.

و الملاحظ على هذه التشكيلة نجد أن رئيس الجمهورية يولي اهتمام بالغ بكفاءات المجتمع المدني بتدعيم عضويته، بمنحه حصة أكبر 06 أعضاء مقارنة بالعناوين الأخرى في تشكيلة المجلس للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ثالثا: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

في إطار اختصاصات و صلاحيات السلطة، تقوم بمهام تحضير و تسيير و تنظيم الانتخابات و الاستفتاءات.

أ_ في إطار التحضير للانتخابات.

قبل الاقتراع تتولى السلطات الوطنية المستقلة للانتخابات مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة و القوائم الانتخابية للبلديات و القنصليات و المراكز الدبلوماسية في الخارج بشكل دوري في كل عملية انتخابية أو استفتاء، طبقا لمضمون المادة 53 من الأمر 21 – 01 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات (2).

تقوم بإعداد بطاقات الناخبين و تسليمها، وتوفير الوسائل المادية الضرورية لعملية الانتخابات و الاستفتاءات، التنسيق مع البعثات الدولية الملاحظة للانتخابات، في إطار مراقبة عملية التصويت في المراكز و المكاتب تعتمد السلطة ممثلين المترشحين و التنسيق معهم، حماية بيانات المترشحين و الناخبين

(1) - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قائمة الاعضاء، اطلع على الموقع : <https://ina-elevtrons.dz> بتاريخ 25 – 09 – 2024، على الساعة 11,30.

(2) - المادة 53 من الأمر 21-01.

تكوين مؤطري العمليات الانتخابية و ترقية أدايمهم في صنع أي تصرف صادر منهم يمس بمصداقية و شفافية الاقتراع.⁽¹⁾

نصت المادة 15⁽²⁾ منه على سهر السلطة المستقلة على تحقيق شفافية الانتخابات و ضمان حق المواطنين في الاقتراع بكل حرية.

و أضافت المادة 115⁽³⁾ على مراقبة السلطة المستقلة تمويل الحملة الانتخابية بإنشاء لجنة خاصة بذلك.

في آلية الإخطار نص مضمون المادة 12⁽⁴⁾ أنه عند ملاحظة أي خلل أو نقص من شأنه التأثير على تنظيم الانتخابات، تخطر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السلطات العمومية المختصة، لتقوم هذه الأخيرة بالتحقيق في محل الإخطار و تعلم السلطة المستقلة بكل التدابير المتخذة بذلك.

بالنسبة لتلقي التصريح بالترشح للانتخابات المحلية نصت عليه المادة 177⁽⁵⁾ الفقرة 01 و الفقرة 06 بأن يتم القائمة للمترشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات، وقيام رئيس السلطة بتحديد نموذج الوثائق الخاصة بالتصريح للترشح، أما المادة 201⁽⁶⁾ نصت على إيداع التصريح بالترشح بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أما للدوائر الانتخابية في الخارج يتم إيداع التصريح بالترشح على مستوى السلطة المستقلة لدى القنصليات أو الممثلات الدبلوماسية بالخارج المعنية.

أما تلقي التصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية، يتم إيداعه مرفق بمطبوعات التوقيعات لدى رئيس السلطة المستقلة و يسلم وصل استلام.

(1) - سعاد عمير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، كلية الحقوق، المجلد 07، العدد 03، جامعة العربي تيسي، تبسة، الجزائر، ماي، 2022، ص 292.

(2) - المادة 15، من الأمر 21 – 01.

(3) - المادة 115، من الأمر 21 – 01.

(4) - المادة 12 من الأمر 21-01.

(5) - المادة 177، من الأمر 21-01.

(6) - المادة 201، من الأمر 21-01.

ب_ أثناء الاقتراع وبعد عملية الفرز وإعلان النتائج.

نصت المادة 132 من الأمر 21 - 01⁽¹⁾ على إمكانية طلب منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من رئيس السلطة المستقلة أن يقرر تقديم الاقتراع 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر الاقتراع فيها في يومه المحدد بسبب بعد مراكز التصويت و تشتت السكان، يكون ذلك بموجب قرار ينشر بكل الوسائل المتاحة، أو يمكن الطلب بتأخير وقت غلق مكاتب التصويت دون تجاوز الثامنة مساءً. و أضافت المادة 134 و 135، 138، 139، 145، 168⁽²⁾، على ضبط الأمن العام داخل مكاتب التصويت، وعند غياب عضو مكتب التصويت يقوم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بتعويضه من بين الأعضاء الأساسيين أو الإضافيين الحاضرين، كما يمكنه تسخير مصالح الأمن بالنسبة للمكاتب المتنقلة، أما في حالة التصويت بالوكالة تكون محررة بمطبوعة توفرها السلطة المستقلة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

و بخصوص نتائج الفرز تحرر في ثلاثة نسخ، ترسل نسخة منه إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله، وتتلقى السلطة المستقلة الاحتجاجات المتعلقة بالعمليات الانتخابية من المترشحين أو الناخبين أو الأحزاب السياسية، و تودعها للجنة الانتخابية الولائية رفقة محضر النتائج لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في أجل أقصاه 96 ساعة من وقت اختتام الاقتراع، ويمكن لرئيس السلطة المستقلة تمديده 48 ساعة عند الاقتضاء.

نصت المادة 259⁽³⁾ يتم إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات من طرف رئيس السلطة المستقلة في أجل 72 ساعة من تاريخ تسلم محاضر اللجان الانتخابية الولائية و اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج. تفصل المحكمة الدستورية في الطعون التي ترسل إليها خلال 3 أيام، وإذا تبين بأن الطعون المقدمة مؤسسة، تصدر قرار معلل بالنتائج، و يعلن رئيس السلطة المستقلة نتائج الانتخابات خلال 10 أيام من تاريخ استلام المحاضر، في مضمون المادة 160 من الأمر 21-01.

و يمكن تلخيص مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في النقاط التالية :

(1) - المادة 132 من الأمر 21 - 01.

(2) - المادة 134، 135، 138، 139، 145، 168، من الأمر 21-01.

(3) - المادة 159، من الأمر 21-01.

_ ضمان لكل مواطن حق الترشح و الانتخاب الذين تتوفر لديهم الشروط القانونية.

_ تحيين و مراجعة القوائم الانتخابية و تسجيل الناخبين الجدد.

_ تكريس مبدأ سيادة الشعب عن طريق الانتخابات و الاستفتاءات.

_ ترقية و تطوير النظام الانتخابي و تجسيد الديمقراطية الدستورية.

_ ضمان حرية الانتخاب و الترشح.

_ المساهمة في تعميق الديمقراطية بهدف التداول السلمي لممارسة الحكم، و بما أن كفاءات المجتمع

المدني ضمن تشكيلة مجلس السلطة المستقلة للانتخابات، فإن دوره فعال بمساهمته في مراحل العملية

الانتخابية من بداية مراجعة القوائم الانتخابية إلى عملية الفرز و إعلان النتائج، و تهدف مساهمته

لتجسيد الإرادة الشعبية و إنجاح العملية الانتخابية، مع ضمان احترام صوت الناخب و التواجد الفعلي

في النشاط الإداري للسلطة المستقلة و قراراتها الملزمة المتعلقة بالعملية الانتخابية.

المبحث الثاني : مدى فاعلية نشاط المجتمع المدني.

على الرغم من أهمية الدور الذي يؤديه المجتمع المدني في إحداث التنمية الوطنية والمحلية، بهدف تحسين الخدمات العمومية باعتباره أحد الشركاء في صنع القرار في مختلف المجالات التي تهتم المواطن بالدرجة الأولى، إلا أنه محدودية نشاطه تحددها عدة عوامل قد تعيق تواجده الفعلي لبلوغ أهدافه.

المطلب الأول : المحدودية القانونية.

يُعد الاهتمام بأدوار المجتمع المدني من بين أولويات الدولة التي تتبناها و تنشطها، بهدف تعزيز الشراكة و صنع القرار، بطرق تضمن في الميدان وعدم الحياد عنها وفق أطر قانونية تسند لمبدأ المشروعية لتفعيل نشاطاته في مختلف المجالات، التي لها منحي إيجابي يخدم المصلحة العامة و يحسن الخدمات العمومية، و لهذا فإن المشرع بادر بإنتاج نصوص قانونية توطر عمل المجتمع المدني على اختلاف توجهاته بهدف ممارسة الرقابة، باعتبارها أهم آلية لتصحيح مساره وتقييم عمله بما يتلاءم مع القانون و سيادته.

و بالموازاة إذا كانت هذه الرقابة المفروضة على المجتمع المدني و نشاطه ظاهرها الإباحة و باطنها التقييد، فإنها تتحول إلى معيقات تواجه المجتمع المدني من مرحلة التأسيس و الاعتماد إلى مرحلة التمويل و النشاط، الأمر الذي يجعله في حالة ارتباك في النشاط أو العزوف عن المشاركة، و بالتالي حتمية نسبية الفاعلية و محدودية الأداء المنتظر منه تكون بمنحى سلبي، ومن هذا المنطلق يمكن التطرق في الفرع الأول إلى الرقابة الإدارية ثم الرقابة القضائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية على المجتمع المدني.

تُعد الرقابة الإدارية في هذا الخصوص تلك الرقابة التي تتولاها السلطة المختصة على مختلف مكونات المجتمع المدني لتحقيق من مدى التوافق مع القانون من بداية التكوين و التصريح بالتأسيس الى النشاط و مصادر التمويل، و في حالة مخالفتها للتشريع المعمول به تعرضها للحل⁽¹⁾.

أولاً: رقابة التأسيس.

تناول المشرع الجزائري مسألة تأسيس مؤسسات المجتمع المدني بالتفصيل، ولم يترك مجالاً للتأويل أو التفسير حول توجه كل مكون أو الإدارة نفسها، وعليه فإن تأسيس مؤسسات المجتمع المدني مقيدة بشروط يجب توفرها، وأوكل للإدارة المختصة الرقابة على مدى توافق شروط التأسيس وفق التشريع المعمول به، وعليه يمكن تناول شروط التأسيس لأهم مكونين لمؤسسات المجتمع المدني المتمثلة في الجمعيات و النقابات في القوانين الجديدة المعمول بها التي تنظمها.

أ: رقابة شروط تأسيس الجمعيات في قانون 12 – 06.

أقرق، ج 12-06 جملة من الشروط لتأسيس الجمعية يمكن ذكرها في ما يلي.

في مضمون المادة 04⁽²⁾ منه التي اشترطت على الأشخاص الطبيعية لتأسيس جمعية و إدارتها و تسييرها أن يكونوا:

_ بلوغ سن 18 سنة فما فوق.

(1) - سامر حميد سفر، منظمات المجتمع المدني دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2020، ص 260.

(2) - المادة 4 من قانون 12 – 06.

إن اشتراط بلوغ سن 18 سنة كاملة في إدارة و تسيير الجمعية هو شرط معقول وقد جانب المشرع الصواب، باعتبار أن السن القانوني للشخص الطبيعي في حالة المخالفة الجزائية الأقل من 18 سنة يكون مانع لقيام المسؤولية الجزائية.

_الجنسية الجزائرية.

لم يحدد هذا الشرط إن كانت الجنسية الجزائرية الأصلية أم الجنسية المكتسبة، وكان الأخرى تحديدها خصوصاً في ما يخص الجنسية المكتسبة ومدتها.

_التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

إن إدراج شرط الحقوق المدنية هو شرط معقول، باعتبار أن مؤسسين و مديري و مسيرين الجمعية تكون من طرف أشخاص كامل الأهلية، أما شرط التمتع بالحقوق السياسية فقد يحرم من لا يتمتعون بالحقوق السياسية من تأسيس جمعيات باعتبار أن المادة 13⁽¹⁾ من ق، ج تفضل عمل وهدف و تسمية الجمعيات عن الأحزاب السياسية، و بالتالي فصل العمل الجمعي السياسي عن العمل التطوعي، فلماذا إذن إدراج الحقوق السياسية في شرط تأسيس الجمعية، بما أن هذه الأخيرة هدفها تطوعي و ليس هدفه سياسي، إذن هذا الشرط قد يكون أحد العوائق لتأسيس الجمعيات للأشخاص غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع نشاط الجمعية بالنسبة للمسيرين الذين لم يسترد الاعتبار لهم.

والملاحظ أن المشرع أدرج هذا الشرط على المسيرين فقط دون شمول الشرط على باقي المنخرطين في الجمعية، و هذا الشرط إيجابي و يهدف لقطع تكرار الخطأ الجرمي للمسير الذي سبق له وأن قام بنفس الخطأ في المجال نفسه.

أما في ما يخص الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فمضمون المادة 05 نصت على الشروط التي تتوفر فيها لتأسيس جمعية كما يلي: (2)

- أن يكونوا مؤسسين طبقاً للتشريع القانوني الجزائري.

(1) - المادة 13 من القانون 12 - 06.

(2) - المادة 05 من ق، ج 12 - 06.

• أن يكون نشاطهم قائم عند تأسيس الجمعية.

• أن يكونوا غير ممنوعين عن ممارسة النشاط.

• يمثلها شخص طبيعي مفوض يمثل الشخصية المعنوية للجمعية.

و بالرجوع إلى الشروط الخاصة لتأسيس الجمعيات، نجد أن القانون 12 - 06 من خلال نص المادة 06⁽¹⁾ منه حددت عدد الأعضاء ب 25 عضو بالنسبة للجمعيات البلدية و 15 عضو بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين من بلديتين على الأقل.

كما حددت المادة 07 منه على الجهة المختصة التي يودع لديها التصريح بالتأسيس التي حددت إيداع التصريح بالنسبة للجمعيات البلدية على مستوى المجلس البلدي، أما الجمعيات الولائية يتم إيداعه على مستوى الولاية، أما فيما يخص الجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات، فيتم إيداعه على مستوى الوزارة المكلفة بالداخلية.

و بخصوص تأسيس الجمعيات الأجنبية التي نصت عليها المادة 59 من القانون 12 - 06⁽²⁾ حيث تخضع لنظام خاص لتأسيسها، من خلال إخضاع طلب تأسيس الجمعية الأجنبية لاعتماد المسبق من طرف الوزير المكلف بالداخلية، بعد أخذ رأي كل من وزير الشؤون الخارجية و الوزير المعني بالقطاع و حدد منح الاعتماد أو رفضه خلال 90 يوما.

كما نصت المادة 63 منه بأن يكون طلب الاعتماد للجمعيات الأجنبية يتضمن اتفاق بين الحكومة وحكومة البلد الأصلي للجمعية الأجنبية المتضمن ترقية علاقة الأخوة و الصداقة بين الشعب الجزائري و شعب انتماء الجمعية الأجنبية.

أما مضمون المادة 64 و 65⁽³⁾ من نفس القانون تنص على تبليغ قرار رفض الاعتماد بقرار صريح من الوزير المكلف بالداخلية، مع إمكانية لجوء الجمعيات الأجنبية للطعن في القرار أمام مجلس الدولة.

ويمكن للوزير المكلف بالداخلية تعليق أو سحب الاعتماد الممنوح عند ممارسة الجمعية الأجنبية لنشاطات المتنافي لقانونها الأساسي، أو التدخل في الشؤون الداخلية للوطن أو بالمساس بالسيادة

(1) - المادة 06، 07، من ق، ج 12 - 06.

(2) - المادة 59 من ق، ج 12 - 06.

(3) - المادة 64، 65، من ق، ج 12 - 06.

الوطنية و الوحدة الوطنية و سلامة التراب الوطني أو قيم الشعب الجزائري و إحترام النظام العام و الآداب العامة.

ثانيا : رقابة التمويل للجمعيات.

يعد الجانب المالي للجمعيات العصب الذي تهتم به، باعتباره الأداة الأساسية لتفعيل ممارسة نشاطها وبلوغ هدفها.

وعلى هذا الأساس حدد قانون 12 - 06⁽¹⁾ على مصادر تمويل الجمعيات، المتمثلة من اشتراكات الأعضاء و مداخيل نشاط الجمعية و أملاكها، كما يمكنها تلقي الهبات العينية و النقدية و الوصايا و مداخيل التبرعات و إعانات الدولة أو الولاية أو البلدية.

نصت المادة 30 بمنع حصول الجمعية على أموال من المنظمات غير حكومية الأجنبية و التنظيمات الأجنبية، ماعدا التي لها علاقة تعاون المؤسسة قانونا، وفي حالة تمويلها من طرف هذا الأخيرة يجب الموافقة المسبقة للسلطة المختصة.

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الرقابة المالية للجمعيات إلى رقابة داخلية ذاتية و رقابة خارجية من طرف السلطة المختصة.

أ: الرقابة المالية الداخلية.

و يقصد بها الرقابة الذاتية التي تمارسها الجمعية على نفسها بهدف مراجعة الحسابات و السجلات الخاصة بالجمعية و إمساك محاسبة مزدوجة و منظمة، يقوم بها محافظ حسابات الذي بدوره يتأكد من صحة ومصداقية الحسابات المالية الخاصة بالجمعية، وبالتالي تنظم المعلومات المالية و تكشف عن الوضعية المالية للجمعية التي يمكن الرقابة عليها⁽²⁾، باعتبار الإعانات التي تمنحها الدولة أو الجمعيات المحلية متوقف بتقديم تقرير مفصل عن صرف الأموال التي تحصلت عليها مؤشر و مصادق عليه من

(1) - المادة 29 - 30 من ق، ج 12 - 06.

(2) - العمراني محمد لمن، الموارد المالية للجمعيات الخيرية في القانون الجزائري وأوجه الرقابة عليها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 07، العدد 04، جامعة تمنغاست، الجزائر، أكتوبر، 2018، ص 160.

طرف محافظ الحسابات، الذي يقوم بإيداعه لدى عون الخزينة بالولاية، و نسخة لدى الهيئة التي منحت الإعانة قبل 31 مارس من كل سنة موالية، تقوم هذه الجهات المودع لديها التقرير بمراجعة نفقات الإعانة الممنوحة و تسجيلها في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات⁽¹⁾. و أضافت المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي بأنه في حالة ما إذا تبين للمحاسب تصرفات جنائية في استعمال الإعانات الممنوحة للجمعية، ويتعين عليه إبلاغ السلطة القضائية المختصة. يختم وقيته بإيداع رأيه للسلطة المانحة للإعانات بموجب تقرير كتابي مفصل عن شروط المنح و مدى تطابقه مع الأغراض المخصصة لها.

ب: الرقابة المالية الخارجية.

تمارس الرقابة المالية الخارجية على الجمعيات من طرف السلطات العمومية أو الأجهزة المتخصصة في المجال المالي.

1: الرقابة المالية التي تمارسها السلطات العمومية.

نصت المادة 19 و 20⁽²⁾ على خضوع الموارد المالية للجمعية لرقابة السلطة العمومية المختصة بالنسبة للجمعيات البلدية من اختصاص البلدية، أما الجمعيات الولائية من اختصاص الولاية، أما اختصاص الموكل للوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات و الجمعيات الأجنبية، ومنه وجوب تقديم الجمعية للسلطة المختصة نسخ من محاضر الاجتماعات و التقارير السنوية الأدبية و المالية خلال 30 يوما الموالية للمصادقة عليها، و إذا تم رفض تقديم هذه التقارير يمكن للسلطة المختصة تعليق و تجميد نشاط الجمعية لمدة لا تتجاوز 06 أشهر، مع اعذارها بوجوب تقديم نسخ المحاضر و التقارير، و يعاقب على عدم تسليمها لها بغرامة تتراوح بين 2000 و 5000 دج.

(1) - المواد 05 و 11 و 12، من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 351 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001، المتضمن تطبيق أحكام المادة 101، من القانون رقم 99 - 11، المتضمن في 23 - 10 - 1999 و المتضمن قانون المالية لسنة 000 المتعلق بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات، ج، ر، ج، ج، عدد 67، المؤرخة في 11 - 11 - 2001.

(2) - المادة 19 و 20، من مرسوم التنفيذي 01 - 351.

أما فيما يخص الجمعيات الأجنبية إذا لم تقدم التقارير و المحاضر للسلطات المختصة، فقد يتم تعليق نشاطها لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، و يمكن اللجوء إلى سحب الاعتماد منها بمقرر من طرف الوزير المكلف بالداخلية طبقا لمضمون المواد 65، 66، 68، 69 من المرسوم التنفيذي 01 – 351⁽¹⁾، حيث يمكن لها الطعن في القرار خلال مدة أربعة أشهر أمام القضاء الإداري المختص.

(1) - المادة 65، 66، 68، 69، من المرسوم التنفيذي 01، 351.

2_ الرقابة المالية الخارجية التي تمارسها المفتشية العامة للمالية.

أنشأت المفتشية العامة المالية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 80 – 53⁽¹⁾، وهي جهاز رقابي في المجال المالي و المحاسبي تابع للدولة، تعمل تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، لها فروع على المستوى المحلي المتمثلة في المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية بمثابة مصالح خارجية للمفتشية المركزية⁽²⁾. بالإضافة إلى رقابة المفتشية على التسيير المالي و المحاسبي للأجهزة و الهيئات العمومية، تمتد كذلك رقابتها على الموارد المالية للجمعيات التي تمنحها إعانات الجهات المختصة و الموارد المالية التي تجمعها من حملات التضامن و الهبات المتعلقة بدعم القضايا الإنسانية و الاجتماعية، كما تراقب سير و فعالية الرقابة الداخلية، انتظام و دقة المحاسبة، شروط منح الإعانات للجمعيات، تطابق النفقات الممنوحة مع أهداف الجمعية في مضمون نص المادة 02 و 03 و 05 من المرسوم التنفيذي 08 – 272⁽³⁾. و الملاحظ أن الرقابة المالية و المحاسبية التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية هي رقابة نتائجها لا تشكل الجانب الردي للمخالفات المالية و المحاسبية، و اقتصرها على تحرير تقارير و محاضر مضمونها المعايير التي قامت بها وإبداء ملاحظات مقارنة بمجلس المحاسبة⁽⁴⁾.

3_ الرقابة المالية الخارجية التي يمارسها مجلس المحاسبة.

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية رقابية بنص التعديل الدستوري لسنة 2020 في الباب الرابع الفصل الثاني منه في مادته 199⁽⁵⁾، التي مضمونها أن مجلس المحاسبة هو مؤسسة عليا مستقلة تراقب الممتلكات و الأموال العامة عن طريق الرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية و المرافق

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 80 – 53، المؤرخ في 01-03-1980، المتضمن استحداث المفتشية العامة للمالية، ج، ر، ج، ج، العدد 10 الصادرة في 04 – 03 – 1980.

(2) - المرسوم التنفيذي رقم 08 – 274 المؤرخ في 06 – 09 – 2008، المتضمن تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشيات العامة للمالية و صلاحيتها، ج، ر، ج، ج، عدد 50، الصادرة في 07 – 09 – 2008.

(3) - المادة 02، 03، 05، من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 272 المؤرخ في 06 – 09 – 2008، المتضمن تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج، ر، ج، ج، العدد 50، الصادرة في 07 – 09 – 2008.

(4) - بلس شاوش بشير، المالية العامة، المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران / الجزائر، 2008، ص 271.

(5) - المادة 199، من التعديل الدستوري 2020.

العامّة ورؤوس الأموال التجاريّة المتصلة بالدولة، كما يساهم في تكريس الحكم الراشد و إصباح الشفافية في إيداع الحسابات و تسيير الأموال العمومية.

و تتمثل رقابته على الجمعيات من خلال الرقابة على شروط منح و استعمال الإعانات التي تقدمها الدولة أو الجماعات المحليّة، و مدى مطابقتها وفق الأغراض التي تم منحها الإعانات، كما يمارس مجلس المحاسبة مراقبة العمليات الماليّة للجمعيات ذات النفع العام من خلال القيام بالمراجعة و التفتيش على استعمال الاعتمادات و الاطلاع على الدفاتر و السجلات الخاصّة بالعمليات الماليّة، و تقييم نوعية التسيير و الانضباط المالي للجمعيات الخاضعة لرقابته، وله الصلاحيّة في توقيع الجزاء على أوجه المخالفات في استعمال الموارد الماليّة للجمعيات التي تشملها رقابته⁽¹⁾.

الفرع الثاني : الرقابة القضائية على مؤسسات المجتمع المدني.

يعد مفهوم سلطة القضاء على الأشخاص الطبيعيّة و المعنويّة هو شمول نطاقه على كل مؤسسات الدولة و الأفراد بما فيها مؤسسات المجتمع المدني، باعتبار السلطة القضائية سلطة مستقلة عن السلطات الأخرى في الدولة التشريعيّة و التنفيذية، و التي تصدر أحكاما في مواجهة الجميع لها حجية الشيء المقضي فيه.⁽²⁾

أما شمول رقابة القضاء على مؤسسات المجتمع المدني كذلك تشمل الرقابة المتعلقة بجانب التأسيس و جانب تعليق النشاط أو حل الجمعية.

أولا : الرقابة القضائية على مرحلة التأسيس للجمعيات.

تتمثل رقابة القضاء في مرحلة التأسيس في حالة صدور قرار من السلطة المختصة برفض طلب التأسيس، الذي نصت عليه المادة 10⁽³⁾ من ق، ج 12 – 06 الذي أجاز للجمعية في حالة رفض طلب تأسيسها أن تتقدم برفع دعوى إلغاء لدى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في اجل 3 أشهر من تاريخ

(1) - صاش لشهب جازية، بريس ريمة، الرقابة الإدارية على أموال الجمعيات ذات النفع العام، مجلة الحقوق و العلوم السياسيّة، المجلد 04، العدد 02، جامعة خنشلة، الجزائر، جوان، 2017، ص ص، 1120، 1121 .

(2) - سامر حميد سفر، مرجع سابق، ص 274 .

(3) - المادة 10 من ق، ج 12 – 06.

تبليغها لقرار الرفض، وفي حالة صدور قرار لصالح الجمعية تلتزم الإدارة بقرار القضاء الإداري و تمنح وجوبا وصل التسجيل للجمعية.

وعلى هذا الأساس أجازت الفقرة 3 من المادة 10⁽¹⁾ من نفس القانون منح للإدارة إمكانية رفع دعوى إلغاء تأسيس الجمعية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في أجل 3 أشهر من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها، وطعنها غير موقف للتنفيذ.

و باستقراء نص المادة 10 من نفس القانون، نجد أن المشرع استند لمبدأ المشروعية الذي يقضي خضوع الإدارة العامة و الأفراد لسلطان القانون، حيث منح للجمعية إمكانية اللجوء لإلغاء قرار رفض التأسيس في الأجال المحددة قانونا، مع تعيين جهة التقاضي، و إذا أصدر القضاء قراره لصالح الجمعية فعمل الإدارة الامتثال وجوبا بإصدار وصل تسجيل الجمعية، و بالتالي يمكن للجمعية ممارسة نشاطها بكل حرية، كما أعطى الحق للإدارة أن ترفع دعوى إلغاء تأسيس الجمعية في الأجال المقررة قانونا لدى جهات القضاء الإداري المختص، مع عدم وقف التنفيذ بسبب طعن الإدارة، وعليه فإن المشرع قد وازن بين الإدارة و الجمعية في اللجوء للقضاء الإداري، و لهذا الأخير السلطة التقديرية في إصدار أحكامه لصالح الجهة التي مؤسسة وفق الأطر القانونية.

و بخصوص انخراط الجمعيات المعتمدة في الجمعيات الأجنبية التي لها نفس الأهداف وفق الأطر التشريعية و التنظيمية، نصت المادة 22 من القانون 12 – 06⁽²⁾ على قيام الجمعية بإعلام الوزير المكلف بالداخلية مسبقا قبل انخراطها، بهدف طلب رأيه ليقوم هذا الأخير في أجل 60 يوما بإعلان قراره، وإذا رفض انخراط الجمعية يمكن لها الطعن في قرار الرفض أمام القضاء الإداري المختص للفصل في مشروع الانخراط في مدة 30 يوما.

ثانيا : الرقابة القضائية على تعليق النشاط أو حل الجمعية.

تشمل رقابة القضاء على تعليق النشاط أو حل الجمعية في الحالات التالية.

(1) - الفقرة 3 من المادة 10 من ق، ج 12 – 06.

(2) - المادة 22 من ق، ج 12 – 06.

في حالة تعليق النشاط للجمعية من طرف السلطات المختصة التي استندت إلى أحكام المادة 39 و 40 من ق، ج 12 – 06⁽¹⁾ بعد إعدار الجمعية دون جدوى يعلق نشاط الجمعية، ومنح القانون بموجب المادة 41⁽²⁾ منه الفقرة 03 حق الطعن بإلغاء قرار تعليق النشاط لدى الجهات القضائية الإدارية المختصة، و للقضاء الإداري الفصل في الدعوى إما لصالح الجمعية أو ضدها، و بالتالي امتثال الإدارة لرفع تعليق النشاط و إما لصالح الإدارة و مسيرتها في تعليق النشاط حتى تمتثل الجمعية للإعذار في الأجل المقررة قانونا.

أما في حالة حل الجمعية إراديا نصت المادة 42 على لجؤها للقضاء المختص لحلها و يبلغ قرار الحل للسلطة المختصة التي منحت الاعتماد للجمعية.

كما يمكن للسلطة المختصة المانحة للاعتماد أن ترفع دعوى حل الجمعية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وتكون دعوى حل الجمعية عند ممارستها نشاطا منافيا لقانونها الأساسي، أو حصلت على موارد مالية من تنظيمات أجنبية أو عند توقفها عن ممارسة نشاطها، نصت عليها أحكام المادة 43 من ق، ج 12-06⁽³⁾.

أما في حالة نزاع الغير حول المصلحة مع الجمعية، فيمكن الفصل في هذا النزاع أمام الجهة القضائية المختصة و ليس أمام الجهة المانحة للاعتماد.

و في حالة نشاط الجمعية التي لم يتم تسجيلها أو اعتمادها أو التي تكون معلقة أو في حالة حل و يقوم عضو من الجمعية أو أحد المسيرين بالاستمرار في النشاط، تقوم السلطة القضائية المختصة بتوقيع عقوبة ضد العضو أو العضو المسير بالحبس من 03 أشهر إلى 06 أشهر، و بغرامة من 100,000 دج إلى 300,000 دج في مضمون نص المادة 46 من ق، ج 12 – 06⁽⁴⁾.

(1) - المادة 39، 40، من ق، ج 12 – 06.

(2) - المادة 41، 42، من ق، ج 12 – 06.

(3) - المادة 43 من ق، ج 12-06.

(4) - المادة 46 من قانون 12 – 06.

أما في حالة سحب الاعتماد أو حل الجمعيات الأجنبية نصت عليه المادة 68 و 69⁽¹⁾ و التي أتاحت للجمعية الأجنبية أجل 04 أشهر لرفع دعوى إلغاء قرار تعليق أو سحب الاعتماد أمام الجهات القضائية المختصة.

الفرع الثالث : آثار الرقابة على فاعلية المجتمع المدني.

من خلال دراستنا لمحدودية نشاط المجتمع المدني و أنواع الرقابة عليه، تبين أن المشرع من خلال القوانين المنظمة لمختلف مكونات المجتمع المدني قد شدد أشكال الرقابة عليه، خصوصا ما تعلق بالعمل الجمعوي في قانون 12 – 06، والواضح أن هذا القانون صدر في ظروف و متغيرات دولية و إقليمية مضطربة على إثر الاحتجاجات و مظاهرات ضد الأنظمة الديكتاتورية المستبدة، والتي لم تسلم منها الدول العربية أو ما يسمى بالربيع العربي التي تفككت بموجبه دول، وعلى الرغم من هذه المتغيرات إلا أن المشرع الجزائري و في هذه الظروف أصدر ق، ج 12 – 06، الذي يرى المتبعين والنخبة السياسية أن هذا القانون يعد إثراء لق، ج 90- 31 و تطابق معظم نصوصه للنص الجديد وزيادة تشديد الرقابة على النشاط الجمعوي، في حين يفترض أن هذا الأخير شريك فعال في المجتمع لإحداث تنمية شاملة وعنصر هام في التغيير للأفضل، وهذا يدل على مؤشر تخوف الدولة من نشاط المجتمع المدني و تداعياته و عدم اعتباره بصفة رسمية بأنه شريك للدولة في صنع القرارات المختلفة، التي تصب غالبا في قالب المصلحة العامة، وأعطيت له مساحة إلا ما تعلق بالأدوار الثانوية في المجال الخيري، أو بعض المشاركة التي يكون رأيه غير ملزم للإدارة، بداعي سرية المعلومات و تهديد الأمن القومي و سلامة التراب الوطني، و النظرة للمجتمع المدني على أنه غير كفؤ و يفتقد للخبرة الكافية، و الملاحظ أن المشرع الجزائري أوكل للسلطات العمومية الموافقة المسبقة أو رفض تأسيس الجمعيات و لها السلطة التقديرية في ذلك، و بالتالي تمنح الاعتماد للجمعيات التي تسير في فلكها و ترفض كل جمعية التي تختلف مع توجهات السلطة مما يتيح فتح باب تعسف الإدارة، وعليه تكون على محك الانتقادات و المساس بالديمقراطية بالتالي نفور العمل الجمعوي، كما يسهل للإدارة المختصة المانحة للاعتماد بسط الرقابة على إجراءات التأسيس و التمويل و النشاط، و

(1) - المادة 68، 69 من القانون 12 – 06 .

على هذا الأساس قد تمس من مبدأ استقلالية وفاعلية نشاط الجمعيات ودورها المناط بها، و هذا ما تعارض مع الصكوك الدولية و المعاهدات و الاتفاقيات التي تتيح ضمان حرية النشاط الجمعي.

والمفارقة التي شددت انتباهنا في قانون 12 - 06 هي نص المادة 10 التي مضمونها ينص على قرار الإدارة المختصة برفض تسليم وصل التسجيل، و إمكانية لجوء الجمعية لرفع دعوى إلغاء القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 03 أشهر، ثم إذا صدر قرار لصالح الجمعية تمنح لها الإدارة المختصة وجوبا وصل التسجيل، وهذا يعني أن الجمعية يمنح لها بداية النشاط بقرار قضائي له حجية الشيء المقضي فيه رغم رفض الإدارة المختصة فيما سبق، وبالموازاة منح المشرع للإدارة أجل 03 أشهر لرفع دعوى أمام القضاء الإداري لإلغاء تأسيس الجمعية، في نظرنا هذا الإجراء برفض الإدارة تسليم وصل التسجيل، ثم إنصاف القضاء للجمعية بمنحها وصل التسجيل بقوة الأحكام القضائية، ثم تمكين الإدارة إعادة الطعن في إلغاء التسجيل، هذا ما سيزيد من تغول الإدارة وبسط نفوذها على الجمعيات أخرى، هذا و تطرق المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون 12 - 06 إلى فصل الجمعيات عن الأحزاب السياسية من الناحية الهيكلية و التنظيمية، و كذا عدم تلقي الجمعية الإعانات أو الهبات أو تمويل من الأحزاب السياسية، في حين أن معظم منظمات المجتمع المدني في الجزائر تتبع و تسير في فلك الأحزاب السياسية، و تنشط لها الحملات الانتخابية وتساعد في تعبئة الجماهير لصالحها و هذا ما يحدث فعلا في الساحة السياسية، و من المعلوم أن معظم منظمات المجتمع المدني لا تتلقى إعانات من الدولة أو الجماعات المحلية إلا من تنشط في إطار النفع العام، و بالتالي فإن منظمات المجتمع المدني تفتقر للمورد المالي، فكيف لها أن تنشط الحملات الانتخابية و تعبئة الجماهير دون مورد مالي، إذن من أين تحصل على الموارد المالية لتنشيط حملات الأحزاب السياسية، والجواب هو تمويلها من طرف الأحزاب و يعد هذا الإجراء خرق واضح لأحكام القانون.

أما فيما يخص منح الدولة و الجماعات المحلية لإعانات مالية للجمعيات النفع العام، لم يحدد المشرع الأساس التقني لتقديم المساعدات و منح الإدارة المانحة السلطة التقديرية في تقييم معايير منح الإعانات للجمعيات التي تراها تستحق ذلك، و بالتالي يقاس معيار المنح بمعيار الولاء و التبعية، وكان الأخرى قيام المشرع بضبط الأسس التقنية و العملية للإعانات التي تقدم للجمعيات لتفادي المحاباة و إضفاء الشفافية.

المطلب الثاني : محدودية نشاط المجتمع المدني في تحسين الخدمة العمومية.

إن محدودية نشاط المجتمع المدني إلزامية لتحسين الخدمة العمومية و دَمَقْرطة المشاركة في النشاط الإداري، تحدده مؤشرات للبيئة الداخلية و الخارجية للمجتمع المدني، التي تساهم بشكل مباشر في تراجع فعالية دوره المناط به، كشريك و مساهم في تحسين جودة القرارات الإدارية و الخدمات العمومية، كون هذه المؤشرات تستند إلى مدى تصاعدها إيجابيا أو بمحنى تراجعى سلبيا.

الفرع الأول : محدودية النشاط بالنسبة للبيئة الخارجية للمجتمع المدني.

تتمثل محدودية دور المجتمع المدني بالنسبة للبيئة الخارجية في عدة عوامل قد تُحْد من انتشاره و تداعياته في تحسين الخدمة العمومية التي يتطلع إليها الأفراد والدولة على حد سواء.

أولا : الأزمة الأمنية التي مرت بها الجزائر.

إن الحديث عن مجتمع مدني خلال العشرية السوداء، يقودنا إلى تصور عدة مجريات وفق اضطرار السلطة للقيام بعدة إجراءات و إصلاحات جوهرية، انعكست سلبا على نشاط المجتمع المدني بدواعي إيجاد حلول للخروج من مأزق حالة عدم الاستقرار و الأبعاد المتعددة التي أدت إلى الأزمة.

و أدت التهديدات الأمنية التي واجهها المجتمع المدني إلى انحصار دوره ونشاطه نتيجة تعرض مؤسسات الدولة و المرافق العمومية إلى الأعمال التخريبية و الاعتداءات المتكررة عليها⁽¹⁾.

الأمر الذي أدى إلى خروج العديد من مؤسسات المجتمع المدني عن خدماته و نشاطاته، إضافة إلى تراجع نشاط السلطات العمومية التنموية و الاهتمام بالوضع الأمني الخانق، و أدى هذا الوضع إلى

(1) - رونق عودة عباس، التنظيم القانوني لمنظمات المجتمع المدني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قانون عام، جامعة النهريين، بغداد، 2013، ص 65.

فقدان المواطنين لمناصب الشغل و تسريح العمال مما خلق ارتفاع نسبة البطالة و الفقر في أوساط المجتمع⁽¹⁾.

و كنتيجة للوضع القائم آنذاك ضعفت الثقة بين الدولة و المجتمع المدني، و من جهة أخرى بين أوساط الجماهير و المجتمع المدني الذي ارتبطت مؤسسات هذا الأخير بتنظيمات جمعوية كانت السبب في التدهور الأمني ودخول البلاد في دوامة عنف، أدى ذلك عدم توفر قناعة لأهمية المجتمع المدني و أثرت سلبا على تأييد الرأي العام لتواجد هذه المنظمات الجمعوية، ناهيك عن امتناع السلطات العمومية و المرافق العامة عن التعامل مع المجتمع المدني، بداعي سرية المعلومات و التخوف الأمني جراء الممارسات السابقة.

وبعد تعافي الدولة و استرجاع زمام الأمور الأمنية، أصبحت منظمات المجتمع المدني مؤهلة لتأدية دورها المشارك للسلطة في إطار قوانين مضبوطة و إخراجها من دائرة السياسية و الاهتمام بالجانب التطوعي و النفع العام، و أصبحت الثقة متبادلة بين المجتمع المدني والدولة و بين المجتمع المدني وعموم الجماهير، لكن يبقى دوره محتشم رغم تبني السلطة له ومحاولة تفعيل وجوده و أدواره، و يرجع ذلك لحدائث تكوينه وعدم خبرته في تبني استراتيجيات تمكنه كفاعل حقيقي في المساهمة في النشاط الإداري وصياغة القرارات المشتركة .

ثانيا : محدودية استقلالية المجتمع المدني.

بالرجوع إلى جانب استقلالية المجتمع المدني تتضح في ق، ج 12-06 نفسه، حيث أن الدولة بسطت نفوذها عليه، و تراجعت عن مكتسبات القانون الملغى 90 – 31، في حين شدد القانون الجديد من استقلالية الجمعيات و إعطاء للجهات الإدارية المختصة الحق في الاعتماد أو رفضه، و كذلك أنواع الرقابة عليه في الجانب العملي له و الجانب المالي، و حصرها في التمويل باشتراكات الأعضاء أو مساعدات

(1) - بشير مخلوف، موقع الدين في عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر فترة (1989 – 1995) دراسة في التمثيلات السياسية لواقع التعددية الحزبية عند بعض المنتسبين للجهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة، أطروحة دكتوراه علوم في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013، ص 200.

الدولة أو الجمعيات المحلية، بهدف إبقاء المجتمع المدني تحت أعين الدولة وتطويره⁽¹⁾، مما سبب ارتباك في نشاطه و تبعيته للجهات المانحة و هذا ما يتنافى مع حرية العمل الجمعي الذي يرمي من دوره بإحداث التنمية و إدراج نقلة نوعية في تحسين الخدمات العمومية.

(1) - غانس محمد، المجتمع المدني بين الاستقلالية و التوظيف السياسي، دراسة نقدية على ضوء قانوني الجمعيات و الأحزاب السياسية لسنة 2012، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 03، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، جانفي، 2022، ص 512.

ثالثا : محدودية الحق في الوصول للمعلومة والتقارير.

يجد المجتمع المدني صعوبة في الوصول إلى المعلومة والتقارير المرتبطة بمجال اختصاصه، ترتبط هذه الصعوبة بعدم توفر بيانات تفصيلية وقواعد بيانات في بعض القطاعات، و البعض الآخر مرتبط بسرية المعلومات و حمايتها، رغم النص الدستوري في تعديل 2016 من خلال المادة 51⁽¹⁾ منه الذي ينص مضمونها حول حق المواطن في الحصول على المعلومات، و الوثائق و الإحصائيات و نقلها، و نص المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽²⁾ التي أتاحت للمواطن حق الحصول على المعلومات و الإحصائيات و الوثائق و تداولها، واشترطت أن ممارسة هذا الحق لا يجب أن يمس بالحياة الخاصة و حقوق الغير و مقتضيات الأمن الوطني و المصالح المشروعة لمؤسسات و هيئات الدولة.

حيث أن مصطلح المصالح المشروعة لمؤسسات الدولة، هو مصطلح مطاط يمكن لكل هيئة تفسيره حسب تقديراتها، وبالتالي تتعسف في تقديم المعلومات و الإحصائيات و لا تكون متاحة للمواطن أو مؤسسات المجتمع المدني التي تطلبها.

و للإشارة أن المشرع الجزائري سبق وأن كرس هذا الحق قبل دستوته من خلال نصوص قانونية و تنظيمية، لا سيما المرسوم 88 - 131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن، و قانون 11 - 10 المتعلق بالبلدية و قانون 12-07 المتعلق بالولاية، من خلالها تم منح حق المواطن في الاطلاع على المعلومات و الإحصائيات و قرارات مداولات المجالس الشعبية المنتخبة المحلية.

و تجدر الإشارة أن حق الوصول إلى المعلومة و الإحصائيات لم يتم تقنينه و تأطيره و لم يصدر أي نص ينظم مجاله و بقي جامدا رغم دستوته، ماعدا بعض النصوص المتفرقة في قانون 88 - 131 و قانون البلدية، حيث تم دسترة هذا الحق و باقتضاب شديد، ما يجعل هذا الحق نسبي غير ملم بكل جوانب حق

(1) - المادة 51 من التعديل الدستوري 2016.

(2) - المادة 55 من التعديل الدستوري 2020.

المواطن بالوصول للمعلومة، رغم أن حق الوصول للمعلومات و الإحصائيات موضوع واسع و ليس الاطلاع فقط⁽¹⁾.

و عليه فان التكريس الفعلي لحق الوصول للمعلومات يظل غائبا خصوصا ما تعلق بمداومات الحكومة، و مجال القرض و المادة التجارية و الصناعية باعتبارها تمس المصلحة العامة مباشرة، وكان يفترض أن تقوم السلطات العمومية من تلقاء نفسها و ليس بطلب من المواطنين و مؤسسات المجتمع المدني، لإضفاء الشفافية على تسيير الشؤون العمومية و إشراك كافة الفاعلين في تقديم آراءهم و إضافاتهم و كذا الرقابة على مؤسسات الدولة، تكريسا لمبدأ الديمقراطية التشاركية و ترقية الحكم الراشد.

لذلك نجد المجتمع المدني لا يملك أي معلومات يستدل بها التي يمكنه من خلالها مراقبة المرافق العامة و تطويعها لتحسين الخدمات العمومية و جودتها، مما يعيق نشاطه كمراقب و فاعل في النشاط الإداري، وهذا ما أشار إليه اماريتيا من amartya sen بقوله: " لم تكن هناك أي مجاعة أو ندرة بوجود صحافة حرة ونزيهة و متفتحة، فالعلاقة بين المعلومة والسلطة عميقة، و من غير معلومة لا تكون للمواطن أي سلطة للقيام باختيارات حكومتهم و لا قدرة على المشاركة في صنع القرار و محاسبة الحكومة على تقليل الفقر " ⁽²⁾.

(1) - بن داود حسين، حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 03، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، جانفي، 2022، ص 1274 .

(2) - Buenos aires , bared association , qo , cit , p . 08

الفرع الثاني: المحدودية الذاتية للمجتمع المدني.

يعد جانب الخبرة الفنية و الإدارية و التنسيق العملي لمنظمات المجتمع المدني أهم عنصر لقيامه ككيان قوي و فعال، وإن تخلف هذه الجوانب تولد لديه نقاط ضعف لا يمكن له مجابهة البيئة الخارجية و بالتالي نقص في أدائه.

أولاً : محدودية النشاط المتعلقة بجانب الخبرة الإدارية و الفنية.

مما لاشك فيه أن المجتمع المدني و دوره كشريك في النشاط الإداري في الجزائر هو حديث النشأة بدليل أن تأسيس معظم تشكيلاته جاء بعد الانفتاح السياسي سنة 1989، إلا بعض التنظيمات التي هي قديمة قدم العمل التطوعي، أما قبل هذا التاريخ فإن الغالبية من تشكيلاته كانت غائبة أو مغيبة عن البيئة التشاركية، لهذا فإن جانب نقص الخبرة و صياغة رؤية حقيقية لتوجهاته و بسط استراتيجية عمل واضحة و تضارب آليات العمل أثرت في صياغة الرؤية العملية له.

كما أن نقص الكوادر الإدارية المتخصصة في غالبية مؤسسات المجتمع المدني تكاد منعدمة، و تقتصر على موظفين متطوعين يفتقرون لاستراتيجية الإدارة المنظمة و القراءة السطحية و عدم إدراك توازن الوجود مع الهدف لتحقيق الغابات المنوط بمؤسسات المجتمع المدني و بالتالي ينتج عنها سوء تسيير إداري يعيق مسار نشاط و ادوار مؤسسات المجتمع المدني⁽¹⁾.

إن مشكلة التنظيم الإداري المتخصص الذي تواجهه معظم مؤسسات المجتمع المدني، تفقده الرؤية التنظيمية، بل الكثير منها ما كانت تستنسخ بيانات و رؤى منظمات أخرى من أجل التسجيل فقط، بهدف الحصول على الموارد المالية و الاستفادة منها لأغراض غير وجهتها الحقيقية، وهذا النموذج لا ينطبق على كل مؤسسات المجتمع المدني فيوجد القلة منها لها أهداف متخصصة و كوادر علمية مؤهلة تجعل منها نموذج ناجح و فعال في إطار أدوارها المتخصصة.

(1) - بن حسين ليلي، دور المجتمع المدني في تفعيل حقوق الإنسان و حرياته، مذكرة ماجستير، تخصص حريات الإنسان و الحريات الأساسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010-2011، ص ص 195، 200.

أما مؤشر الديمقراطية داخل مؤسسات المجتمع المدني يكاد ينعدم رغم وجود أسلوب التوافق بين الأعضاء المؤسسين أول ما بدأ إنشاء فكرة تأسيس الكيان، و الكثير من الإجراءات هي شكلية و ليست عملية، مما يؤدي إلى احتكار السلطة من طرف الأقلية، دون الاهتمام بمبدأ التداول على السلطة و تطوير لنظام الإدارة الداخلية، وبالتالي يتوقف سيرورة نشاط المؤسسة بوجودهم و في حالة مغادرتهم يصبح مستقبلها في حالة خطر و فراغ أو حلها و إنهاء وجودها⁽¹⁾.

إن تشكل عدم التجانس بين أعضاء مؤسسات المجتمع المدني يخلق عدم التفاهم حول وجهات نظر موحدة، و إنما يخلق أحادية القرار و كل شخص يحاول عرض وجهة نظره دون الرجوع إلى الرأي المشترك بين الأعضاء أو الرئيس الإداري، مما يخلق صراعات داخل الكيان نفسه، فكلما كانت الانقسامات راجعة لأسباب فكرية قد تحل بالحوار و إذا كانت لأسباب شخصية يكون الحل مستحيلا، و بالتالي تراجع مستوى التنظيم⁽²⁾، مما يزيد من تفاقم المشكلات التي تؤثر على نشاطه.

ثانيا : محدودية النشاط المتعلقة بالجانب التنسيقي والعملي.

إن التعاون و الشراكة بين منظمات المجتمع المدني مع بعضها هو أساس تحقيق تحديات مشتركة لتكون قادرة على مساهمة فعالة في مجال النشاط الإداري، و قوة فاعلة للضغط على السلطات و الهيئات العمومية في احتضان صنع القرار التشاركي، بهدف تحسين الخدمات العمومية و التنمية.

لكن عدم التنسيق فيما بينها تحول بينها و بين الأهداف المطلوبة، و أثبتت التجارب في السنوات الأخيرة عدم تعاونها في المجالات المنوطة بها في مجال التنمية و تحسين الخدمات العمومية، و نزوعها نحو الجانب السياسي خصوصا في مجال الانتخابات، لتتوجه لتشكيل ائتلاف جمعوي لمساندة مرشح معين و أصبحت تُخون و تُشكك في نوايا كل من لم يلتحق بالاختلاف الرؤى المغايرة، جسدت في ذلك صورة الإقصاء⁽³⁾، في

(1) - سامر حميد سفر، ص 343، مرجع سابق .

(2) - إبراهيم الذهبي، أشواق بن عمار، دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز مبادئ المواطنة البيئية، مجلة الشامل للعلوم التربوية و الاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر ، ديسمبر، 2021، ص 702 .

(3) - رايح زعوني، قيود معطلة حدود مشاركة المجتمع المدني الجزائري في التنمية السياسية، مجلة ابحاث قانونية و سياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، ديسمبر، 2022، ص 664 .

حين يفترض أن مؤسسات المجتمع المدني تهتم بالجانب التطوعي لخدمة المجتمع و تفعيل نشاطها للاستفادة منها.

أما في المجال العملي فنجد أن معظم مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني تعتمد على الجانب التوعوي التثقيفي و عقد ورشات و ندوات و ملتقيات، دون تركيزها على مشاريع ملموسة منجزة على أرض الواقع تترجم حقيقة وجودها في إحداث التنمية، إلا ما استثنى منها تلك التي تقوم بالنفع العام و بالعمل الخيري و هي تعد على الأصابع.

ثالثا : محدودية نشاط المرأة داخل مؤسسات المجتمع المدني.

إن تمكين المرأة في أدوار عدة تسعى الحكومة لتحقيقه من خلال إزالة كل العوائق أمامها، إضافة إلى إدراج مبدأ التناسف و مشاركة المرأة في عدة مؤسسات و هيئات عمومية، بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين و القضاء على أشكال التمييز بين الرجل و المرأة.

و بالرجوع إلى تمكين المرأة ضمن مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني، فهذا يتطلب حضورها فعليا بتعزيز قدراتها في المشاركة بصورة جدية في كافة نشاطات المنظمات النقابية و المهنية ومختلف الجمعيات و مكاتمها المهنية، و إيصال المرأة إلى موقع صنع القرار إلى جانب الرجل و تعزيز دورها كقوة فاعلة ضمن المجتمع المدني⁽¹⁾.

و بالرجوع إلى أرض الواقع نجد أن مشاركة المرأة في نشاطات مؤسسات لمجتمع المدني ضئيلة جدا و تكاد تكون محدودة، يرجع ذلك إلى طبيعة الزعامة والرئاسة للرجل في تلك المنظمات وإلى تركيبة المجتمع الجزائري المحافظ، الذي لا يكاد يقحم المرأة في العمل التطوعي أو بسبب عزوف المرأة في حد ذاتها من أعمال و نشاطات المجتمع المدني المتنوعة، و نجدها فقط في بعض التنظيمات النسائية التي تركز جهودها على المطالبة بحقوق المرأة دون اهتمامها بالجوانب الأخرى لنشاطات المجتمع المدني.

(1) - كهيبة جربال، دور المجتمع المدني في تفعيل التمكين السياسي للمرأة الجزائرية في الألفية الثالثة، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد 01، 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أكتوبر، 2017، ص 264.

رابعاً: محدودية ثقافة التطوع.

يعد العمل التطوعي قيمة إنسانية و اجتماعية و هو أحد المؤشرات المرتبطة بتطوير و تحسين الخدمات للمجتمع و يقاس بمدى تحضر و تقدم المجتمعات، كما أن ثقافة التطوع هي ترسيخ القيمة الإنسانية في نفوس عامة الأفراد و حثهم على المشاركة في الأعمال الخيرية و التنمية.

و يشكل استقطاب المتطوعين تحدياً لدى مؤسسات المجتمع المدني، من خلال توفير الحوافز على العمل و البقاء ضمنها، و تسعى الرؤية الوطنية للسلطة الجزائرية إلى تقوية المجتمع المدني و متطوعيه من خلال بسط أرضية قانونية محفزة لاستقطابه و إشراكه ضمن صناعة القرار بهدف تكريس السيادة الشعبية، ولعل استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية للحوار و تكوين فعاليات المجتمع المدني هدفه تشجيع المواطن على العمل التطوعي في إطار مجتمع مدني منظم، يقوم بأدوار مهمة إلى جانب السلطة.

بالرغم من جهود السلطة في الحث على العمل التطوعي في مؤسسات المجتمع المدني، إلا أن مفهوم التطوع عند الفرد تقف أمامه عدة معوقات أهمها ضيق الوقت لدى الفرد و انشغاله الدائم، و أحيانا بازواجية العمل بسبب الظروف الاقتصادية للبلاد و غلاء المعيشة، و بالتالي لا يمكنه التفكير في الانخراط في العمل التطوعي و لهته الدائم للقمّة العيش على حساب تفكيره في النشاط الجماعي أو النقابي⁽¹⁾.

أما البعد الاجتماعي فيتوقف على عدم غرس ثقافة التطوع و حث الأفراد في النشأ الجديد على العمل التطوعي، بسبب ضعف مؤسسات المجتمع المدني بتدريب المتطوعين و تكوينهم من أجل البقاء ضمنها مما يسبب نفور و خروج المتطوعين لإحساسهم بعدم أهمية وجودهم ضمنها، فيتربت على ذلك وجود فجوة بين العمل التطوعي و النشاط المراد تجسيده ميدانيا⁽²⁾.

(1) - لمياء عايض الزيايدي العتيبي، اليات استقطاب المتطوعين للعمل في الجمعيات الخيرية، المجلة العربية للنشر العلمي، جامعة أم القرى، كلية العلوم الاجتماعية، العدد 42، افريل، 2022، ص 677.

(2) - باعلي سعيدة، دور الجمعيات الخيرية في تفعيل العمل التطوعي، دراسة ميدانية جمعية كافل اليتيم الخيرية، فرع ادار، مذكرة ماجيستر في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة ادار، الجزائر، 2016-2017، ص 26.

في حين يبقى بعض الناشطين يمارسون النشاط التطوعي ضمن آلية إعلام المواطنة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة مثل الفيس بوك و اليوتيوب و تويتر و غيرها ضمن نشاط فردي محدود لا يتم صلة بمؤسسات المجتمع المدني، لكن أثبتوا وجودهم على أرض الواقع من خلال التكفل بالعمل الخيري و الإنساني، و كذا محاربة الفساد الإداري والمالي في المرافق العمومية و تتبع كل مجريات الساحة السياسية و الاجتماعية، رغم بساطة الوسائل و ضخامة الاستهداف، لكن يبقى هذا النشاط محصور في إطار عفوي غير منظم لا يؤثر بشكل مباشر على أحداث مشاركة و رقابة حقيقية بهدف تحسين الخدمات العمومية.

خاتمة

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة تجدر الإشارة أن موضوع مساهمة المجتمع المدني في النشاط الإداري والتسيير العمومي بهدف تحسين الخدمات العمومية و إحداث التنمية الوطنية و المحلية مع تطبيق أدواره في مختلف النصوص القانونية و التنظيمية، ثم الاتجاه نحو دسترة المجتمع المدني في التعديل الدستوري لسنة 2020، و تدعيمه بالمرصد الوطني للمجتمع المدني الذي يعد أداة ربط بين المجتمع المدني و رئاسة الجمهورية مع تعزيز عضويته في المؤسسات الدستورية الاستشارية و الرقابية، ما هو إلا تعبير على نية السلطة في إشراك و تفعيل دور المجتمع المدني و جعله كعضو فعال و شريك مساهم لإحداث التنمية الشاملة، و تبقى النصوص التشريعية التي تنظم المجتمع المدني و نشاطه التي سبقت التعديل الدستوري لسنة 2020 لا تواكب أحكام المادة 10 منه، التي أكدت على ضرورة سهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني لمشاركته في تسيير الشؤون العمومية .

و بالتالي تبقى النصوص السابقة قاصرة و ضيقة المجال لا تتيح للمجتمع المدني المجال الواسع لتفعيل دوره الفعال للمساهمة في النشاط الإداري و تمكينه من المشاركة في صنع القرار ضمن آلية الديمقراطية التشاركية، و عليه توجب النظر إلى ملائمة أحكام النص الدستوري مع التشريع الساري المنظم لمشاركته التي تقضى نصوص هذا الأخير بتفعيل دور المجتمع المدني ، خصوصا أن التعديل الدستوري صدر منذ أربع سنوات و لم يتم تعديل أو إصدار نصوص جديدة التي تضمن و تنظم مجال مشاركته في تسيير الشؤون العمومية، و عليه تمكنت الدراسة من التوصل للنتائج التالية .

يمثل المجتمع المدني أحد الركائز الأساسية للدولة باعتباره من المفاهيم المعاصرة التي عملت السلطات العمومية على إشراكه في تسيير الشؤون العمومية، و صنع القرار المشترك لإحداث التنمية و تحسين الخدمات العمومية ضمن أطر قانونية منظمة له.

تعتبر الترسنة القانونية التي توطر نشاط المجتمع المدني تتسم بالقصور من خلال عدم إتاحة الأرضية لمساهمته الفعلية، و جعل مشاركته تقتصر على استشارته بإبداء رأيه حول مشاريع التنمية و قد تأخذ الإدارة العمومية برأيه أو ترفضه دون إلزامها بتسبب رفضها .

إن عضوية المجتمع المدني في الهيئات العمومية و المؤسسات الدستورية الاستشارية و الرقابية هو أمر ايجابي، و يمثل مظاهر إشراكه و استشارته في تسيير الشؤون العمومية، لكن يبقى تحديد دوره ضمنها يكتنفه الغموض هل هو دور إداري ضمن مؤسسات الدولة أم دور مستقل يشمل نشاطه في صنع القرار .

خاتمة

يعد تنظيم نشاط المجتمع المدني و الرقابة عليه ضرورة حتمية بهدف الحفاظ على النظام العام، لكن الإفراط من الرقابة الصارمة قد تشل حركيته، ويبقى نشاط المجتمع المدني أحد المخاطبين بالرقابة الإدارية و القضائية المتسمة بالتشديد على وجوده و أدواره، مما يحد من فاعليته أو وجوده أصلا .

بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أحد أجود الدساتير الجزائرية المتعاقبة التي نصت صراحة على المجتمع المدني و دوره في تسيير الشؤون العمومية، لكن لم تصدر نصوص تشريعية و تنظيمية لتفعيل دوره المناط به طبقا للنص الدستوري .

وعلى هذا الأساس يمكن تقديم توصيات مفادها ما يلي.

ضرورة تفعيل المادة 10 من التعديل الدستوري 2020، من خلال تعديل الترسنة القانونية المنظمة لنشاط المجتمع المدني، لا سيما قانون البلدية و الولاية و قانون الجمعيات وقانون البيئة والنظام الإيكولوجي، ومجال التهيئة والتعمير.

ضرورة إفساح المجال أمام المجتمع المدني لمراقبة سير المرافق العمومية التي تقدم الخدمات العمومية بهدف تصويب نشاطها، و إلزام الإدارة الأخذ بأرائه و مقترحاته الهادفة لتحسين الخدمات العمومية .
إيجاد آلية قانونية مستقلة خاصة بإدراج المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية المبنية على صنع القرار المشترك، لا سيما تسيير الشؤون العمومية المحلية باعتبارها المجال الخصب لنشاط للمجتمع المدني .

تحديد صلاحيات و مهام أعضاء المجتمع المدني في المؤسسات الدستورية الرقابية المنصوص عليها في المادة 200 و المادة 204. من الدستور.

ضرورة إشراك كفاءات و خبراء من المجتمع المدني بعضويتهم في مجلس المحاسبة، و تحديد مهامهم بهدف الرقابة على التسيير المالي و الإداري للمؤسسات و الهيئات العمومية.

إيجاد صيغ قانونية تنظم رقابة المجتمع المدني على سير الانتخابات و الاستفتاءات مع ضمان السلطة استقلالية رقابته، و إشراكه في عملية فرز الأصوات، وتمكينه من آلية الطعن في حالة اكتشاف تجاوزات تمس بالعملية الانتخابية.

تحديد دور و مهام أعضاء المجتمع المدني في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و تفعيل دورهم الرقابي .

ضرورة إصدار قوانين جديدة تؤطر المشاركة الفعلية للمجتمع المدني في صنع القرارات محلية ذات جودة لإحداث تنمية مستدامة .

خاتمة

استحداث آلية قانونية جديدة تتيح للمواطنين و مؤسسات المجتمع المدني برفع شكوى ضد سوء سير المرافق العامة، بدلا من سجل الشكاوي الذي يوضع في كل الإدارات و المؤسسات العمومية الذي أتاح للمواطن تدوين شكوى دون إمكانية الرد عليها .

الأخذ بالاعتبار للملاحظات و الآراء المقدمة من طرف المواطن المدونة في سجل الملاحظات والشكاوي مع إلزام الإدارة الرد عليها .

ضرورة تفعيل دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تكوين وتأطير فعاليات المجتمع المدني.

استحداث وزارة مكلفة بفعاليات المجتمع المدني اقتداء ببعض الدول العربية والغربية التي سبقتنا في هذا المجال.

استكمالاً لمسار الديمقراطية وتكريس دولة الحق والقانون، يجب تفعيل سيادة الشعب ومنحه نصيب أوفر من الحقوق والحريات، خصوصا ما تعلق بتكوين وتمويل الجمعيات ذات طابع المنفعة العامة والنقابات العمالية والمهنية .

نظرا لعزوف الكثير من المواطنين عن الانخراط في فعاليات المجتمع المدني، توجب على السلطة اكتشاف دواعي القصور والبحث عن مكامن الحلول للنهوض بمجتمع مدني فعال.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر.

_ القرآن الكريم:

_ الدساتير:

1_ دستور 1963، ج، ر، ج، ج، ع 64 ، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

2_ دستور 1976، ج، ر، ج، ج، ع 94 ، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

3_ دستور 1989، ج، ر، ج، ج، ع 09 ، الصادرة سنة 1989 .

4_ دستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج، ر، ج، ج، ع 76 سنة 1996، المعدل سنة 2002 والصادر بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 فيفري 2002، ج، ر، ج، ج، ع 25 لسنة 2002، المعدل سنة 2008 والصادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج، ر، ج، ج، ع 63، لسنة 2008 ، المعدل سنة 2016 بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج، ر، ج، ج، ع 14 لسنة 2016، والمعدل سنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020، ج، ر، ج، ج، ع 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

قائمة المراجع.

أولاً: الكتب.

أ_ الكتب باللغة العربية.

1_ الكتب العامة

1. أماني قنديل، عملية التحول الديمقراطي في مصر (1981 – 1993) ، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، دار الأمين للنشر، القاهرة، مصر 1995.
2. أحمد ثابت، الدور السياسي والثقافي للقطاع الأهلي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، مصر، 2003.

قائمة المصادر والمراجع

3. المرسي السيد حجازي، اقتصاديات المشروعات العامة النظرية والتطبيق، جدوى المشروعات وتسعير منتجاتها وخصخصتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.
4. أبو زيد فاروق، الإعلام والسلطة، إعلام السلطة وسلطة الإعلام، الطبعة الأولى، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007.
5. أحمد سعيان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
6. أبو جلال إسماعيل سليمان، الإذاعة ودورها في الوعي الأمني، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
7. أبو قاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، الجزء الثاني، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
8. بيبير فرنسوا هوروا، هوبس، فلسفة علم الدين، ترجمة أسامة الحاج، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، 1993.
9. بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
10. ثابت عبد الرحمان إدريس، المدخل الحديث في الإدارة العامة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
11. جاد محمد بهجت، المنظمات وأسس إدارتها، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1999.
12. جويلي، سعيد سالم، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
13. جان مارك بيوتي، فكر غرامشي السياسي، ترجمة جورج طرايشي، الطبعة الأولى، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 1975.
14. حسان محمد شفيق، الملامح العامة لعلم الاجتماع السياسي، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، العراق، 1968.
15. حسين علوان حسين، الديمقراطية وإشكالية التعاقب على السلطة، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2002.

قائمة المصادر والمراجع

16. رشيد واضح، علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
17. رمضان أبو سعد، النظرية العامة للحق، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
18. سالم الحاج سامي، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 1998.
19. سليمان الرياشي، الأزمة الجزائرية، (الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1996.
20. صالح فيلاي، إيديولوجية الحركة الوطنية الجزائرية، (الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية)، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1999.
21. طارق سيد احمد لخليفي، فن الكتابة، الإذاعة و التلفزيون، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.
22. عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية وتطبيقاتها في النظام الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
23. عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
24. عمر سعد الله، المنظمات الغير حكومية في الجزائر أثناء الاحتلال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2004.
25. عمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
26. عبد الباري إبراهيم درة وآخرون، دور النقابات والجمعيات المهنية في تنمية الموارد البشرية في الأردن، المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية، مشروع المنار، الأردن، 2006.
27. عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي المتطور و الأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007.
28. عبد الغفار حنفي، السلوك التنظيمي وإدارة الموارد البشرية، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2007.
29. عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

قائمة المصادر والمراجع

30. عمر سعد الله ، احمد ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
31. عبد الرحمان الخطيب، الأخلاق المهنية وموائيقها وعلاقتها بالعمل، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 2010.
32. عزمي بشارة، المجتمع المدني، دراسة نقدية، الطبعة السادسة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، 2012.
33. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
34. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
35. عيسى عبد الباقي، وسائل الإعلام و التحول الديمقراطي في الوطن العربي، مركز أسبار للبحوث والدراسات، الرياض، 2012.
36. فتحي إبراهيم محمد احمد، مبادئ التمويل و الإدارة المالية، دار النشر والتوزيع جامعة أسيوط، مصر، 2007.
37. فرحاني، عمر الحفصي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
38. كريم فرمان، كيفية عمل النظام السياسي، الطبعة الأولى، الدار العربية للموسوعات ، بيروت، لبنان، 2009.
39. مارسيل ميرل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة حسن نافعة، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 1986.
40. محمود شريف بسيوني، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989.
41. محمود خلف، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، الطبعة الثالثة، دار زهران، عمان، الأردن، 1997.
42. محمود شريف بسيوني وآخرون، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989.
43. محمد الصغير بعلي، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
44. محمد احمد اسماعيل، القانون النقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

قائمة المصادر والمراجع

45. محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، جريدة الكتاب، إصدار منظمة اليونسكو، 2006.
46. منصور نور، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2010.
47. منذر صالح الزبيدي، دور وسائل الإعلام في صنع القرار السياسي، الطبعة الأولى، دار مكتبة العامة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
48. مريزق عدمان، التسيير العمومي بين الاتجاهات الكلاسيكية والاتجاهات الحديثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
49. ناهد عز الدين، المجتمع المدني، خصائص المجتمع المدني ووظائفه، الطبعة الخامسة، مركز الأهرامات للدراسات السياسية والاستراتيجية، موسوعة الشباب السياسية، القاهرة، مصر، 2000.
50. ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، لباد للنشر، الجزائر، 2005.
51. نعمان عطا الله الهيتي، تشريع القوانين، دراسة دستورية مقارنة، الطبعة الأولى، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2007.
52. ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية، والتحول الديمقراطي، دراسة تطبيقية في الجزائر، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2016.
53. وائل خليل الشديد، منظور جديد في إدارة المؤسسات غير الربحية، وتداخلها مع الدبلوماسية الشعبية، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 2014.
54. وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية، دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.
55. وسام نعمت إبراهيم السعدي، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية و أثرها في واقع المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015.
56. يلس شاوش بشير، المالية العامة، المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، 2008.
57. يوسف حانثي، النظرية الدستورية، الطبعة الأولى، ابن ناديم للنشر والتوزيع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

قائمة المصادر والمراجع

1. الحبيب الجنحاني، وسيف الدين عبد الفتاح، المجتمع المدني والعادة الفكرية، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، لبنان، 2003.
2. الطاهر براهيمي، عبد الله بكوش، دور المنظمات الجمعوية ذات الطابع المدني في استراتيجية تنمية ثقافة الأمن الاجتماعي، الطبعة الأولى، الدار الجزائرية، الجزائر، 2017.
3. احمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، الطبعة الثانية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008.
4. بوحنية القوي، الحق في تأسيس الجمعيات في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، دار الولاية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015.
5. جون اهونبرغ، المجتمع المدني التاريخ النقدي للفكر، ترجمة علي حاسم صالح، حسن ناظم، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، 2008.
6. حسن قرنفل، المجتمع المدني والنخبة السياسية، اقضاء ام تكامل، الطبعة الثانية، افريقيا الشرق الأوسط، الدار البيضاء، 2000.
7. حسنين توفيق إبراهيم، بناء المجتمع المدني، المؤشرات الكمية والكيفية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2010.
8. داود جفافة، عبدة صبطي، دور الإعلام الجديد في دعم منظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية، دراسات في المجتمع المدني، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، الدار الجزائرية للنشر و التوزيع، 2017.
9. سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في مصر، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000.
10. سائد كراجة، المجتمع المدني في الوطن العربي، منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات غير الهادفة للربح، لبنان، 2006.
11. سعد الله، عمر، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2009.
12. سارة إبراهيم حسين، مؤسسات المجتمع المدني والسياسات العامة، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2014.
13. سامر حميد سفر، منظمات المجتمع المدني دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2020.

قائمة المصادر والمراجع

14. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، المجتمع المدني والدولة في الفكر والممارسة الإسلامية المعاصرة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2010.
15. صفاء علي رفاعي ندا، المجتمع المدني و مستقبل التنمية (الجمعيات الأهلية نموذجا)، الطبعة الأولى، دار الوفاء لندنيا الطباعة والنشر، مصر، 2013.
16. علي الدميني، المجتمع المدني ودوره في الحد من العنف والإرهاب، الحوار المتمدن، العدد، 981، 2004.
17. علي شيخ ناصر، دور المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية، المركز الفلسطيني للدراسات وحوارات، فلسطين، 2010.
18. عزمي بشارة، المجتمع المدني، دراسة نقدية إشارة إلى المجتمع المدني العربي، الطبعة الأولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1998.
19. غازي الصوراني، تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي، الطبعة الثالثة، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، مصر، 2010.
20. غليون، بناء المجتمع المدني العربي، دور العوامل الداخلية والخارجية.
21. فريد باسيل الشاني، تعريف المجتمع المدني، الحوار المتمدن، العدد 1351، 18، 10، 2005.
22. فريال حسن خليفة، المجتمع المدني عند توماس هوبز وجون لوك، الطبعة الأولى، عربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2005.
23. ليندة لطاد بن محرز، إشكالية مفهوم المجتمع المدني قراءة سوسيو تاريخية، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2016.
24. كريم حلاوة، إشكالية مفهوم المجتمع المدني، الطبعة الأولى، الأهالي للطباعة والنشر، سوريا، 1998.
25. محمد كرو، المثقفون والمجتمع المدني في تونس، منتدى الفكر العربي، عمان، 1988.
26. محمد الغلياني، المجتمع المدني حججه مفارقاته ومصادره بيروت، الطبعة الأولى، دار الهادي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 2004.
27. محمد بوضياف، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010.
28. مخلص رمضان بليح، المجتمع المدني والحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة، الطبعة الأولى، دار الوفاء لندنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2017.
29. مصطفى عبد العالي سالم العبيدي، محمد خليفة العقوري، المجتمع المدني مدخل معاصر، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، 2020.

قائمة المصادر والمراجع

30. مونية بن بو عبد الله، مؤسسات المجتمع المدني دراسة قانونية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2020 .
31. هويدا عدلي، المقومات الشفافية للمجتمع المدني في مصر، دراسة في التسامح السياسي لدى النخبة السياسية، الطبعة الأولى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2001 .
32. وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، الطبعة الأولى، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2004.
- ب_ الكتب باللغات الأجنبية.

- 1) Angela Hegarty siobhanlllonnerd , humanrights , An agenda , for 21 century , routledge , london , 1999 , pp , 268 , 269.
- 2) Buenos aires ,bared association , qo , cit , p 08.
- 3) C.P.Cohen , the role of non governmentalorganisations in the drafting of the convention of rights of children , 12 human rights quantity , 1990 , p 137.
- 4) Chantal Mouffe ,ed , Gramsci and Marxist theory (London , Routledge and kegonpaul , 1979).pp2147.
- 5) Daniel chavez (ed). Beyond the market. The market. The future of public services. TNI public services year book TNI public services year book2005 , p , 6.
- 6) Horgues – debat.j, service public et ou public , de quoi parle –t ou ? définition et classement des termes et des concepts , association pour le développement en A é S eau des territoires et des services (ADRETS) . 2007.p. 3.
- 7) Jacques chevallier. Le service public.paris. presse universitaire de France.2008. p 55.
- 8) Jacques fontanelles organisations non gouvernementales, office des publications universitaires , Alger , 2005 , p 09.
- 9) Jaques chevallier. Le service public , 1 er édition. press universitaires de France.France ,1971. P.21.
- 10) Jean Cohen and Andrew, Civil society and political theory ,vol27 , cambridgeMitpress , August , London,1993,P544.

- 11) Joseph Mye ,understending international confilicts , an introduction to theory and history , newyork , pearsonlongman , the edition , 2007 , p 244.
- 12) Journals.ekb.eg/article249092.
- 13) Khilnanisumil, la société civile, une résurgence.critique internationale, 2001/ 1 no10.p40.
- 14) Laila.Metali. " le marketing des services publics. Fondements et spécialités "Maaref revue académique. N°21 université Bouira2016–06.P07.
- 15) Larbi.ichebouden , le mouvement associatif ou la tentative de structuration social ,ebouche pour une reflexion, les cahiers du cread, N,53,2000p4.
- 16) Lister. M.Salamons.WojciechsokolowaKi , Regina List ,Clobal civil society an over vew.Op.cit.p8.
- 17) MOHAMED YOUSFI , les récentes réformes constitutionnelles en algérie conduiront elles à une démocratisation de la vie politique ? revue algérienne de sciences juridiques économiques et politiques , Vol : XXV111 , N,01 Mars 1990, p.p 113, 114,.
- 18) Nina cveteker Friedel Diaber , qui est ce que la société civile ? Réalisation ,knfcnoe , en partenariat avec la Friedriche –ebert , stiftung (Fes). traduction en français fabary andria manday vohanitriniai rocoordination , jean aimé a.raveloson. antananarivo, octobre, 2009 p7 6.
- 19) Norberto.Bobbio , Gramsci and the concept of civil society , in, johnkeane,ed, civil society and the state , London , New york , Verso 1988,. pp73 , 99,.
- 20) Rager sue , la société civile face au pouvoir , presses de sciences po , paris , 2003.
- 21) Samuel p.Huntington , political Development and political Decay , world politics ,Vol, 17 N 03. 1965.pp 401 394.

ثانيا: المقالات.

1. السعيد مقدم، العلاقة بين المواطن والبرلمان والواقع والتطلعات، مجلة الوسيط، تصدر عن وزارة العلاقة مع البرلمان، العدد 10، 2013.
2. النعمي السايح العالم، مفهوم صنع السياسة العامة ومراحلها، مجلة الأستاذ، العدد 11، ليبيا، 2016.
3. العمراني محمد أمين، الموارد المالية للجمعيات الخيرية في القانون الجزائري وأوجه الرقابة عليها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة تمنغاست، الجزائر، المجلد 07، العدد 04، سبتمبر، 2018.
4. احمد بوكابوس، التنظيم الجمعي والمجتمع المدني، كراسات CREAD، المجلد 15، العدد 53، سبتمبر 2000.
5. الطيب بوهلال، مقارنة كابدال التشاركية كآلية لتحقيق الديمقراطية المحلية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 4، جامعة الجلفة، ديسمبر، 2019.
6. أماني قنديل، تطور المجتمع المدني في مصر، المجلة الاجتماعية القومية، المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية، المجلد 36، العدد 3، القاهرة، 1999.
7. ايمن ابراهيم الدسوقي، المجتمع المدني في الجزائر (الحجر، الحصار، الفتنة) مجلة المستقبل العربي، المجلد 23 العدد 259، لبنان، سبتمبر، 2000.
8. احمد إبراهيم، علي بن طاهر، مفهوم الأحزاب السياسية ودورها في عملية رسم السياسة العامة، مجلة الأبحاث، المجلد 06، العدد 02، جامعة الجلفة، ديسمبر، 2021.
9. أوكيل محمد امين، رهان تفعيل الديمقراطية التشاركية من منظور برنامج دعم الفاعلين المحليين، كابدال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، ديسمبر، 2019.
10. أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الأبحاث، المجلد 06، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان، 2021 .

قائمة المصادر والمراجع

11. آسيا ملايكية، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، على ضوء 22 – 08، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، نوفمبر، 2022.
12. احمد بوراوي، شهرزاد دراجي، معالجة الفساد في الجزائري، جديد الإستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته انموذجا)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، المركز الجامعي سي حواس بريكة، الجزائر، أفريل، 2023.
13. أمينة طواولة، برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين، كابدال، خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة، مجلة القانون الدستوري المؤسسات السياسية، المجلد 02، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، جوان، 2018.
14. ابتسام حاتم علوان، واقع المجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة كلية الآداب، العدد 98، جامعة بغداد، العراق، ديسمبر، 2011.
15. إبراهيم الذهبي، أشواق بن عمار، دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز مبادئ المواطنة البيئية، مجلة الشامل للعلوم التربوية و الاجتماعية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الوادي، ديسمبر، 2021.
16. ائين خالد سيف الدين، سلامي منيرة، دور مؤسسات التكوين المهني في دفع الشباب نحو المقاولاتية، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، المجلد 01، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ديسمبر 2012.
17. بوشليط عفاف، حمزة فارس زويوش ريم، التنظيم القانوني لإنشاء وإنهاء علاقة العمل في التشريع الجزائري حسب قانون 90 – 11، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 15، الجزائر، 2007.
18. براج عبد المجيد، الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، اشغال الملتقى الوطني حول مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها، يومي 06 / 07 04 2011، مخبر القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
19. بركات كريم، مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي آلية إجرائية لأعمال الحق في التمتع بمحيط صحي و سليم، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 03، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة بومرداس، الجزائر، نوفمبر، 2012.
20. بوطيب بن ناصر، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، قراءة نقدية في ضوء القانون 12 – 06، العدد 10، مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة ورقلة، الجزائر، جانفي 2014.

قائمة المصادر والمراجع

21. بوحنية قوي، هبة عوادي، اصلاح قانون الاحزاب السياسية الجزائرية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جانفي 2015.
22. بن علي زهيرة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم و العمل، المجلد 05، العدد 04، جامعة معسكر، الجزائر، ديسمبر، 2016.
23. بن مالك محمد، المجتمع المدني بين الاستقلالية والتبعية بعد إقرار التعددية بالجزائر، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2 جامعة احمد دراية، ادار، الجزائر، ديسمبر، 2018.
24. باعلي و اسعيد باحمد، سالي العيفة، المجتمع المدني و دوره في حماية البيئة في الجزائر، جمعيات حماية البيئة نموذجا، مجلة دراسات إنسانية و اجتماعية، المجلد 9، العدد 03، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، الجزائر، جوان، 2020.
25. بن سعدي صالح، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان امني وسلامة المستهلكين المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 57، العدد 05، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة ،الجزائر، ديسمبر، 2020.
26. بن داود حسين، حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، ديسمبر، 2021.
27. بالة عبد العالي، المجلس الأعلى للشباب، دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020، و المرسوم الرئاسي 21 – 416، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة خنشلة، أكتوبر، 2022.
28. بلخير اسية، محمدي صليحة، تجريم المشرع الجزائري لجرائم الفساد بموجب قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه ر 06 – 01، قراءة تحليلية نقدية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، جوان 2023.
29. بلقاضي نبيلة، الضمانات المستجدة لممارسة الحق النقابي في ظل قانون 23 – 02 المتعلق بممارسة الحق النقابي، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، جامعة وهران، محمد بن حمد، الجزائر، أفريل، 2024.
30. بومقورة نعيم، الحماية القانونية لممارسة الحق النقابي في التشريع الجزائري، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد 08، العدد 03، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، ديسمبر 2023.

قائمة المصادر والمراجع

31. بزغيش بوبكر، مشاركة الجمعيات والمواطنين في إعداد أدوات التهيئة والتعمير "الإجراء القانوني المهجور"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02، عدد خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، ديسمبر، 2019.
32. تني حاج محمد المنتصر بالله، سفير حاجة كحلة، آليات تفعيل وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني لتنمية ثقافة بيئية مستدامة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 06، العدد 02، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، ديسمبر، 2016.
33. تياب نادية، أي استقلالية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ماي، 2021.
34. تقوى شرقي، خيرة بن عبد العزيز، الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مشروع كابدال تجربة ميدانية لإرساء ثقافة المشاركة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، جانفي، 2022.
35. جوال محمد السعيد، ترقية أداء المنظمات العمومية في ظل مقارنة التسيير العمومي الجديد، دراسة نظرية تحليلية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 12، العدد 14، جامعة شلف، الجزائر، فيفري، 2016.
36. حرمة لحسن، الديمقراطية التشاركية ودور المجتمع المدني كدعامة لتنفيذ البرامج التنموية بالمناطق الحدودية، مجلة السياسة العالمية، مجلد 05، العدد 01، جامعة بومرداس، 2021.
37. حبشي لزرقي، الإطار الدستوري الجديد للعلاقة بين الإدارة والمواطن وفق التعديل الدستوري الأخير، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 03، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، افريل، 2023.
38. خليل غشام، سليم شوقي، دلالة المشاركة في النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 02، العدد 01، جامعة سطيف 2، الجزائر، جانفي، 2022.
39. ذباح اسماعيل، النشاط الجمعوي من منظور التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 02، جامعة الشهيد زيان عاشور، الجلفة، جوان 2020.
40. رحمانى جهاد، عزوزي بن عزوز، الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، واقع وأفاق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، جوان 2018.

قائمة المصادر والمراجع

41. رابح لعروسي، عمر كعيوش، دور منظمات المجتمع المدني في ترقية وحماية حقوق الإنسان في ظل التحولات الدولية الراهنة، مجلة الرائد في الدراسات السياسية العدد 01، جامعة بن خلدون تيارت، قسم العلوم السياسية، نوفمبر، 2019.
42. رابطي زهبة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة استشارية في ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، جامعة الجلفة، الجزائر، أكتوبر، 2020.
43. رمال امين، المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تعزيز القيم الوطنية واداء المجتمع المدني في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، الجزائر، 2022.
44. رابح زعوني، قيود معطلة حدود مشاركة المجتمع المدني الجزائري في التنمية السياسية، مجلة اباحث قانونية و سياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جبيل، الجزائر، المجلد 07، ال ع 02، ديسمبر، 2022.
45. ربيعي حسين، بن عامر هناء، دور الجمعيات كشريك في حماية البيئة، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، جانفي، 2024.
46. زكرياء عيسى أسيا، العلاقة بين السياسات التنموية و حماية البيئة، إدراج البعد البيئي ضمن المخطط الوطني للتهيئة و الإقليم، مجلة التعمير و البناء، المجلد 02 العدد 05، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، مارس، 2018.
47. زايدى عبد العزيز، أمير فهمي، دور الإدارة المحلية في حماية البيئة في إطار تشاركي، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 07، العدد 2، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، جوان، 2022.
48. سعيد عبد المسيح شحاتة، دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي، الحاضر والمستقبل، مجلة السياسة الدولية، العدد 119، 1995.
49. سي يوسف زاهية حورية، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 14، العدد 34، جامعة احمد درارية ادرار، الجزائر، سبتمبر، 2015.
50. سعاد عمير، الشفافية والمشاركة على ضوء أحكام القانون 12 – 07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، جوان، 2013.
51. سمية لكحل، تكريس الحكم الراشد من خلال المجالس الشعبية المحلية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، جوان 2018.

قائمة المصادر والمراجع

52. سعاد عمير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، ماي، 2022.
53. شويخي ساسية، كلاش خلود، برنامج كابدال لدعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية، دراسة حالة بلدية الغزوات، تلمسان النموذجية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد 13 العدد 14، جامعة الجزائر 3، جوان، 2020.
54. شلالى رضا، بن سالم احمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر، 2022.
55. صاش لشهب جازية، بريش ريمة، الرقابة الإدارية على أموال الجمعيات ذات النفع العام، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة خنشلة، الجزائر، جوان، 2017.
56. صالح بن صالح، نورالدين بن حاروش، كابدال كبرنامج نموذجي لتجسيد الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، أفريل، 2019.
57. صباح عبد الرحيم، شراكة الجمعيات البيئية في التشريع الجزائري، الفعالية و المعوقات، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ديسمبر، 2020.
58. صبرينة مراحي، نورة موسى، مشاركة المواطنين في التسيير البيئي، كتوجه حديث لتحقيق التنمية المستدامة مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة الجلفة، افريل، 2022.
59. صفاء عثمان، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة في الجزائر بين إشكالية الاستمرارية و المناسباتية، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة بسكرة، أكتوبر، 2023.
60. طيب جاب الله، دور الطرق الصوفية والزوايا في المجتمع الجزائري، مجلة معارف، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 08، العدد 14، جامعة البويرة، الجزائر، جوان 2013.
61. طحطاح علال، سعداوي صديق، الاسس الدستورية للديمقراطية التشاركية في الجماعة القاعدية للبلدية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، ديسمبر، 2019.

قائمة المصادر والمراجع

62. عبد المنعم المشاط، قمة الدار البيضاء الاقتصادية، مجلة السياسة الدولية، العدد 119، القاهرة، جانفي 1995.
63. عمر دارس، الظاهرة الجموعية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر، الواقع والأفاق، إنسانيات المجلة الجزائرية في الانثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، العدد 23، الجزائر، جوان، 2005.
64. عمر فلاق، علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر، دراسة قانونية للمرسوم 88-131 مكانة المواطن في تجربة وسيط الجمهورية الأسبق ثم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، العدد 02، جوان، 2015.
65. عماد دهان ذبيح، الضمانات القانونية لحماية حق تكوين الاحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 12 – 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة عباس لعزور، خنشلة، العدد 09، جوان 2016.
66. عبد المومن بن صغير، التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الاعلامي الجزائري (مراحل والتطور)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، جوان 2018.
67. عزة بوعيسى، محمد بلعسل، دور جماعات الضغط في صنع السياسة العامة، منظمات أرباب العمل في الدول المغاربية نموذجا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021.
68. عبد الكريم طالب، منصوري حاج موسى، محاربة الفساد الإداري المالي في الجزائر في ظل إنشاء ا لسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة التحليل و الاستشراف الاقتصادي، المجلد 03، العدد 02، جامعة تامنغست، الجزائر، ديسمبر، 2022.
69. عقبوني مولود، المجلس الأعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية لصناعة القرار بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة احمد بن يحيى الونشريسي، تسمسيلت، الجزائر، جوان، 2022.
33. عيسى زهية، دور المجلس الوطني و الاجتماعي و البيئي كهيئة دستورية استشارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 03، جامعة الجلفة، الجزائر، سبتمبر، 2022.
34. عروس، الزبير، المجتمع المدني، الأداة الرأي والفقراء الجدد، كراسات، CREAD، العدد 53، 2000.
35. عمر دارس، الحركة الجموعية في المغرب العربي، دفاتر مركز البحث في الانثروبوجيا الاجتماعية والثقافية، وهران، ع 5، 2002

قائمة المصادر والمراجع

70. عباس أمال، المجلس الأعلى للشباب برلمان جديد للمشاركة السياسية للشباب، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ماي، 2023.
71. عمر فلاق، المكانة الدستورية للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، انطلاقة ام امتداد، مجلة جيل الابحاث القانونية المعقدة، العدد 45، الجزائر، مارس، 2021.
72. عبد المجيد رمضان، بن عطية بوعبد الله، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية، حالة الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 09، العدد 16، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2017.
73. غنية شلغيم، المجتمع المدني والمواطنة في الجزائر، الواقع والمعوقات، المجلة الجزائرية لأمن والتنمية تصدر عن مخبر الامن في الحوض المتوسط، المجلد 05، العدد 01، جامعة باتنة 1، الجزائر، جانفي، 2016.
74. غانس محمد، المجتمع المدني بين الاستقلالية و التوظيف السياسي، دراسة نقدية على ضوء قانوني الجمعيات و الأحزاب السياسية لسنة 2012، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 03، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، جانفي، 2022.
75. غربي عزوز، الحركة الجمعوية والبناء الديمقراطي في الجزائر الممكنات والتحديات، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 04، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، جانفي، 2019.
76. غضبان مبروك، خلفه نادية، المجتمع المدني ودوره في حماية حقوق الإنسان مع التطبيق على الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 02، العدد 01، جامعة باتنة 1، الجزائر، مارس 2015.
77. فتالة فيصل، قراءة في النضال النقابي والسياسي لاتحاد العام للعمال الجزائريين على المستوى الداخلي والخارجي ابان الثورة التحريرية 54، 19، 1962، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 06، ديسمبر 2015.
78. فراحي محمد، برنامج كابدال كآلية لإرساء التعاون الدولي من اجل تجسيد الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، جوان، 2019.
79. فلاق عمر، المكانة الدستورية للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري 2020، انطلاقة أم امتداد، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعقدة، المجلد 05، العدد 45، ديسمبر 2020.

قائمة المصادر والمراجع

81. كمال، عجال، مساهمة العلماء المسلمين الجزائريين في الحفاظ على الهوية الوطنية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 02، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2001.
80. كهينة جربال، دور المجتمع المدني في تفعيل التمكين السياسي للمرأة الجزائرية في الألفية الثالثة، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 01، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أكتوبر، 2017.
81. كريمة اوشان، تفعيل دور المجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري 2020، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، ديسمبر، 2022.
82. كهينة قونان، تمثيل المستهلك آلية دفاعية لجمعيات حماية المستهلك في ظل القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 60، العدد 04، جامعة الجزائر 1، ديسمبر، 2023.
83. لطاش نجية، الاعتراف بالمنفعة العمومية لجمعية حماية المستهلك في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، المجلد 03، العدد 02، جامعة الجزائر 1، نوفمبر 2019.
84. لمياء عايض الزيايدي العتيبي، اليات استقطاب المتطوعين للعمل في الجمعيات الخيرية، المجلة العربية للنشر العلمي، جامعة أم القرى، كلية العلوم الاجتماعية، العدد 42، افريل، 2022.
85. محمد السيد سعيد، المجتمع المدني العالمي، مجلة العربي، العدد 447، القاهرة، مصر، فبراير 1996.
86. مبارك لسوس، الادارة الرشيدة للجماعات المحلية بين إلزامية الخدمة العامة وحتمية التوازن المالي، المجلد 20، العدد 40، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مولاي أحمد مدغري، الجزائر، 2010.
87. مجدى عبد الحميد، مصداقية الرقابة على الانتخابات، نحو انتخابات حرة ونزيهة، مجلة الديمقراطية، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، 2012.
88. محمد مجدان، مساهمة المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر (2012، 2021) بين الفاعلية والضعف، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد 12، العدد 17، جامعة الجزائر 3، نوفمبر 2021.
89. محفوظ بن صغير، دور منظمات المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 02، العدد 01، جامعة أدرار، جوان، 2014.
90. محمد ياسين بورايو، الاليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات المحلية على ضوء الامر رقم 21 – 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، اوت، 2022.

قائمة المصادر والمراجع

91. مريخي سامي، معمري نصر الدين، اثر التعديل الدستوري 2020 على تطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و البيئي، مجلة اليزا للبحوث و الدراسات، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي اليزي، الجزائر، ديسمبر، 2022.
92. كلثوم فعطوط. الأزهر ضيف مفهوم المجتمع المدني بين التأصيل النظري ومشكلة المرجعية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 01، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، مارس، 2018.
93. مليكة رمعون، الجمعيات النسوية من اجل حقوق المرأة، المجلة الجزائرية في الانثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، إنسانيات، العدد 08، وهران، أوت، 1999.
94. ميسون علي حسين بليلة، الحكومات المحلية ودورها في تنفيذ السياسات العامة وتقديم الخدمات، مجلة جامعة بابل، العدد 04، العراق، 2016.
95. ناجي حكيمة، دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و البيئي ي ظل المرسوم الرئاسي 21 – 37، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 10، العدد 1، جامعة العربي التبسي، تبسة، افريل، 2022.
96. نادية بن احمد، مفهوم الأحزاب السياسية الجزائرية وتأثيرها على السلطة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 3، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، سبتمبر، 2014.
100. ناية لاکلي دور جمعيات حماية المستهلك في ترشيد و حماية المستهلكين، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 03، جامعة سعيدة، الجزائر، سبتمبر، 2020.
101. نصيرة سالم، دور الجمعيات في حماية البيئة، مجلة المجتمع والرياضة، المجلد 06، العدد 02، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، أوت، 2023.
102. هبة خماري، دراجي كريمو، الميزانية التشاركية، إرساء لمظاهر الحكامة الجيدة من اجل تحقيق التنمية المحلية، دراسة استكشافية لمشروع كابدال بالجزائر 2017 / 2020، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 08، العدد 01، جامعة ام البواقي، الجزائر، مارس، 2021.
103. وهيبه بن عراج، علوان آمال، دور الاتحاد العام للعمال الجزائريين في التعبئة الشعبية ما بين 1956، 1962، مجلة أفاق فكرية، المجلد 10، العدد 01، جامعة الجيلالي اليااس سيدي بلعباس، الجزائر، ماي 2022.

قائمة المصادر والمراجع

104. يامين بودهان، وسائل الاتصال وعلاقتها بعملية الاتصال السياسي، مجلة الإذاعات العربية، تونس، 2009.

105. تني حاج محمد المنتصر بالله، سفير حاجة كحلة، آليات تفعيل وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني لتنمية ثقافة بيئية مستدامة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 06، العدد 07، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، ديسمبر 2016.

_الملتقيات :

1. برايج عبد المجيد، الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، اشغال الملتقى الوطني حول مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها، يومي 06 / 07 04 - 2011، مخبر القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، ديوان المطبوعات الجامعية 2011.

2. بلبراهم جمال، منهجية تفعيل مقاربة التسيير التشاركي في الجماعات المحلية، دراسة حالة برنامج الشراكة الدولية كابدال، الملتقى الوطني آليات تمكين الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر يوم 14 ديسمبر 2023، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية المجلد 06، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، فيفري 2024.

3. سامية بن عمرو بن عون بوالي، المجتمع المدني مدخل نظري، ورقة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول المجتمع المدني في الجزائر والمنطقة العربية يومي 02 و 03 ديسمبر 2013، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

4. سعيدة طيب، إصلاحات الخدمة العمومية وتحسين صورة الإدارة لدى المواطن، الملتقى الوطني حول الخدمة العمومية في الجزائر، جامعة التكوين المتواصل، مستغانم، 29 و 30 أكتوبر، 2014.

5. عبد الله زوبيري، المجتمع المدني والفعل الانتخابي، ملتقى الهندسة الانتخابية والتنمية السياسية، يومي 19 - 20، ماي، 2004، جامعة مسيلة، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية.

6. _ عمار عباس، الديمقراطية التشاركية آلية للحفاظ على البيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، مقال مقدم في الملتقى الوطني حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة، مخبر القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، يومي 15-16 ماي 2016.

7. خليل أحمد العيد فهمه، الأدوار التكاملية لمختلف هيئات المجتمع المدني، ورقة مقدمة في إطار مؤتمر التدافق السنوي الثالث المنعقد بالكويت، 10، 11، افريل، 2006.

قائمة المصادر والمراجع

8 . عليان بوزيان، النظام العام العمراني في ظل القانون المنظم للترقية العقارية 11 – 04، مداخلة في الملتقى الوطني للترقية العقارية في الجزائر، واقع وأفاق يومي 27 – 28 فيفري 2012، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 05.

9 . وفاء عز الدين، دور الجمعيات كآلية لحماية المستهلك من الإشهار التجاري التضليلي، مداخلة في الملتقى الوطني والإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري و أثارها على الاقتصاد الوطني و المستهلك، يوم 5 ديسمبر 2018، جامعة 8 ماي 1945 قالم، ص 10.

ثالثا: الرسائل العلمية.

أ_ أطروحات دكتوراه.

1. إيناس رغييس، الاتصال العمومي الجوّاري ودوره في تحسين الخدمة العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص الإشهار والعلاقات العامة، جامعة سطيف، 2018.
2. بشير مخلوف، موقع الدين في عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر فترة (1989 – 1995) دراسة في التمثيلات السياسية لواقع التعددية الحزبية عند بعض المنتسبين للجهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة، أطروحة دكتوراه علوم في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2012-2013.
3. بلغيث عبد المجيد، المجتمع المدني ودوره في التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع الاقتصادي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2013 – 2014.
4. بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم الحقوق، جامعة مولود معمّر تيزي وزو، 2013-2014.
5. بن عبد العزيز خيرة، الحكم الراشد بين الفكر الغربي والإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2013/2014.
6. بولافة حدة، دور المنظمات غير الحكومية في تنمية المجتمع المدني و الديمقراطية في المنطقة العربية، رسالة دكتوراه، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2017، 2018.

قائمة المصادر والمراجع

7. بوعافية العيد، دور وسائل الإعلام في تنمية المشاركة السياسية في الجزائر، دراسة ميدانية على عينة من أساتذة جامعة برج بوعرييج، أطروحة دكتوراه الطور الثالث علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، 2022-2023.
8. حمداد صبيحة، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي مدينة وهران نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص علم الاجتماع السياسي، جامعة وهران 2، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، 2015-2016.
9. حجام العربي، دور نظام المعلومات في ترقية الخدمات العمومية بالإدارة الإقليمية الجزائرية، آليات القضاء على المعوقات البيروقراطية، دراسة ميدانية ولاية طارف، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سطيف 2، 2017-2018.
10. رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات و الأحزاب السياسية نموذجا)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2014.
11. شاوش اخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علم اجتماع التنمية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 – 2015.
12. طهاري حنان، النظام القانوني للحريات العامة المعدل في ظل الإصلاحات السياسية (قانون الأحزاب السياسية، قانون الجمعيات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2018، 01-2019).
13. عربي باي يزيد، إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2014-2015.
14. عبد القادر براينيس، التسوق في مؤسسات الخدمات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007.
15. فريدة مزباني، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006.
16. كمال عايد، تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتأثيرها على قيم المجتمع الجزائري، أطروحة دكتوراه ل م د، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، 2016-2017.

قائمة المصادر والمراجع

17. لطفي دهينة، دور منظمات المجتمع المدني الجزائري في تنمية ثقافة المواطنة في ظل الانفتاح السياسي، دراسة حالة الكشافة الإسلامية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020.
18. ماجدة احمد محمود، المنظمات غير الحكومية الدولية، دراسة نظرية، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 2007-2008.

ب_رسائل ماجستير.

1. اكلي فراح، سيولوجيا النماذج التنظيمية للمجتمع القروي القبائلي، مذكرة ماجستير، معهد علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 1997-1998.
2. السعيد براج، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير قانون عام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.
3. أبريش زهرة، دور البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011-2012.
4. ابتسام قرقاح، دور الفواعل غير رسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر (1989، 2009)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011.
5. بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90 - 08، أداة للديمقراطية، المبدأ والتطبيق، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2006 - 2007.
6. بوغان نور الدين، جودة الخدمات وأثرها على العملاء، دراسة ميدانية في المؤسسة المينائية سكيكدة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2006 - 2007.
7. بن حسين ليلي، دور المجتمع المدني في تفعيل حقوق الإنسان و حرياته، مذكرة ماجستير، تخصص حريات الإنسان و الحريات الأساسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010-2011.
8. براج السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.

قائمة المصادر والمراجع

9. بن حسين ليلي، دور المجتمع المدني في تفعيل حقوق الإنسان وحرياته، مذكرة ماجستير، تخصص حريات الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2010، 2011.
10. باعلي سعيدة، دور الجمعيات الخيرية في تفعيل العمل التطوعي، دراسة ميدانية جمعية كافل اليتيم الخيرية، فرع ادرار، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة ادرار، 2016-2017.
11. بوشناف صافية، دور جمعيات حماية المستهلك الجزائري في التصدي للممارسات التسويقية المضللة، مذكرة ماجستير، شعبة العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 01، 2019-2018.
12. خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010 - 2011.
13. رونق عودة عباس، التنظيم القانوني لمنظمات المجتمع المدني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قانون عام، جامعة الهيرين، بغداد، 2013.
14. سمية اوشن، دور المجتمع المدني في بناء الامن الهوياتي في العالم العربي، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009 - 2010.
15. سمير يوسف الجيلالي الزروق، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020.
16. فاصلي السيد علي، نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، 2008-2009.
17. فؤلد جدو، دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية حالة منظمة أطباء بلا حدود، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسة مقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009 - 2010.
18. فتيحة سعادي، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة ماجستير، جامعة بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011-2012.

قائمة المصادر والمراجع

19. كلثوم ببيمون، النخبة النسوية والتنشيط الجمعي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، معهد علم الاجتماع، 2004-2005.
20. كيموش نوال، حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2010-2011.
21. ليلة زياد، مشاركة المواطنين ي حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011.
22. منير خوني، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010-2011.
23. مناصرية سميحة، الحرية النقابية في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011 - 2012.
24. نايت جودي يمينة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011-2012.
25. نور محي الدين ومحمد سعد الله، جودة الخدمات وأثرها في تحقيق رضا الزبائن دراسة ميدانية، البنك الإسلامي السوداني، بنك الادخار والتنمية الاجتماعية، مذكرة مكملة لشهادة ماجستير، قسم العلوم في إدارة الأعمال، جامعة شندي، السودان، 2017.
26. هبة طابع الخولي، الإطار القانوني المنظم لعمل الجمعيات الأهلية في مصر، رسالة ماجستير، القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007.
27. يحيى عثمانى، الخدمة العمومية أبعادها السياسية والثقافية، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004 - 2005.
58. العربي وهيبة، المنظمات الدولية غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2004 - 2003.

رابعا: النصوص التشريعية.

أ_ القوانين.

قائمة المصادر والمراجع

1. القانون رقم 87 - 15، المؤرخ في 21 جويلية 1987، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، ع 31، الصادرة في 29 جويلية، 1987.
2. قانون 89 - 02 مؤرخ في أول رجب 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، ج، ر، ج، ج، ع 154 الصادرة في 9 فيفري -1889.
3. القانون 90 - 14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.
4. قانون رقم 01 - 20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج، ر، ج، ع 77، صادرة في 15 ديسمبر 2001.
5. القانون 03 - 10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، ج، ر، ج، ج، ع 43، 2003.
6. قانون رقم 06 - 01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، ج، ج، ع 14، صادرة 2006، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 10 - 05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، ج، ج، ع 50، صادرة سنة 2010، معدل و متمم بموجب القانون 11 - 15 مؤرخ في 20 أوت 2011، ج.ر، ج، ج، ع 44، صادرة سنة 2011.
7. قانون رقم 10 - 02 - مؤرخ في 29 جوان 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج، ر، ج، ج، ع 61 صادرة في 21 أكتوبر 2010.
8. القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 / 02 / 2014، المتعلق بالقانون السمي البصري، ج، ر، ج، ج، ع 16، المؤرخة في 23 مارس 2014.
9. قانون عضوي رقم 19 - 01، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج، ر، ج، ج، ع 55، مؤرخة في 15 سبتمبر 2019.
10. القانون 23 - 02 المتعلق بممارسة الحق النقابي، ج، ر، ج، ج، ع 29 المؤرخة في 02 ماي 2023 والذي ألغى قانون 90 - 14 المؤرخ في 2 - 06 - 1990 ج، ر، ج، ج، ع 23 سنة 1990 المعدل و المتمم لقانون 91 - 30 المؤرخ في 21 - 12 - 1991، ج، ر، ج، ج، ع 68 المتعلق بممارسة الحق النقابي.

ب_ الأوامر.

- 1_ الأمر رقم 21 - 01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، تضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، ج، ج، ع 17.

قائمة المصادر والمراجع

ج_مراسيم رئاسية.

1. المرسوم رقم 88 / 131 المؤرخ في 04 / 7 / 1988، المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن، الصادر في 6 / 07 / 1988، ج، ر، ج، ج، ع 27.
2. المرسوم الرئاسي رقم 2000 – 372 المؤرخ في 27 شعبان 1421 الموافق ل 22 نوفمبر 2000، المتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، ج، ر، ج، ج، ع 71.
3. المرسوم الرئاسي رقم 12-15 المؤرخ في 11 / 12 / 2012 يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة المعتمد باديس ابابا بتاريخ 31 / 01 / 2011، ج، ر، ج، ج، ع 68 مؤرخة في 16 / 12 / 2012.
4. المرسوم الرئاسي 17 – 142، مؤرخ في 21 رجب 1431، الموافق ل 18 افريل 2017، المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب و تنظيمه و سيره.
5. مرسوم رئاسي رقم 21 – 139 المؤرخ في 29 شعبان سنة 1442 الموافق ل 12 افريل 2021 يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر ع 29 المؤرخة في 6 رمضان 1442 الموافق ل 18 افريل 2021.

د_مراسيم تنفيذية.

1. المرسوم التنفيذي رقم 80 – 53، المؤرخ في 01-03-1980، المتضمن استحداث المفتشية العامة للمالية، ج، ر، ج، ج ع 10 الصادرة في 04 – 03 – 1980.
2. المرسوم التنفيذي رقم 01 – 351 المؤرخ في 10-11-2001، المتضمن تطبيق أحكام المادة 101، من القانون رقم 99 – 11، المؤرخ في 23 – 10 – 1999 و المتضمن قانون المالية لسنة 2000 المتعلق بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات و المنظمات، ج، ر، ج، ج ع 67، المؤرخة في 11 – 11 – 2001.
3. المرسوم التنفيذي 02 – 115 المؤرخ في 3 - 04 - 2002، المتعلق بالمرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة، ج، ر، ج، ج، ع 22.
4. المرسوم التنفيذي رقم 05 – 466 المؤرخ في 4 ذو القعدة 1426 الموافق 6 – 12 – 2005، ج، ر، ج، ج ع 80، الصادرة في 11-12-2005.
5. المرسوم التنفيذي رقم 08 – 274 المؤرخ في 06 – 09 – 2008، المتضمن تنظيم المتفشيات الجهوية للمتفشيات العامة للمالية و صلاحيتها، ج، ر، ج، ج، ع 50، الصادرة في 07 – 09 – 2008.

قائمة المصادر والمراجع

6. المرسوم التنفيذي رقم 11 / 241 مؤرخ في 08 شعبان عام 1432 الموافق ل 10 - 07 - 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج، ر، ج، ج، ع 39، صادرة 13 - 07 - 2019.

خامسا: المواقع الالكترونية.

الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :<https://ina-elevtrons.dz>

موقع مديرية التجارة لولاية بسكرة <https://dcwbiskra.dz>

الموقع الرسمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني <https://marsad.dz>

قناة الجزيرة نت <https://www.aljazeera.net/encylopedia>

الموقع الرسمي لأطباء بلا حدود <https://www.msF.Orga>

الموقع الرسمي لقناة البلاد نت <https://www.elbilad.net>

الموقع الرسمي للاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين <https://Unpef.ahlamontasa.com>

الموقع الرسمي للمفكرة القانونية <https://Legal-Agenda.comhttps>

3	شكر
4	إهداء
6	مقدمة
6	الباب الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والخدمة العمومية
8	الفصل الأول: ماهية المجتمع المدني والخدمة العمومية
10	المبحث الأول: التأصيل الفكري والفلسفي لفكرة المجتمع المدني
10	المطلب الأول: المفاهيم الكلاسيكية والحديثة للمجتمع المدني
11	الفرع الأول: نظرة الفكر الكلاسيكي للمجتمع المدني
15	الفرع الثاني: نظرة الفكر الغربي الحديث للمجتمع المدني
16	الفرع الثالث: مفهوم المجتمع المدني في الفكر الإسلامي
18	المطلب الثاني: نشأة المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر
30	الفرع الأول: المجتمع المدني قبل الاستقلال
32	الفرع الثاني: المجتمع المدني بعد الاستقلال
38	الفرع الثالث: مؤشرات نشاط منظمات المجتمع المدني في الجزائر
43	المبحث الثاني: فكرة المجتمع المدني وعلاقته بالخدمة العمومية
Erreur ! Signet non défini.	المطلب الأول: المقصود بالمجتمع المدني
Erreur ! Signet non défini.	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمجتمع المدني
Erreur ! Signet non défini.	الفرع الثاني: خصائص المجتمع المدني

الفرع الثالث :مقومات المجتمع المدني.....	Erreur ! Signet non défini.
الفرع الرابع :وظائف المجتمع المدني.....	Erreur ! Signet non défini.
المطلب الثاني : المقصود بالخدمة العمومية.....	44.....
الفرع الأول :تعريف الخدمة العمومية.....	44.....
الفرع الثاني : مميزات الخدمة العمومية.....	46.....
الفرع الثالث : أنواع الخدمات العمومية.....	49.....
الفرع الرابع : مبادئ الخدمة العمومية.....	51.....
المطلب الثالث : في علاقة الدولة والمجتمع المدني.....	52.....
الفرع الأول : مبادئ قيام العلاقة بين المجتمع المدني والدولة.....	53.....
الفرع الثاني : العلاقة الترابطية بين المجتمع المدني والدولة.....	54.....
الفصل الثاني :الإطار القانوني لنشاط المجتمع المدني.....	57.....
المبحث الأول : مكونات المجتمع المدني.....	57.....
المطلب الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية.....	58.....
الفرع الأول : مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية.....	58.....
الفرع الثاني : نشأة وتطور المنظمات الدولية غير الحكومية.....	60.....
الفرع الثالث : خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية.....	63.....
الفرع الرابع : الإطار القانوني والتنظيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية.....	65.....
المطلب الثاني : منظمات المجتمع المدني الوطنية.....	70.....

71.....	الفرع الأول : الجمعيات كأحد مكونات المجتمع المدني.
77.....	الفرع الثاني : النقابات كأحد مكونات المجتمع المدني.
87.....	الفرع الثالث : الأحزاب السياسية.....
99.....	المبحث الثاني : الأسس الدستورية والقانونية لمشاركة المجتمع المدني.
100.....	المطلب الأول : النصوص الدستورية والقانونية المؤطرة للمجتمع المدني.
101.....	الفرع الأول : الأسس الدستورية للمجتمع المدني
104.....	الفرع الثاني : الأسس القانونية للمجتمع المدني.
117	المطلب الثاني : المؤسسات الدستورية للمجتمع المدني (م،و،م،م)
118.....	الفرع الأول : المرصد الوطني للمجتمع المدني.....
121.....	الفرع الثاني : هياكل المرصد الوطني للمجتمع المدني،
122.....	الفرع الثالث : سير أعمال المرصد الوطني للمجتمع المدني.
	الفرع الرابع : أهداف المرصد الوطني للمجتمع المدني.....
126.....	الباب الثاني: الأدوار التشاركية للمجتمع المدني في النشاط الإداري
128.....	الفصل الأول: تفعيل الديمقراطية التشاركية.....
130.....	المبحث الأول : دور المجتمع المدني على المستوى الوطني والمحلي.
130.....	المطلب الأول : دور المجتمع المدني على المستوى الوطني.
130...	الفرع الأول : تأثير وتأثر المجتمع المدني في تثبيت المسار الانتخابي ومجال حقوق الإنسان.
136.....	الفرع الثاني : دور المجتمع المدني في النشاط البرلماني.

- الفرع الثالث : دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني.....141
- الفرع الرابع : دور المجتمع المدني في رسم السياسة العامة.145
- المطلب الثاني : دور المجتمع المدني على المستوى المحلي.....148
- الفرع الأول : المجتمع المدني ودوره في إطار الديمقراطية التشاركية.....149
- الفرع الثاني : تطبيقات مساهمة المجتمع المدني في قانون الجماعات المحلية.....150
- الفرع الثالث : إمكانية إشراك مؤسسات المجتمع المدني والمواطنين في لجان المجالس الشعبية المحلية.....155
- الفرع الرابع: برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية (كابدال) لتخطي عراقيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي157
- المبحث الثاني : مجالات الخصبة لمشاركة المجتمع المدني في تحسين الخدمة العمومية.....164
- المطلب الأول : رقابة ومشاركة المجتمع المدني في مجال التهيئة والتعمير.....165
- الفرع الأول : تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.....166
- الفرع الثاني : أغراض المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.....166
- الفرع الثالث : مظاهر مشاركة المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني في إعداد مخطط التهيئة والتعمير (PDAU).....167
- المطلب الثاني : رقابة ومشاركة المجتمع المدني في مجال حماية البيئة.....177
- الفرع الأول : الهيئات الرسمية والجهات غير الرسمية الكفيلة بحماية البيئة.....177
- الفرع الثاني : الآليات القانونية لتكريس مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة.....191

المطلب الثالث : مشاركة المجتمع المدني في الرقابة التجارية (جمعيات حماية المستهلك نموذجا)	196.....
الفرع الأول : مساهمة جمعيات حماية المستهلك في الرقابة على الأنشطة التجارية.	196.....
الفرع الثاني: مشاركة وعضوية جمعيات حماية المستهلك في الهيئات العمومية.	201.....
الفصل الثاني :مساهمة المجتمع المدني من خلال السلطات الادارية المستقلة.	205.....
المبحث الأول : مساهمة المجتمع المدني في المؤسسات الدستورية.	206.....
المطلب الأول : مساهمة المجتمع المدني من خلال الهيئات الدستورية الاستشارية.	207.....
الفرع الأول : المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.	208.....
الفرع الثاني : المجلس الأعلى للشباب.	213.....
الفرع الثالث : عضوية المجتمع المدني في المجلس الوطني لحقوق الإنسان.	218.....
المطلب الثاني : مساهمة المجتمع المدني من خلال المؤسسات الدستورية الرقابية.	222.....
الفرع الاول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.	222.....
الفرع الثاني: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.	231.....
المبحث الثاني : مدى فاعلية نشاط المجتمع المدني.	239.....
المطلب الأول : المحدودية القانونية.	239.....
الفرع الأول : الرقابة الإدارية على المجتمع المدني.	240.....
الفرع الثاني : الرقابة القضائية على مؤسسات المجتمع المدني.	247.....
الفرع الثالث : آثار الرقابة على فاعلية المجتمع المدني.	250.....

- المطلب الثاني : محدودية نشاط المجتمع المدني في تحسين الخدمة العمومية.....253
- الفرع الأول : محدودية النشاط بالنسبة للبيئة الخارجية للمجتمع المدني.....253
- الفرع الثاني : محدودية النشاط بالنسبة للبيئة الداخلية للمجتمع المدني.....258
- خاتمة.....263

ملخص:

يعتبر المجتمع المدني أحد المواضيع الهامة التي لقيت اهتمام واسع في أوساط المجتمعات الديمقراطية التي تكريس مجال الحقوق والحريات، من خلال رفع مستويات الوعي التطوعي لدى الافراد وايمانهم بفكرة المواطنة، وكذا تغيير المفاهيم التقليدية لعلاقة الدولة بمواطنيها واعادة ضبطها على أسس ديمقراطية في مجالات تسيير الدولة والمشاركة في صنع القرارات التنموية.

والجزائر أحد هذه المجتمعات التي أولت اهتمام بالغ بمقومات الديمقراطية عبر عدة محطات تاريخية لها من خلال التخلي عن احادية تسيير الشؤون العمومية، وإعطاء هامش معتبر للمجتمع المدني في المشاركة في صنع القرارات التنموية المشتركة كتعبير عن معاني مبدأ الديمقراطية التشاركية، حيث أدرجت نشاط المجتمع المدني ضمن أولويتها ضمن المنظومة القانونية في تشريعاتها الداخلية المختلفة .

حيث ان نشاط المجتمع المدني ومشاركته في النشاط الاداري هو أحد تجليات الديمقراطية التشاركية التي تبنتها الدولة، من خلال تمكين المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني باستشارتهم وتقديم آرائهم في أنشطة الادارة المتعلقة بمجالات التنمية وتحسين الخدمات العمومية التي يتطلع اليها افراد المجتمع ، وعليه فان الدولة سعت لاحتواء المجتمع المدني وجعله أحد أهم الركائز الاساسية التي يعول عليها ، من خلال بسط أرضية قانونية لتفعيل دوره وبلوغ أهدافه واقحامه ضمن المؤسسات الدستورية الاستشارية والرقابية بهدف تمكينه من ضمانات دستورية لتسهيل دوره وتذليل كل العقبات التي قد تواجهه، وبالموازاة مع كل هذا الاهتمام يبقى دوره محدود وغير واضح المعالم، يرجع ذلك إما لحدثة ادوار المجتمع المدني ونقص خبرته كشريك في صنع القرار التشاركي، أو لقصور التشريعات التي تأطر مهامه بشكل جدي ومنظم لذلك توجب على المشرع إعادة النظر في الاطر القانونية التي تنظم وجوده وادواره، من خلال اكتشاف مكامن القصور في التشريعات السابقة واستخلاص النتائج المترتبة عليها والخروج بتشريع خاص يعترف صراحة بمجتمع مدني يشارك ويساهم في تسيير الشؤون العمومية الى جانب الهيئات العمومية لإضفاء معاني الديمقراطية التشاركية الفعلية.

Summary:

Civil society is considered one of the important topics that has received wide attention in democratic societies that are dedicated to the field of rights and freedoms, by raising the levels of voluntary awareness among individuals and their belief in the idea of citizenship, as well as changing the traditional concepts of the relationship between the state and its citizens and re-adjusting it on democratic foundations in the areas of state management and participation in developmental decision-making.

Algeria is one of these societies that has paid great attention to the components of democracy through several historical milestones by abandoning the unilateral management of public affairs and giving a significant margin to civil society to participate in making joint developmental decisions as an expression of the meanings of the principle of participatory democracy. Civil society activity has been included among its priorities within the legal system in its various internal legislations.

The activity of civil society and its participation in administrative activities is one of the manifestations of the participatory democracy adopted by the state, by empowering citizens and civil society institutions to consult them and present their opinions in administrative activities related to development and improving public services that community members aspire to. Accordingly, the state has sought to contain civil society and make it one of the most important fundamental pillars it relies on, by establishing a legal framework to activate its role and achieve its goals and integrating it into constitutional advisory and supervisory institutions in order to provide it with constitutional guarantees to facilitate its role and overcome any obstacles it may face. However, alongside all this attention, its role remains limited and unclear, which can be attributed either to the novelty of civil society's roles and its lack of experience as a partner in participatory decision-making, or to the shortcomings of the legislation that frames its tasks in a serious and organized manner, thus necessitating the legislator to revisit the Examining the legal frameworks that regulate its existence and roles, by discovering the shortcomings in previous legislations and drawing conclusions from them, and arriving at specific legislation that explicitly recognizes a civil society that participates and contributes to the management of public affairs alongside public bodies to impart meanings of actual participatory democracy.

Résumé :

La société civile est l'un des sujets importants qui a suscité un large intérêt au sein des sociétés démocratiques, consacrant le domaine des droits et des libertés, par l'élévation des niveaux de conscience volontaire des individus et leur croyance en l'idée de citoyenneté, ainsi que par le changement des concepts traditionnels de la relation entre l'État et ses

citoyens et leur redéfinition sur des bases démocratiques dans les domaines de la gestion de l'État et de la participation à la prise de décisions de développement.

L'Algérie est l'une de ces sociétés qui a accordé une attention particulière aux composantes de la démocratie à travers plusieurs étapes historiques en renonçant à l'unilatéralisme dans la gestion des affaires publiques et en accordant une marge considérable à la société civile pour participer à la prise de décisions de développement commun, en tant qu'expression des significations du principe de démocratie participative. Ainsi, l'activité de la société civile a été intégrée parmi ses priorités dans le système juridique de ses différentes législations internes.

En effet, l'activité de la société civile et sa participation à l'activité administrative sont l'une des manifestations de la démocratie participative adoptée par l'État, en permettant aux citoyens et aux institutions de la société civile de les consulter et de donner leur avis sur les activités de l'administration liées aux domaines de développement et d'amélioration des services publics que les membres de la société aspirent. Par conséquent, l'État a cherché à intégrer la société civile et à en faire l'un des piliers fondamentaux sur lesquels il compte, en établissant un cadre légal pour activer son rôle et atteindre ses objectifs, ainsi qu'en l'incluant dans les institutions constitutionnelles consultatives et de contrôle afin de lui garantir des garanties constitutionnelles pour faciliter son rôle et surmonter tous les obstacles qu'il pourrait rencontrer. Cependant, malgré toute cette attention, son rôle reste limité et peu clair, ce qui est dû soit à la nouveauté des rôles de la société civile et à son manque d'expérience en tant que partenaire dans la prise de décision participative, soit à l'insuffisance des législations qui encadrent ses missions de manière sérieuse et organisée, ce qui nécessite que le législateur réévalue Examiner les cadres juridiques qui régissent son existence et ses rôles, en découvrant les lacunes des législations précédentes et en tirant les conclusions qui en découlent, et en aboutissant à une législation spécifique qui reconnaît explicitement une société civile participant et contribuant à la gestion des affaires publiques aux côtés des organismes publics pour conférer un sens à la démocratie participative réelle.

